

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري

مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون

تخصّص: هيئات عمومية وحوكمة

تحت اشراف الدكتور:

الدكتور دحماني عبد السلام.

مذكرة من إعداد الطالب:

بورويصة عبد الهادي.

تاريخ المناقشة: 04 جانفي 2016.

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. إقروفة زبيدة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... رئيسا،
- د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... مشرفا ومقررا،
- د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،..... ممتحنا.

السنة الجامعية

2015/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، قَالَ
يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ
غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ } .

(سورة البقرة: الآيتان 31، 32)

إهداء

الى النور الذي ابصرت به الحياة، والديّ الكريمين: السعيد وفاطمة
ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا.

الى من كان حبهم ووجودهم اولى المدارس التي علمتني معنى العطاء: اخوتي واخواتي
اللهم احبيهم حياة كريمة.

الى من قاسمتني عبء الحياة وشاركتني افراحها واحزانها: زوجتي راشدة
الهي اجعلها قرّة عيني.

الى من اردته عمادي في الدنيا والاخرة: ابني احمد عماد الدين
والى من ارجو به صلاح دنياي واخرتي: ابني اياس صلاح الدين
مولاي احفظهما من كل سوء.

أمين.

عبد الهادي.

شكر

الشكر لله في البدء والمنتهى...

ثم للأستاذ الدكتور دحماني عبد السلام الذي رعى هذا البحث

مذ كان فكرة، فسقاه باهتمامه وجميل صبره و عظيم نصحه

وفائض علمه حتى خرج على الصورة التي هو عليها الآن.

وإلى أعضاء اللجنة التي تجشمت عناء قراءة هذا البحث

وتصويب أخطاءه.

حفظهم الله أجمعين، ونفعنا بعلمهم... آمين.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج. ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج. ر.ج.ع.م: الجريدة الرسمية للجمهورية الغربية المصرية.

ج. ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

ج. ر.ج.ي: الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية.

ج. ر.م.أ: الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

ONU : Organisation des Nations Unies.

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'Environnement.

PNUD : Programme des Nations Unies pour le Développement.

تكتسي البيئة اهتمامًا دوليًا وعالميًا منقطع النظير منذ القديم فللبيئة ارتباط كبير بمختلف مناح الحياة الإنسانية والمادية وحتى الروحية منها، حتى أن بعض الحضارات الإنسانية القديمة أخذت من الظواهر الطبيعية وبعض عناصر البيئة كالشمس والقمر والجبال والأنهار والماء والحيوان وغيرها رموزاً لحضاراتها وفكرها، بل أصبغت عليها هالة من القداسة جعلت منها عند البعض تصل إلى درجة الألوهية وأصبغت عليها صفة المعبود، وقد لازمت هذه المكانة المرموقة البيئة في الحضارة الإسلامية منذ العهد الأول لها أو كما تعرف بعصر النبوة وصدر الإسلام، فكانت في الكثير من المواقع موضوعاً للقسم الإلهي كالليل والجبال والقمر والنجوم والفجر والزيتون والرمان وغيرها، كما كانت أداة ترغيب في عمل الخير لدخول الجنة بوصف أنهارها وتربتها وثمرها، كما دعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها معتبراً إياها من الصدقات الجارية ولأهميتها أنه أمر الرجل الذي تكون الفسيلة في يده وقامت عليه القيامة أن يغرسها، وما ذلك إلا على سبيل المجاز لإبراز أهمية البيئة والحفاظ عليها، وقد اشتهرت الكثير من المواقع الإسلامية عبر العصور بهذا الزخم البيئي مثل قصور بني العباس ببغداد، وبني أمية في حاضرة التاريخ بدمشق، ولعل ما يشهد به الدهر للمسلمين في هذا المجال قصر الحمراء ببلاد الأندلس وتاج محل في بلاد الهند وما ادراجهما في عجائب الدنيا إلا اعتراف من أمم بني البشر بفضل المسلمين في ذلك، وفي زماننا الحاضر والمعاصر احتفظت البيئة بهذه الأهمية والقداسة، وإن لم تكن بصفة المعبود، فقد أصبح الاهتمام بالبيئة من أهم الموضوعات ذات الأبعاد الوطنية، الإقليمية والدولية الأكثر حضوراً في مختلف المحافل الرسمية وغير الرسمية وعلى جميع الأصعدة، وأضحت موضوعاً لمنظمات حكومية وغير حكومية، بل غدا الاهتمام بالبيئة هدفاً أساسياً من أهداف المنظمات والحكومات، وفي بعض الأحيان يكون الشغل الشاغل للسان، وأصحاب القرار وكذا العلماء والمفكرين

على السواء، ذلك أن المجتمع الدولي بمختلف مكوناته أصبح يدرك حقيقة هامة طالما غابت عنه وهي الخطر البيئي، أو الاخطار المحدقة بالبيئة خاصة التلوث والتدهور البيئي، ولعل الكوارث التي شهدتها القرن العشرين كانت سبباً في هذا الاهتمام الكبير إذ أنه فيما سبق كان يعد نوعاً من أنواع الترف الفكري والقانوني، أما حالياً أضحت البيئة من الرهانات المعاصرة للدول والحكومات وتعالى الأصوات لحمايتها، بل وأدرجت ضمن الحقوق المعترف بها للإنسان، وأدرج بذلك الحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان، ومطلباً لحق الأجيال المقبلة في الحفاظ عليها.

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 أول محفل دولي برعاية الأمم المتحدة يناقش موضوع البيئة والقضايا المرتبطة بها، وعلاقة البيئة بالفقر والتنمية المستدامة، وتبنى آنذاك إعلاناً أكد فيه أن الفقر وانعدام التنمية يعدان سببين رئيسيين لتدهور البيئة واستنزافها ومن جهة أخرى دعا المؤتمر إلى الاهتمام أكثر بالبيئة، وانتقد الدول والحكومات التي لا تزال لم تلتحق بركب الاهتمام الدولي بالبيئة.

وتوالى المؤتمرات والملتقيات الدولية التي تعنى بالبيئة فكان مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 والذي عقد هو الآخر تحت رعاية الأمم المتحدة وكان موضوعه هو الآخر البيئة والتنمية، وخرج المؤتمر بمجموعة من الوثائق هي: إعلان قمة الأرض أو ما يعرف بإعلان ريو، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات، ضف إلى ذلك جملة اتفاقيات اتصفت بالعالمية هي اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، وقد اشتركت كل هذه الوثائق فيما بينها حول مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية حاجيات ومطالبات الأجيال الحاضرة بالعيش في رقي ورفاهية مع الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية أو القادمة في الثروات والموارد البيئية بشكل يضمن لها هي أيضاً حياة ملؤها الرقي والرفاهية.

وانعكاسا لذه الجهود الدولية أصبحت الدول والحكومات تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تجنبها مخاطر الكوارث البيئية وتأثيراتها السلبية على الانسان والطبيعة، وانطلاقاً من ذلك فإن الجزائر وعلى غرار دول العالم أعطت موضوع البيئة اهتماماً متزايداً بداية بصدور قانون حماية البيئة سنة 1983 والذي كرس مجموعة من المبادئ العامة في مجال حماية البيئة، ومع التطور العالمي في مجال البيئة والتنمية، خاصت مع تعدد الأصوات الداعية لتحقيق عدالة أكبر وتنمية مستدامة أوسع، وارتباط ذلك بمفاهيم اقتصادية واجتماعية وسياسية في النطاقين الوطني والدولي أصدر تبعاً لذلك المشرع الجزائري قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مواكبة منه للتطور الحاصل على المستوى الدولي في مفاهيم حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويأتي موضوع المذكرة لتسليط الضوء على الجزاءات التي سطرها المشرع جزائري وأحاط بها البيئة، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتبع أسلوبين لحماية البيئة: الأسلوب الأول يتمثل في الحماية القبلية للبيئة أي قبل حدوث أي خطر أو خطء من الافراد والمؤسسات وهي حماية وقائية استباقية تأخذ طابع الضبط الإداري، أما الأسلوب الثاني فهو الحماية القمعية الذي يتقاسم فيه الدور كل من الإدارة و القضاء، فإذا كانت المخالفة ترتبط بجانب الإجراءات والتدابير فإن الإدارة من خلال مهام الضبط الإداري تتولى جبر الضرر بالردع الإداري والذي قد يأخذ طابع العقوبات لكن بشقه الإداري، أما إذا تعلقت المخالفة بالإخلال بالنظام العام بعناصره، فإن المخالفة الإدارية تصبح جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات ذات طابع جنائي.

وهنا تبرز أهمية موضوع حماية البيئة في القانون الجزائري، ولإحاطة بجانب من هذه الحماية

نطرح الإشكالية التالية:

* ماهي الآليات القانونية التي كرسها القانون الجزائري لحماية البيئة ومعاينة المتسببين في

تدهورها؟

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على جانب الحماية الجزائية للبيئة بشقيها الإدارية والجنائية ذلك أن غالبا ما يتقد بأن الجزاء مقترن بالطابع الجنائي يختص به القضاء دون غيرهن في حين أن الحماية عن طريق الجزاءات الإدارية أو ما يعرف في بعض المراجع بالعقوبات الإدارية تلعب دورا هاما ولا يستهان به في هذه الحماية، خاصة مع جنوح المشرع الى سياسة العقوبات البديلة من خلال التقليل من ظاهرة التجريم والحد من العقاب.

وللإجابة على الإشكالية السابق طرحها اعتمدت على المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال استعراض النصوص القانونية التي تدخل ضمن الترسانة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، واستنباط الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، مع الاخذ بالمنهج الوصفي والمقارن من خلال التعريفات المعتمدة لتوضيح بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصبغة القانونية والتقنية.

الفصل الأول: الحماية الجزائرية الموضوعية للبيئة في القانون الجزائري:

يكتسي الجانب الموضوعي من الحماية الجزائرية للبيئة أهمية كبيرة في مختلف مناح الحياة الإنسانية، ولمعرفة هذه الأهمية التي تكتسيها البيئة وجب التعرف على مضمون هذه الحماية من خلال التطرق إلى نطاق الحماية الجزائرية للبيئة (مبحث أول)، ثم التعرّض على الأطارين القانوني والإدارية المشرفين على هذه الحماية (مبحث ثان).

المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائرية للبيئة.

يتحدد نطاق الحماية الموضوعية للبيئة من خلال إبراز ماهية البيئة لإدراك محل الاهتمام من خلال تدقيق المعنى الحقيقي لها من الجوانب اللغوية الاصطلاحية ثم وضع عناصر هذا الاهتمام من خلال تحديد دوافعه والاطار التي تهده.

المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة:

أصبحت البيئة موضوع الحماية القانونية ذات أهمية بالغة وتبرز هذه الأهمية من خلال الاهتمام المتزايد بها دولياً، إقليمياً وحتى داخلياً، ولإدراك دوافع ومبررات هذا الاهتمام المتعظم نتطرق للمدلول اللغوي والاصطلاحي للبيئة (فرع أول)، ثم تعريف القانونيين المقارن والوطني للبيئة (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف البيئة:

لإدراك المعنى الحقيقي للبيئة وجب الالمام بمعناها اللغوي والقانوني، وذلك من خلال التطرق إليها في العناصر الآتية:

أولاً: تعريف البيئة في اللغة:

لكلمة البيئة في اللغة معانٍ كثيرة، والمتفق عليه أنها من الفعل بَاءَ، يَبُوءُ، بَوًّا، ففي لسان العرب بَوَاتَكَ بَيْتًا أَي أَنْزَلْتَكَ بَيْتًا، لقوله تعالى: "أَنْ تَبُوءَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا"¹، ومنها أيضا رجع في قولهم بَاءَ إِلَى أَهْلِهِ، وَسَدَّدَ مِنْ قَوْلِهِمْ بَوًّا الرَّمْحَ، وَمِنْهَا قَوْلُ الْعَرَبِ تَبَوَّاهُ أَي أَصْلَحَهُ وَهَيَّأَهُ، وَتَبَوَّأَ بِمَعْنَى نَزَلَ وَأَقَامَ، وَمِنْهَا الْمُبَاءَةُ وَهِيَ مَعْطَنُ الْقَوْمِ لِلإِبِلِ وَهُوَ الْمُتَبَوِّأُ، وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ

¹- سورة يونس، الآية 87.

بوأه الله منزلاً أي أسكنه إياه، وفي الحديث أن الرسول-عليه الصلاة والسلام-قال: " في المدينة هنا المتبوءاً".

والاسم من الفعل بوأ هو البيئَةُ واستبأه أي اتخذه مباءة، والبيئَةُ والمباءة هي المنزل. وتبوءاً فلانا منزلاً أي اتخذته، وبوأته منزلاً أي أنزلته، وفي الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، ومعناه لينزل منزله من النار. ويجمع فقهاء اللغة أن لفظ البيئَةُ يفيد المكان الذي ينزل فيه المرء ويتخذة مقاماً، كما أنها تعني الحالة أيضاً، ومنها قول العرب فلان حسن البيئَةُ أي حسن الحالة¹. وعليه فالبيئَةُ قد تعني في اللغة المكان الذي يعيش فيه الانسان، وقد تفيد الحالة التي يكون عليها.

والبيئَةُ في اللغة الفرنسية هي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، كما تعرف على أنها مجموع الظروف الطبيعية - الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية- والثقافية والبيولوجية، والاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية². أما في اللغة الإنكليزية، فمصطلح البيئَةُ ENVIRONMENT فهي مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة: كالعرف، والقوانين، واللغة، الدين، والمنظمات الاقتصادية والسياسية³.

أما علم البيئَةُ كعلم فيقابله في اللغة الفرنسية "ECOLOGIE"، وباللغة الإنكليزية "ECOLOGY"

فأصل الكلمة إغريقي، فشقه الأول "oikos" أي المنزل، والثاني "logoc" أي العلم، وهو يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الانسان، النبات، والنبات والحيوان.

1- ابن منظور (ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ج 1، ص.382.

2- موقع شركة لاروس: <http://www.larousse.fr>. Le 05/12/2014.à15:30

3 <http://www.wordreference.com>

ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح:

عرفت البيئة تعريفات شتى إلا أنها تدور جميعا حول المحور الوحيد وهو الكائن الحي¹، وهي بذلك تعرف بانها الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية، ويبدو من هذا التعريف أن مصطلح البيئة يشوبه كثير من الغموض بحكم عناصر البيئة المختلفة والمركبة.

فالبيئة تتكون من عنصرين أساسيين:

- عنصر طبيعي: يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها ولا في وجودها كالماء والهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات، وتفاعلاتها الكلية كالمناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن، والبتترول².
- عنصر صناعي: أو المستحدث كما يسمى أيضا وهو جملة العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الانسان حتى يدير وينضم بها حياته ويضبط بها مختلف علاقاته³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة:

يعتبر قانون حماية البيئة في الجزائر من القوانين الحديثة، إذ أن مصدره في الأساس هو القانون المقارن والقانون الدولي، لذلك وجب التطرق إلى نماذج من القوانين العالمية المتعلقة بحماية البيئة في تعريفها لهذه الأخيرة، ثم التطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري باعتباره امتداداً للاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة:

1- د. محمد خلف بني سلامة، حماية البيئة من منظور إسلامي وأثر ذلك في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الفقه والقانون، عدد05، مارس2013، ص12، www.majalah.new.ma

2- بن عطا الله بن علي، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد2، يونيو2013، ص60.

3- د. عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها: الجهود والإشكالات-دراسة حالة الجزائر- مجلة الفقه والقانون، عدد01، نونبر2012، ص110، www.majalah.new.ma

أولاً: تعريف البيئة في القانون المقارن:

إن أهم ما يميز تعريف البيئة في القانون البيئي المقارن عدم قدرة التشريعات البيئية العالمية على وضع تعريف متطابق وموحد للبيئة¹، إذ اختلفت التشريعات في توسيع بعضها لمفهوم البيئة موضوع الحماية، وبين تضيق البعض الآخر منها في ذلك².

فقد عرف المشرع الفرنسي البيئة بأنها: الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنباتات، التنوع والتوازن البيولوجي، تلك التي تشكل جزءاً من تراث الامة المشترك³.

فالمشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً واضحاً لمعنى البيئة وهو النهج الذي اتبعته أغلب التشريعات البيئية، الا انه يوجد اتجاه آخر حاول أن يضع تعريفاً واضحاً بإعطائه معنى قانوني لكلمة البيئة.

ومن هذه التشريعات القانون المصري المتعلق بالبيئة⁴، والذي اعتبر في مادته الأولى أن البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت⁵.

وهذا التعريف يتقارب في مدلوله ومعناه مع ما أورده المشرع الأردني في تعريفه للبيئة حيث عرفها في المادة الثانية من قانون حماية البيئة لسنة 2006 على أنها المحيط الذي يشمل الكائنات

1- إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص32.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص11.

3 - Article L110-1: "1-Les espaces، ressources et milieux naturels، les sites et paysages، la qualité de l'air، les espèces animales et végétales، la de diversités et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de la nation"، code de l'environnement، version consolidée du code au 22decembre 2014، Edition 18/10/2015، droit.org، institut Français d'Information Juridique، <http://codes.droit.org/cod/environnement.pdf>.

4- قانون رقم 04 لسنة 1994 يتعلق بحماية البيئة، موقع وزارة البيئة، جهاز شؤون البيئة، جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م عدد 05، لسنة 1994. تاريخ التصفح 2015/30/20 على الساعة 17:00 على الموقع:

[/http://www.eeaa.gov.eg](http://www.eeaa.gov.eg)

5- المادة الأولى من قانون رقم 04 لسنة 1994 يتعلق بحماية البيئة، المرجع نفسه.

الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت¹.

ويرى بعضاً من الفقه القانوني بأن هذا التعريف للبيئة لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف الجامع للبيئة بل هو مجرد ترديد لعناصر البيئة على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر مستدلين في ذلك على عبارة المحيط الحيوي الواردة في التعريف تعني في العلوم البيئية الغلاف الجوي، وبذلك فهو لا يعدو أن يكون مجرد عنصر من عناصر البيئة².

غير أن المشرع اليمني كان أكثر وضوحاً في تعريفه للبيئة، إذ أورد القانون المتعلق بشأن حماية البيئة تعريفها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنها المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

*- عنصر كوني: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة، ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية.

*- عنصر إنساني: يشمل كل ما أضافه الانسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات³.

ثانياً: تعريف البيئة في القانون الجزائري:

على غرار أغلب القوانين البيئية العالمية لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً، ودقيقاً للبيئة في مختلف القوانين المتعلقة بها، إذ اكتفى بوضع الإطار العام للقانون البيئي بتحديد الأهداف والغاية من وضعه مع ذكر مجمل مكونات وعناصر البيئة.

فالقانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتضمن قانون حماية البيئة لم يضع تعريفاً محدداً للبيئة، واكتفى بوضع الأهداف العامة للقانون في مادته الأولى حيث نص: "يهدف هذا

1- المادة الثانية من قانون حماية البيئة لسنة 2006، المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع الرسمي للحكومة الالكترونية، تاريخ التصفح 2015/03/20، على الساعة 17:20، على الموقع

<http://www.jordan.gov.jo>.

2- إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي، المرجع السابق، ص34.

3- المادة الثانية الفقرة الثالثة من القانون رقم 26 لسنة 1995 بشأن البيئة، الهيئة العامة لحماية البيئة اليمنية، ج ر ج ي عدد20، سنة 1995، تاريخ التصفح 2015/03/20، على الساعة 17:20، على الموقع <http://epayemen.org>

القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها"¹.

أما القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد حاول المشرع الجزائري خلافاً للقانون 83-03 السابق إعطاء تعريفاً للبيئة بتعداد عناصرها دون إعطاء تعريف قانوني دقيق لها، فذكرت المادة الرابعة منه: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحقوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"².

فالمشرع الجزائري بتعريفه هذا للبيئة جعلها وحدة متكاملة، فالموارد الطبيعية اللاحقوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطنها، والنباتات والحيوان، تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة، كما أضاف إليها التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وكل استخلاف أو تغيير، وهي بيئة بالتبعية³، كما أنه أخذ في تعريفه هذا للبيئة بالمفهوم الموسع للبيئة الذي يعني شموله على الوسط الطبيعي المشكل من العناصر الطبيعية كالماء والهواء والبحار وغيرها، إضافة إلى الوسط الصناعي الذي يشتمل على العناصر المشيدة من قبل الانسان، كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني، والمنشآت الصناعية... إلخ⁴.

المطلب الثاني: مضمون الحماية الجزائية للبيئة:

إن المنتبغ لتطور التقنين البيئي يلاحظ ذلك الاهتمام المتزايد بشكل ملفت للنظر إن على مستوى التشريعات الدولية أو التقنيات الوطنية، إضافة للحضور الكبير لموضوع البيئة في المحافل الدولية، لذلك وجب معرفة أسباب هذا الاهتمام الكبير (فرع أول)، ثم التعرّيج على مختلف الاخطار التي تواجه البيئة (فرع ثان).

1- المادة الأولى من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتضمن قانون حماية البيئة، ج ر عدد، سنة 1983.
2- المادة الرابعة من القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، سنة2003.
3- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص22.
4- الأستاذ أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 7، ص 226.

الفرع الأول: علة الاهتمام بالبيئة:

إن البيئة باعتبارها جزءا من الوجود الإنساني في ماضيه، حاضره ومستقبله تجعل من الضروري العمل على الحفاظ عليها بمختلف مكوناتها، والحفاظ عليها يستوجب بالضرورة إقرار حماية جزائية لها لما لذلك من بالغ الأثر في حماية الكون بصفة عامة والوجود الإنساني بصفة خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون هذه الحماية هي في الأصل صيانة لحق انساني ثابت داخل مجتمعه، والمتمثل أساسا في حق الانسان في بيئة سليمة.

وعليه فإن الحماية الجزائية للبيئة تهدف الى احداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع وممتلكاته المادية والمعنوية، وكذا ثرواته (الطبيعية، الصناعية، وحتى التراثية)، وبين حماية الحقوق، والحريات، والمصالح الخاصة للأفراد صيانة في ذلك لأمن المجتمع واستقراره، وإقامة العدل فيه¹.

وعليه فإن الاهتمام بحماية البيئة يرجع في الأساس إلى كون البيئة في حد ذاتها تشكل ثروة وطنية، وملكا عاما لكافة المجموعة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى كونها تمثل حقا أساسيا من حقوق الانسان يتجسد في حقه في بيئة سليمة:

أولا: البيئة ملكية وطنية مشتركة:

لقد سبقت الإشارة أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً لمفهوم البيئة وإنما اكتفى في تعريفها بتحديد عناصرها، حيث ذكر في أحكام المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يقصد بالبيئة مجموع "الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"، وبالرجوع الى احكام الدستور الجزائري، وعلى وجه الخصوص المادة 17 منه والتي تقضي بأن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، المناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات

1- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات... إلخ¹، وهي كلها تدخل ضمن أحكام المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالفة الذكر. وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد نص في المادة 20 من قانون المياه² على أن منشآت وهياكل الري تكون محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية³، كما نص في المادة الثانية من النظام العام للغابات على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية، مضيفاً في المادة الثانية عشر منه أن الأملاك الغابية تعد جزءاً من الأملاك الاقتصادية للدولة أو الجماعات المحلية⁴. لذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وضع البيئة بمختلف عناصرها ضمن الأملاك العامة الوطنية، والسؤال الذي يثور في هذا المقام، ما معنى الملكية العمومية الوطنية؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على كون البيئة ملكية عمومية وطنية؟

1) مفهوم الأملاك الوطنية العمومية:

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري للملكية العمومية في مختلف النصوص التشريعية، إلا أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً لها أو معياراً يميز بين الأملاك الوطنية العامة أو ما يعرف بالدومين العام، وبين الملكية الوطنية الخاصة والتي تعرف بالدومين الخاص، لذلك أتجه الفقه إلى محاولة سد هذا الفراغ بإيجاد تعاريف ومعايير للترقية بين الملكيتين، لذلك وجب التطرق إلى تعريفها قانوناً ثم فقهاً:

أ) التعريف القانوني للأملاك العمومية العامة:

اعترف القانون المدني الجزائري بالملكية العمومية -شأنه في ذلك شأن الدستور الجزائري- لكنه لم يضع تمييزاً بين الملكية العمومية العامة و الخاصة، وترك ذلك للقوانين و الأنظمة الخاصة التي تعطي تعريفات، و تصنيفات أكثر دقة، و هذا من خلال نصه في المادة 688 من القانون المدني على انه تعتبر أموالاً للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى القانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63.

2- قانون 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتضمن قانون المياه، معدل و متمم، ج ر عدد 60، سنة 2005.

3- تنص المادة 20: " عملاً بأحكام القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، تكون منشآت وهياكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل إجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية".

4- قانون 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل و متمم، ج ر عدد 26، سنة 1984.

اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية¹، دون وضع تفرقة بين الملكية العامة و الخاصة للدولة أو وضع معايير للتفرقة بينهما.

لذلك جاء قانون الأملاك الوطنية² مميّزاً بين الأملاك العمومية والخاصة للدولة، بالإضافة إلى تفصيله في طرق إدارة وتسيير هذه الأملاك وبيان كيفية إجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية³.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري، فإن المادة 18 منه نصت على أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون"⁴، لذلك جاء قانون الأملاك الوطنية تجسيدا لهذه الأحكام الدستورية من خلال إقراره لهذا التقسيم إضافة إلى الأملاك الوطنية العمومية بحكم المادة 17 من الدستور⁵.

وعليه فإنه يمكن تعريف الأملاك الوطنية انطلاقاً من ذلك بتعريفين يكمل أحدهما الآخر الأول ما جاءت به أحكام المادة الثانية من قانون الأملاك الوطنية، والثاني هو التعريف الذي أورده المادة 17 من الدستور الجزائري:

1- الأملاك الوطنية وفقاً للقانون 90-30:

عرفت المادة الثانية من القانون 90-30 الأملاك الوطنية على أنها مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية، وهي تمتلك هذه الأموال وليست مجرد حارس أو حائز لها، وهذه الملكية تخضع لمبدأ الإقليمية أي أنها إما أن تكون ملكاً للدولة أو الولاية أو البلدية حسب الحالة، وهي غير قابلة للتملك الخاص، ومخصصة للاستعمال العام، والاستعمال في هذه الحالة إما أن يكون جماعياً بشكل مباشر أو مشترك، وإما فردياً وعادياً بواسطة مرافق عامة.

1- المادة 688 من الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 78، سنة 1975.

2- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، سنة 1990.

3- أ. معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 5، 2011، ص 28.

4- المادة 18 من الدستور، المرجع السابق.

5- عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 92.

2- الأملاك الوطنية العمومية وفقا لأحكام المادة 17 من الدستور:

حددت المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الاملاك الوطنية العامة وحصرتها في باطن الأرض وما يحتويه من ثروات، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والحية، في مختلف الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

وما يهمننا فيما أوردته هذه المادة من أحكام خاصة بتحديد الأملاك العامة هو ما تعلق منها بالأملاك الطبيعية، والتي تشمل في الأساس¹:

* - **الأملاك البحرية:** وهي ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، وحسب نص المادة السابعة من القانون البحري فإن الأملاك العمومية البحرية تشمل ما يلي: المياه الإقليمية وما تحتها، إضافة إلى المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداءً منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ² التي تضم منطقة الساحل³ المغطى بأعلى مدخلات السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية و الغرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيئة والمخصصة للاستعمال العمومي⁴.

* - **المياه:** تعتبر المياه ثروة وطنية استراتيجية لذلك اعتبرها المؤسس الدستوري املاكاً وطنية عامة، كما ان القانون المدني نص على ذلك بصريح العبارة، أين قضت المادة 692 منه في فقرتها الثانية أنه: "وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية"⁵، في حين حددت المادة

1- عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المرجع السابق، ص93.
2- عرفت المادة الثالثة من قانون 02-03 الشاطئ كما يلي: "الشاطئ: شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأموال البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها الساحلية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي"، المادة 3 من قانون 02-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، سنة 2003.
3- عرفت المادة 44 من قنون التهيئة و التعمير الساحل كما يلي: " يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريط من الأرض عرضه الأدنى ثمانمائة (800) متر على طول البحر ويشمل: -كافة الأراضي ومنحدرات التلال و الجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي - السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة(3) كيلومترات - كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه - كامل "المناطق الرطبة" و شواطئها على عرض ثلاثمئة(300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه"، قانون 90-29 مؤرخ في 01ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، سنة 1990.
4- المادة السابعة من الامر 76-80 مؤرخ في 23أكتوبر1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، سنة 1977.
5- المادة 692 من الامر 75-58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الرابعة من قانون المياه مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه بمختلف أنواعها، وأشكالها¹، وقد ألزم المشرع في المادة الخامسة من ذات القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً².

***الموارد والثروات الطبيعية:** وهي الأخرى تستأثر بملكيتها الدولة وحدها دون الجماعات الإقليمية الأخرى، وهي في الأساس تخضع لقوانين خاصة بها، ومن ذلك ما ورد في أحكام المادة الثانية من قانون المناجم التي قضت أنه مراعاة لأحكام المادة 17 من الدستور تعد ملكية عمومية وملكا للمجموعة الوطنية: المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقضاء الجزائري كما حددهما التشريع المعمول به³.

(ب) التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية:

أمام الغموض الذي يشوب تحديد معنى الأموال العامة، اتجه الفقه إلى بذل جهد كبير في إزالة هذا الغموض، من خلال إعطاء معايير يتم اعتمادها في تحديد معنى الأموال العامة للدولة، وبالتالي وضع التفرقة بين أموال الدولة العامة منها والخاصة⁴.

وعليه فقد عرفت الأملاك العامة للدولة (الدومين العام) بأنها الأموال التي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية عامة، وهي تخضع للقانون العام كالطرق وشواطئ البحر والانهار والموانئ والحدائق العامة، والأصل فيها ألا تفرض الدولة رسماً أو مقابلاً للانتفاع به واستعماله إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع⁵.

(2) الآثار القانونية لاعتبار البيئة ملكية عمومية مشتركة:

إن لاعتبار البيئة ملكية عمومية وطنية مشتركة بليغ الأثر عليها وعلى مكوناتها من الجهة القانونية ذلك أن إضفاء صفة العمومية عليها يعطيها طابعاً خاصاً يتمتع بحماية متميزة لضمان

1- أنظر المادة الرابعة من قانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه، المرجع السابق.

2- أنظر المادة الخامسة من قانون 05-12 يتعلق بالمياه، المرجع نفسه.

3- المادة 2 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر 35، سنة 2001.

4- ميساوي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدمين الخاص)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 34.

5- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 8.

الحفاظ عليها وحمايتها من الأخطار التي يمكن أن تهددها بشكل مباشر أو باتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل حدوث الخطر.

لذلك فإن الحديث عن الآثار القانونية لاعتبار البيئة بمختلف مكوناتها ملكية عمومية يفرض على الباحث التطرق إلى الخصائص القانونية التي تكتسبها البيئة من إضفاء صفة العمومية عليها من ناحية ومن ناحية ثانية الحماية التي تكتسبها بناء على ذلك.

• الخصائص القانونية للبيئة باعتبارها أموالاً عامة:

نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها"¹.

فالنص المذكور يقرر ثلاثة مبادئ قانونية مهمة تتمثل في عدم جواز التصرف في المال العام، والحجز عليه، وتملكه بالتقادم وتشكل هذه المبادئ قواعد أساسية في تسيير وضبط المال العام والحفاظ عليه من طرف الإدارة المكلفة بتسييره، وفي المقابل تعتبر قيودا وضوابط يلتزم بموجبها الافراد في استعمالهم لهذه الأموال²، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

في مواجهة الإدارة:

تعتبر الإدارة المشرف على إدارة وتسيير الممتلكات العمومية بما في ذلك ما يدخل في تكوين عناصر البيئة كما سبق بيانه سلفا، وسلطة الإدارة هذه تشمل الاستغلال والحماية والصيانة لهذه الممتلكات، وكل اخلال بهذه الالتزامات ينتج عنها جزاءات قانونية إدارية وجنائية، وفي ذلك تتمتع هذه الأملاك بجملة مبادئ تضمن الحفاظ عليها ودوامها، وقد أوردت المادة 689 هذه الاحكام بنصها على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم كما ارجعت إلى القوانين الخاصة بكل صنف من هذه الأموال تحديد شروط إدارة هذه الأموال و شروط

¹- المدة 689 من الامر 75-58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

²- نصر الدين الاخضري، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 02 سنة 2009 ص137.

عدم التصرف فيها، ومن هذه النصوص الخاصة ما ورد في أحكام المادة التاسعة من القانون البحري¹ و المادة الرابعة عشر من النظام العام للغابات² وهذه المبادئ هي:

• مبدأ عدم قابلية المال العام للتصرف:

ويشمل هذا المبدأ عدم قابلية المال العام للتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الايجار ما دام مخصص، وإذا تم التصرف فيه فالعقد باطل، وليس للمستفيد من التصرف الحق في المطالبة بالتعويض من الإدارة، فسلطة الإدارة في التصرف في الأملاك العمومية مقيدة بإجراءات قانونية وشكلية وأي إجراء تتخذه الإدارة بعنوان التصرف في المال العام دون اتباع هذه الإجراءات المحددة قانوناً على وجه الالتزام يعد تجاوزاً منها لسلطاتها المحددة قانوناً، وقد استقر القضاء الجزائري على أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حت في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي به وذلك في جميع القرارات المتخذة من الإدارة والتي تتضمن في ثناياها على ضرر يلحق بالغير، ومن ذلك فتصريح الوالي بحقه في التصرف كسلطة إدارية في الأملاك العمومية بكل حرية يعد تجاوزاً منه لسلطاته المخولة إليه بموجب الدستور والقانون.

وهذا بمناسبة فصله في القضية المنشورة أمامه بين كل من (ب.ش) ضد والي ولاية قسنطينة حيث كان الأول حائزاً لفيلا مكونة من خمس (05) غرف ومطبخ وملحقاته بشكل كامل بموجب مقرر استقادة مؤرخ في 29 ديسمبر 1967 بأثر رجعي ابتداء من تاريخ 08 نوفمبر 1962 بإيجار قدره 286 دينار جزائري، وبتاريخ 17 نوفمبر 1971 منح الوالي مقرر استقادة لشخص آخر منح له بموجبه الطابق الأرضي المكون من غرفتين ومطبخ، واعتبر مجلس الدولة أن هذا القرار من شأنه المساس بحقوق المستفيد الأول، في حين كان على الوالي في اتخاذه لهذا القرار أن يستند لـمآخذ جديّة معتبراً إياه متجاوزاً بشكل واضح لسلطاته القانونية عند اكتفائه بالتصريح بحقه في التصرف في أملاك الدولة بكل حرية، مبطلاً على هذا الأساس قرار الوالي³.

1- المادة 09 من القانون البحري: "أن الأملاك العمومية البحرية غير قابلة للبيع أو الحجز أو التقادم"، الامر 76-80، المرجع السابق.

2- المادة 14 من النظام العام للغابات "الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز"، القانون 84-12، المرجع السابق.

3- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تحت رقم 42895 بتاريخ 31 يناير 1987، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، سنة 1995، ص.ص. 227، 229.

مبدأ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم المكسب:

وهذا المبدأ هو نتيجة حتمية للمبدأ السابق وهي من النظام العام، وبناءً على ذلك لا تسري على المال العام قواعد الحيازة في المنقول كسبب من أسباب الملكية، أو التملك عن طريق الالتصاق أو التقادم.

فقد استقر القضاء الإداري على عدم خضوع الأراضي التابعة للدومين العام لقاعدة التقادم، ولا يجوز الدفع بها نظرًا للحيلولة الكامنة في الطبيعة القانونية للأحكام الوطنية، أي عدم قابلية هذا النوع من الأملاك لقاعدة التقادم المكسب بطبيعته القانونية.

فبمناسبة فصل المجلس الأعلى في القضية المطروحة أمامه بين (بن د.م) ضد رئيس مجلس شعبي بلدي، أمر المجلس بخروج الطرف الأول من القطعة الأرضية موضوع النزاع لعدم حيازته لأي سند قانوني سوى تمسكه بالتقادم المكسب لهذه القطعة الأرضية، باعتبار الأخيرة تدخل ضمن الأملاك العمومية العامة فإنه لا يحق له التمسك بأي تقادم مكسب¹.

• مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية:

يعتبر مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية نتيجة منطقية لمبدئي عدم جواز التصرف في المال العام، وعدم جواز الحجز على المال العام وهو مكمل لهما وهو مقرر لمصلحة الأملاك العمومية لضمان استمراريتها والحفاظ عليها.

• في مواجهة الأفراد:

بالموازاة مع إقرار المشرع ضوابط يتم بمقتضاها تسيير الأملاك الوطنية بصفة عامة، والعمومية منها بصفة خاصة، وضع أيضا ضوابط بمقتضاها يستفيد الأفراد من هذه الممتلكات ومنح في ذلك سلطات خاصة للإدارة في مراقبة هذا الاستغلال وحماية تلك الممتلكات، ويتجلى ذلك من خلال:

¹- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تحت رقم 41452 بتاريخ 07 ديسمبر 1985، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1989، ص.206.

• الاستغلال الأمثل للممتلكات:

يلتزم كل فرد مستفيد من خدمات الأملاك العامة للدولة باستغلالها على الوجه الأمثل ووفقا لما وجدت له هذه الممتلكات، ويشترط لشغلها الحيابة على ترخيص من الجهة الإدارية الوصية على هذه الأملاك، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يخضع المخالف لجزاء عقابي، وتواجه الإدارة مثل هذه التصرفات بإصدار اللوائح العامة التي تكفل حسن استعمال الأموال وصيانتها.

• الزامية الحصول على سند قانوني لشغل الأملاك العامة:

يلتزم الافراد بالحصول على سند قانوني مسبق بغرض الاستفادة من حق شغل الأملاك العمومية، وفي حالة الشغل غير الشرعي لهذه الأملاك، سواء كان دون رخصة مطلقاً أو بعد انقضاء أجل الرخصة، فللإدارة الحق في اللجوء إلى القضاء بهدف الطرد من الأماكن والمتابعة الجزائية للشاغل دون وجه حق، ولها في ذلك اتخاذ قرار الطرد دون اللجوء للقضاء وذلك عند الضرورة.

وقد كرس القضاء هذا المبدأ في العديد من قراراته، إذ اعتبر أن شغل الافراد لأماكن تدخل ضمن الأملاك العمومية بناء على تسامح الإدارة لا يعد سندا قانونياً للملكية يسمح بتملكها، وبناءً على ذلك فقد رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بمناسبة فصلها في القضية التي طرحت أمامها بين كل من (خ.م) ووالي ولاية الجزائر المتعلقة بطعن الأول في القرار الإداري القاضي بمنح قطعة أرض مشغولة ومجاورة من طرفه مؤسسة قرارها في ذلك بعدم وجود سند قانوني يسمح بشغل تلك الأرض وأن الشغل الذي يحتج به الطاعن لا يشكل إلا تسامحاً من الإدارة ولا يرقى إلى درجة السند القانوني رافضة الطعن المقدم لعدم التأسيس¹.

• عدم جواز تملك المال العام:

يمنع على الافراد وضع اليد على المال العام بنية التملك مهما طاللت الإقامة لعدم جوازها للتملك الخاص، سواء تعلق الامر بالمال في حد ذاته أو بإقرار حقوق عينية عليه كحق الارتفاق مثلا، أو الحيابة على المال العام، وهي جرائم مادية تقع بثبوت الفعل المادي، ولا يحتاج

¹- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 72703 بتاريخ 06 أكتوبر 1991، مجلة نشرة القضاء، عدد 46، سنة 1992، ص.88.

القاضي إلى إثبات الركن المعنوي في الأفعال، ولا عذر للفاعل في حالة القوة القاهرة، ولا يعفي من ذلك في حال تسامح الإدارة ما دام لا يحوز على السند القانوني.

وقد استقر القضاء أيضاً على عدم جواز تملك أرض ملكاً للدولة بأي طريق كانت كالحيازة مثلاً، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم كمبدأ عام، وبالتالي لا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة عن طريق الحيازة، وهذا بمناسبة فصلها في القضية المطروحة عليها بين فريق (ب.م) ضد بلدية الطاهير، حيث ادعى فريق (ب.م) أن حيازتهم للقطعة الأرضية كانت حيازة هادئة ومستمرة دون انقطاع منذ شغلهم للأماكن وقد شيّدوا منازلهم على هذه الأراضي التي يشغلونها منذ أوائل سنة 1960 بصفة هادئة ومستمرة.

إلا أن المحكمة العليا اعتبرتهم غير حائزين على سندات رسمية لملكية الأراضي التي يشغلونها وبالتالي لا يمكن لهم الاستفادة من أحكام الأمر 74-26¹ والنصوص التطبيقية له لأن هذه النصوص تخاطب الأفراد المالكين للأراضي فقطن غير أن الأرض المتنازع عليها والمقدرة بمساحة هكتارين هي ملك للدولة بناءً على تقرير لمصالح مديرية أملاك الدولة صادر سنة 1988، وأنه بناءً على أحكام المادة 689 من القانون المدني فإن أملاك الدولة غير قابلة للتصرف فيها والحجز والتقادم والتالي لا يمكن الحصول على ملكيتها من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة كما تنص عليه أحكام المادة 827 من القانون المدني، لذلك فقد اعتبرتهم المحكمة العليا شاغلين بصفة غير قانونية لأراض مملوكة للدولة².

ولكن هل يمكن أن يكون استثناء على هذه القاعدة؟ أم أنها على إطلاقها؟

فأصل الإشكال وإن كان عملياً موجود من خلال احتلال الأفراد لأموال وعقارات تابعة للأموال الوطنية، إلا أنه طرح بشكل جدي في جانبه القانوني مع صدور قانون المالية لسنة 2005، حيث نصت المادة 48 منه على أنه "في حالة تشييد البناءات برخصة البناء أو بدونها على أرض ذات أصل تابع لأموال خاصة للدولة، منحها السلطات المؤهلة طبقاً للتشريع المتعلق

1- الأمر 74-26 ماضي في 20 فبراير 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ج ر ج ج ، عدد 19، سنة 1974.

2- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 73271 بتاريخ 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992، ص.143.

بالتهيئة والتعمير والتي يكون في مقدور مالكيها الظاهر الذي لا يتوفر لديه سند قانوني للملكية أن يثبت أثناء عمليات المسح العام، دفع ثمن الحيازة لدى قابض البلدية أو لدى مصالح أملاك الدولة، تتم عملية القيد النهائي في السجل العقاري مباشرة لفائدة صاحب الملكية الظاهر فيما يخص مجموع العقارات والأراضي والبنائيات"¹.

والمقصود من خلال هذا النص إيجاد المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة السالفة الذكر لآلية قانونية يتم فيها الاعتراف للمعتدي على الأملاك العمومية دون سند قانوني بحقه في تملك العقار محل الاعتداء من خلال القيام بإجراءات إدارية يتم من خلالها تطهير العقار واستفادة المعتدي عليه أو صاحب الملكية الظاهر حسب النص من القيد النهائي للعقار في السجل العقاري لصالحه.

وبذلك فإن نص المادة 48 من قانون المالية لسنة 2005 السالف الذكر جاء من أجل وضع تسوية قانونية للمعتدين على الأملاك الخاصة للدولة والهيئات الإدارية، وهو بذلك يعاكس النصوص القانونية والقواعد العامة وكذا الاجتهادات القضائية التي تجعل من الأملاك العمومية غير قابلة للاكتساب عن طريق التقادم، ويرجع البعض ذلك إلى رغبة المشرع الجزائري إلى إيجاد نوع من الاستقرار في المجال العقاري، ودعم عمليات مسح الأراضي التي تقوم بها المصالح الإدارية للدولة².

حماية البيئة باعتبارها ملكية عمومية:

إن الحديث عن حماية البيئة وعناصرها باعتبارها من ممتلكات المجموعة الوطنية يفرض أساسا علينا التطرق إلى الإطار النظري لهذه الحماية ومراجعتها القانونية، ذلك أن المرفق العام المسير لهذه الممتلكات يملك من الصلاحيات ما يخرج عن المألوف كسلطة الهدم دون الرجوع إلى القضاء، كما له في سبيل حماية ممتلكات المجموعة الوطنية القائم على تسييرها أن

1- المادة 48 من القانون 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ج ج عدد 85 سنة 2004.

2- د. معاشو عمار، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، سنة 2006، ص.153.

يلجأ الى القضاء الإداري، كما له أن يلجأ إلى القضاء الجزائي بل له حتى اللجوء إلى القضاء الاستعجالي¹.

إن هذه الصلاحيات في الأساس مستمدة من نصوص دستورية (الحماية الدستورية للمال العام) وكذا من مختلف التشريعات الخاصة بالإضافة إلى قانون العقوبات (الحماية الجنائية للمال العام):

• الحماية الدستورية للبيئة باعتبارها أموالاً عامة:

سبقت الإشارة أن المادة 17 من الدستور ذكرت طائفة من الأموال واعتبرتها تدخل ضمن ممتلكات المجموعة الوطنية، ويتعلق الأمر بالأموال الموجودة في باطن الأرض والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، فضلا عن المناطق البحرية والمياه والغابات والنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية².

على أن ذكر هذه الأموال ضمن مواد الدستور يهدف من وراءه المؤسس الدستوري إلى الإقرار بأهمية هذه الأموال واستحقاقها لمعاملة غير عادية لما تتميز به النصوص الدستورية من سمو على ما سواها من القواعد القانونية الامر الذي أدى إلى اضعافها بصفة الأموال العامة المكونة لثروات ومدخرات المجموعة الوطنية³.

ولم يكنف المؤسس الدستوري بتحديد الأموال العامة بما أورده من أموال في أحكام المادة 17 من الدستور بل ترك المجال لمختلف القوانين التي من شأنها ذكر وحصر أموال أخرى غير الواردة في المادة 17 من الدستور، وهو ما نص عليه في ختام هذه المادة بالقول "وأمالا أخرى محدد في القانون"، وذلك ما أكدته المادة 18 من الدستور بنصها على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون، وأقرت في ذلك بوجود أموال عمومية لكنها وصفتها بالخاصة، واعترفت بملكيتها في ذلك لكل من الدولة، الولاية والبلدية.

¹- نصر الدين الاخضري، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، المرجع السابق، ص138.

²- المادة 17 من الدستور.

³- نصر الدين الاخضري، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، المرجع السابق، ص139.

وبذلك فإن المؤسس الدستوري قد وضع شكلا من أشكال النظام العام فيما يتعلق بهذه الأموال وجب على كل من السلطة التنفيذية ممثلة في مختلف الإدارات والمرافق العمومية المسيرة لهذه الأموال وكذا الافراد مراعاته في التعامل معها سواء بالتسيير أو الاستثمار مما يضع حصانة أكبر في الحفاظ على هذه الاموال وصيانتها بما يضمن حماية أوسع وأشمل لها.

• الحماية الجنائية للبيئة باعتبارها أموالا عامة:

تعتبر الحماية الجنائية أهم مظاهر الحماية القانونية للأموال، ويقصد بالحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الافراد وممتلكاتهم من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية واجرائية، فالأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما التجريم أو الاباحة، أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

وعليه فإن الحماية الجنائية تهدف بصفة خاصة إلى حماية الحقوق والمصالح التي يقوم عليها المجتمع والتي لا غنى له عنها طبقا للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة فيه، ومن ثم فالتجريم على هذا النحو هو وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي حماية الحقوق والمصالح الحيوية للمجتمع، ولما كانت البيئة في حد ذاتها قيمة اجتماعية لا غنى عنها لبقاء المجتمع واستمراره كان من الضروري تدخل المشرع بحزم في ذلك وحماية المكونات الطبيعية للبيئة بأحكام جزائية رادعة لكل معتد عليها¹.

وعلى هذا النحو تتمتع البيئة بنظام جنائي متكامل في التشريع الجزائري ذلك أن السياسة العقابية في الجزائر أحاطت البيئة ومكوناتها بترسانة قانونية تسمح بضمان حماية أكبر لها، فهي في سبيل ذلك وضعت نظاما قانونيا مزدوجا تضمنه من جهة قانون العقوبات الجزائري، ومن جهة أخرى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1- د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص9.

فقانون العقوبات الجزائري أقر حماية جنائية للبيئة وإن لم تكن مباشرة ولكن من خلال حماية عناصرها- ومن ذلك إقراره لمبدأ معاقبة التعدي على الملكية العقارية ضمن أحكام المادة 386 من قانون العقوبات، والتي يستوي فيها أن تكون الملكية العقارية ملكا للأفراد أو تدخل ضمن الأملاك الوطنية سواء منها العامة أو الخاصة، ومن أمثلة ذلك التعدي على الأملاك الوطنية الغابية أو الأملاك الوطنية البحرية، كما أن قانون العقوبات الجزائري جرم فعل الحرق وأدخله في خانة الجنايات إن كان عمدا واعتبره مخالفة إن لم يكن عمدا، إضافة إلى تجريمه لتلويث المياه ومصادرها، واقتلاع الأشجار بغرض إهلاكها، وتلويث الجو و المحيط بالقاذورات أو ما من شأنه أن يمس بالنظام العام خاصة في عنصره السكنية العامة والصحة العمومية، وأمثلة ذلك عديد في قانون العقوبات.

وفي مقابل ذلك نجد أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين ذات الصلة به من أمثلة النظام العام للغابات، وقانون البحار، وقانون حماية الساحل، وقانون المناجم، وكذا قانون الأملاك الوطنية كلها أقرت عقوبات جنائية على كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداءً على البيئة بصفة عامة أو أحد مكوناتها بشكل خاص.

وعلى كل فإن القاعدة الواجبة التطبيق أو المبدأ الواجب إعماله في هذه الحالة إذا ما تعلق بازواجية التجريم للفعل الواحد، فإن الأخذ بالمبدأين التاليين هو الأساس:

• المبدأ الأول: أن الخاص يقيد العام في قضية التجريم والاباحة، ويقصد بهذا المبدأ أنه إذا كان الفعل الواحد المجرم يعاقب على ارتكابه بنصيين قانونيين أحدهما من القانون العام والثاني من القانون الخاص، فإن الأخير هو الذي يطبق على الفعل وصفاً وتجرىماً إعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام، وقد أقرت المحكمة العليا واستقرت على هذا المبدأ، فقد أشارت في قرارها الفاصل في القضية المتابع فيها(ح.م) من طرف مقاطعة الغابات والنيابة العامة، أن قضاة الدرجتين الأولى والثانية قد أخطوا في إدانتهم للمتهم بين جريمتي التعدي على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 386 من قانون العقوبات والتي هي من القانون العام، وبين جريمة قطع الأشجار الغابية وإقامة أغراس فيها والعاقب عليه بأحكام المادتين 78 و 79 من القانون 84-12 يتضمن النظام العام للغابات، فأكدت أنه لا يجوز مساءلة المتهم بالقانون العام

لوقائع ينظمها ويضبطها القانون الخاص إعمالاً لمبدأ الخاص يقيد العام، مؤكدة أن المادة 386 من قانون العقوبات تنص على حماية الملكية العقارية بوجه عام وتضع من أجل ذلك شروطاً يجب توافرها وهي في الأصل من القانون العام، أما القانون 84-12 فهو يهدف إلى حماية الأملاك العمومية الغابية بنص خاص، معتبرة أن القانون الأخير كاف وكفيل بحماية هذا النوع من الأملاك الوطنية، وعيه فمتابعة المعتدين على هذه الأملاك تكون طبقاً لما ورد في هذا القانون وحده دون غيره، وفي الأخير قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه على هذا الأساس¹.

• المبدأ الثاني: في حالة إدانة مرتكب فعل الاعتداء والذي يحتمل وصفين جزائيين فإن تطبيق الوصف الأشد هو الأولى²، طبقاً لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد"، وقد أخذ القضاء الجزائري بهذا المبدأ، وكرسه في العديد من قراراته وأحكامه، إذ أقرت المحكمة العليا أنه يجب أن يوصف الفعل الذي يأخذ أوصافاً متعددة بالأشد منها، كما أنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية، فإنه تلاحق الأولى وتتابع ويعاقب عليها وفقاً للقانون العام دون إخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك، وذلك بمناسبة تصديها للقضية المنشورة أمامها بين (م.م) وإدارة الجمارك الجزائرية والنيابة العامة، مؤكدة أن قضاة الموضوع بالمجلس الذين أدانوا المتهم بجنحة التهريب الخاضعة للقانون الخاص وبنحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات دون الإخلال بالعقوبات الجبائية المقررة في قانون الجمارك قد طبقوا بذلك صحيح القانون³.

وعلى كل فإن بيان هذا كله سيتم في الفصل الثاني من المذكرة، وإنما الإشارة إليه كانت بهدف توضيح الحماية الجنائية المزدوجة للبيئة وللعناصر المكونة لها، وبالتالي تخضع للأحكام

¹- قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول بالمحكمة العليا تحت رقم 300285 بتاريخ 08 جوان 2005، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2005، ص.431.

²- وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، الأمر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، عدد 49، سنة 1966.

³- قرار صادر عن غرفة الجناح القسم الثالث بالمحكمة العليا تحت رقم 147237 بتاريخ 19 ماي 1997، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1997، ص.162.

الجنائية المقررة في قوانينها المسيرة لها من جهة، ومن جهة ثانية باعتبارها أملاكاً عامة تدخل ضمن الأملاك العمومية للمجموعة الوطنية التي يحميها قانون الأملاك الوطنية والذي يحيل في أغلب أحكامه إلى قانون العقوبات.

ثانياً: الحق في بيئة سليمة

لقد أدى التدهور التدريجي الذي تعرفه البيئة العالمية إلى المساس بسلامة الإنسان وصحته، بل وحتى بقاءه على كوكب الأرض، بحيث يرتبط مصير الإنسان بالنظام البيئي كون أن البيئة تشترك فيها الإنسانية جمعاء، وبغرض إضفاء الجدوية تجاه مسألة البيئة كان من الضروري جعلها حقاً من حقوق الإنسان، التي تتميز بالتطور متأثرة بالتطورات والتغيرات الحاصلة في العالم، إذ يحق للإنسان أن يحيا في بيئة يشعر فيها بالطمأنينة والسلامة والأمن، أو ما يعرف بالحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة وخالية من جميع الأمراض والأخطار، والذي تطوّر بتطور حقوق الإنسان (أولاً)، نظراً للعلاقة الموجودة بين هذه الأخيرة والبيئة التي يعيش فيها (ثانياً).

1- تطور الحق في بيئة سليمة:

لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى الحق في بيئة سليمة، إذ ركّز على جملة من الحقوق كالحق في التعليم والسكن والصحة والمساواة إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى، ومع التطور الحاصل في الساحة العالمية بشأن قضايا البيئة أضحت الإنسان في صميم الاهتمام العالمي من خلال مختلف المواثيق الدولية، وكانت البداية في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بالسويد سنة 1972 (مؤتمر ستوكهولم)، الذي أكد حق الإنسان في العيش في بيئة ذات نوعية جيدة تحقّق له الرفاه، كما كرّسه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بربو دي جانيرو سنة 1992 في المبدأ الأول من خلال التأكيد على حق البشر في "حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"، ويتجسّد الاهتمام الدولي بالحق في بيئة سليمة من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة، التي تهدف إلى حماية البيئة كبعد هام واستراتيجي من أبعاد التنمية المستدامة¹ ذلك أن المشكلة الحقيقية التي يعاني منها النظام الإيكولوجي لا تتجسد فقط في برامج

¹ - اليعقوبي ليلي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، 2013، ص.50.

ومخططات مكافحة التلوث إلى غير ذلك من التهديدات البيئية، بل تتعدى إلى سبل البحث عن تحقيق التنمية المستدامة في كنف عالم يعيش تناقض بين الأغنياء والفقراء¹.

2- علاقة حقوق الإنسان بالبيئة:

تتجلى العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال الاعتراف بالضرر الذي يمكن أن يلحق بها جراء التدهور البيئي الحاصل، فالتغيرات المناخية مثلا يمكن أن تؤثر مباشرة على حق الإنسان في الغذاء والماء، كما ساهمت بشكل إيجابي في تغيير نظرة العالم تجاه التهديدات البيئية²، وفي المقابل يمكن لبعض حقوق الإنسان المساهمة بشكل فعال في دعم أسس الحق في بيئة سليمة كحق إنشاء الجمعيات المهتمة بالجانب البيئي، بالإضافة إلى حق المشاركة في صنع القرار، وحق الحصول على المعلومة البيئية، وما يؤكد ارتباط البيئة بالإنسان في كون أنها تمثل الإطار الطبيعي له ما يستوجب تكريسها كحق من حقوق الإنسان الأساسية، إذ تمثل سلامتها من سلامة الإنسان³.

الفرع الثاني: الأخطار البيئية موضوع الحماية الجزائية:

إن حصر الأخطار البيئية يعد عاملاً أساسياً في تحديد الحماية المقررة للبيئة، ذلك أن تحديد الخطر أو المشكلة البيئية يسمح بتحديد الآليات والأساليب الواجب اتباعها بغرض توفير الحماية اللازمة سواء كانت هذه الحماية قبلية عن طريق الآليات الوقائية، أو بعدية عن طريق الآليات الردعية من أجل جبر الضرر، وتحديد المسؤول عنه ومعاقبته طبقاً لمقتضى القانون، وفي الواقع فإن الأخطار البيئية على تعددها يمكن حصرها في نوعين أساسيين، يتمثل الأول في التلوث البيئي بأنواعه ومجالاته، أما الثاني فيتمثل في التدهور البيئي الناتج عن استنزاف الثروات والموارد البيئية الطبيعية المختلفة:

¹ - François Ewald, Le droit de l'environnement : un droit de riches ?, Revue Pouvoirs, n° 127, 2008, p.17 – 18.

² - Idem, p.15.

³ - Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de L'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, BRUYLANT, 2001, p170.

أولاً: التلوث البيئي:

يعرف التلوث حسب بعض الفقهاء بأنه التغيير المفاجئ الذي يحدث على المادة عند تعرضها لبعض العوامل البيئية المؤثرة، ويشمل التغيير تركيبها الأساسية، مصاحباً لتغير في لونها أو شكلها أو طعمها لتتحول هذه المادة إلى مادة ذات أضرار¹ على النظام البيئي²، كما عرّف التلوث بأنه إدخال مواد أو طاقة في البيئة من شأنها أن تسبب مخاطر صحية للإنسان، والإضرار بالمصالح الحياتية والأنظمة البيئية، وإتلاف مصادر الرفاه³، ومن تعريفات التلوث البيئي ما يركز على عامل التكنولوجيا السلبي في المجال البيئي، فعُرف التلوث على هذا الأساس بأنه ما يؤدي إلى إضافة مواد غريبة بفعل استخدام التكنولوجيا، وهذه الإضافة إما أن تكون في الهواء أو الماء أو الأرض في شكل كمي تؤدي بالضرورة إلى التأثير على نوعية المواد وبالتالي عدم ملائمتها نظراً لفقدانها لكل أو بعض خصائصها الطبيعية أو التأثير على استقرار هذه المواد⁴.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁵.

فالمشرع الجزائري أخذ في تعريفه للتلوث مكاناً وسطاً بين التعريفات السابقة، أي أنه أخذ بنتيجة الأفعال الضارة على البيئة ومكوناتها لا بالأفعال المسببة للتلوث بحدّ ذاتها، لذلك فهو عرف التلوث بأنه كل تغيير على البيئة سواء كان مباشراً أو غير مباشر بعوامل خارجية من شأنها الإضرار أو تحتمل الإضرار بالعناصر البيئية المختلفة، وكذا صحة الإنسان وسلامته كما أن التلوث حسب هذا التعريف يمس أيضاً ممتلكات الإنسان الخاصة والعامة بغض النظر عن سبب

1- د. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، ط2، 1999، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ص 18.

2- عرف المشرع الجزائري النظام البيئي على أنه: "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية." المادة 4 فقرة 6 من القانون 10-03، المرجع السابق.

3- د. نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي، مخاطر عصرية واستجابة علمية، ط1، 2009، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان الأردن، ص19.

4- د. إسماعيل نجم الدين زكنه، المرجع السابق، ص56.

5- المادة 4 فقرة 8، قانون 10-03، المرجع السابق.

هذا التغيير أكان بفعل الأساليب التكنولوجية المستعملة في العملية الاقتصادية أو باستنزاف الثروات الطبيعية، أو كان بفعل الطبيعة ذاتها.

فالتعامل اللامسؤول للإنسان مع البيئة الناتج عن التقدم الصناعي وزيادة عدد السكان في العالم، والذي أدى إلى توسع المدن والحوضر على حساب المساحات الخضراء من أراضي زراعية، وغابية إضافة إلى النزاعات المسلحة التي كثيراً ما تستخدم فيها أسلحة دمار شامل أو مواد مشعة، كما حدث في حربي الخليج الأولى والثانية، وكذا الحروب الإسرائيلية المتكررة على كل من لبنان، وغزة والتي استخدمت فيها أسلحة محرمة دولياً لما تحتويه من اشعاعات نووية تؤدي إلى تلوث البيئة اشعاعياً¹.

ضف إلى ذلك النفايات -العامة منها والخطرة- والتلوث الكيميائي الناتج عن استعمال المبيدات والاسمدة الكيميائية، وكذا افرازات الصناعات الحديثة خاصة وأنها لا تخضع في انتاجها واستخدامها أو في التخلص منها للمعايير العلمية أو مراقبة مدى نجاعة وسلامة ذلك مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى تسرب المواد الكيميائية إلى البيئة، فقد حذرت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) في 09 سبتمبر 2004 من أن النفايات الخطرة الناتجة عن المبيدات الكيماوية خاصة منها مبيدات الآفات أصبحت قنابل موقوتة في الدول الفقيرة أو السائرة في طريق النمو، وعلى سبيل المثال فقد تم إحصاء ما يقارب 19500 طن من الكيماويات المعمرة في أوكرانيا، وفي مقدونيا 10 آلاف طن، وفي بولندا 15 ألف طن، أما إفريقيا فيفقد مخزون هذه المبيدات ب 50 ألف طن في 53 دولة في القارة، وتعد كل من الجزائر والكاميرون والصومال وإرتيريا والسينغال في وضع قلق إزاء استمرار الآثار البيئية والصحية الخطيرة الناتجة عنها، وتعتبر المبيدات المهجورة جراء حملات مكافحة الآفات كالجراد وما خلفه من نفايات تخزن نتيجة حظر عددٍ منها لأسباب صحية أو بيئية ولا يتم إزالتها أو التخلص منها أين تبقى حبيسة أماكن التخزين ونظراً لتدهورها أو تدهور وسائل تخزينها تصبح خطراً على صحة الانسان والبيئة معاً، وحسب

¹- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 5، 2010، ص 92.

المنظمة فإن أكثر المتضررين بها هي المجتمعات الريفية الفقيرة التي ترتفع فيها الامية وهي لا تدرك أصلاً خطر هذه المواد¹.

وحسب مشروع" توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط"² فإن حجم النفايات المتولدة في الجزائر سنة 2009 بلغت 8.5 ملايين طن بمعدل يقارب 0.7 كيلوغرام/اليوم للفرد الواحد في المناطق الحضرية، و0.5 كيلوغرام/اليوم لكل شخص في المناطق الريفية، بنسبة نمو سنوية تقدر ب 03%، في حين سجل عجز في تغطية جمع النفايات، ففي المناطق الحضرية تقدر التغطية ب 85%، أما المصير النهائي لهذه النفايات فيكون المكبات المفتوحة بنسبة 85%، فيما لا تتجاوز نسبة الطمر 15% من النفايات، وحسب الموقع الإلكتروني للمشروع فإن قطاع النقل البري الجزائري استحوذ على ما نسبته 23% من استهلاك الطاقة في عام 2009 في حين لم يتجاوز نسبة 15% في سنة 2000، وبذلك فإن نصيب الفرد الواحد من البنزين قدر ب 67 كغ من المكافئ النفطي في حين بلغ 65 كغ في سنة 2000 للفرد الواحد³.

ثانياً: التدهور البيئي:

تعتبر عناصر البيئة المورد الأساسي لمختلف أنشطة الانسان لذلك فان استغلاله المستمر والمفرط لهذه الموارد يؤدي إلى استنزافها إذا كانت من الموارد المتجددة أما ان كانت من الموارد غير المتجددة فان ذلك يؤدي بما لا شك فيه الى نضوبها بمرور الزمن.

فالغابات مثلاً تلعب دوراً مهماً في حماية العناصر الطبيعية المختلفة للبيئة كالترية والمياه، فهي بتشكيلاتها النباتية تعمل على تباطؤ سريان مياه الامطار، وتعزيز ارتشاحها وتطهيرها الامر الذي يعيد شحن التربة بالماء النظيف الصالح للشرب والزراعة، كما تعمل الغابات على حماية التربة من التعرية والانهيارات الثلجية والارضية، ودعمها للتنوع البيولوجي والعمليات

1- مركز أبناء المنظمة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO)، تاريخ التصفح 2015/10/03، على الساعة 22:38.

2- حسب الموقع الإلكتروني للمشروع فإن مشروع "توفير طاقة نظيفة لمدن البحر المتوسط" (CES-MED) هو مبادرة ممولة من الاتحاد الأوروبي لتوفير التدريب والمساعدة التقنية لمساندة السلطات المحلية والوطنية في الدول المستفيدة من الآلية الأوروبية للجوار والشراكة -جنوب، وذلك في إطار رؤية شاملة لمساعدة هذه الدول على التجاوب بشكل أكثر فعالية لتحديات السياسات المستدامة، هذه الجهود تشمل أيضا رفع وعي السكان المحليين فيما يتعلق بالسياسات المحلية المستدامة وتبادل المعرفة والخبرات وكذلك بناء شراكات دائمة ما بين السلطات المحلية في الاتحاد الأوروبي ونظيرتها في دول جنوب المتوسط -دول الآلية الأوروبية للجوار والشراكة - جنوب (ENPI South).

3- مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر الأبيض المتوسط <http://arab.ces-med.eu/countries/algeria>.

الايكولوجية، وحسب احصائيات المنظمة العالمية للزراعة والتغذية فقد زاد الطلب العالمي من الخشب الذي تعد الغابات مصدره الوحيد من 2.75 مليار متر مكعب في سنة 1990 إلى 3.0 مليار متر مكعب في السنة عام 2011، وقد زادت المساحات المخصصة لإنتاج الخشب بما يقدر ب 128 مليون هكتار وذلك ما بين سنتي 1990 و 2015، وهو يساهم بما قدره 600 مليار دولار أمريكي سنوياً في الناتج الإجمالي العالمي بنسبة تقدر ب 0.8% منه، أما اجمالي تدهور المساحات الغابية عالمياً فقد قدر ب 129 مليون هكتار ما بين عامي 1990 و 2015 ما يمثل معدلاً سنوياً يقدر ب 0.13% بمساحة تقارب مساحة دولة جنوب افريقيا، وقدرت هذه المساحة ب 7.6 مليون هكتار ما بين سنتي 2010 و 2015¹.

كما أن الإفراط في استغلال المراعي الطبيعية يحدث تدميراً سريعاً للغطاء النباتي بتلك المناطق وما يصاحب ذلك من تعرية للتربة وضعف الطبيعة على تعويضه ضف الى ذلك التوسع العمراني وما ينجم عنه من ظاهرة زحف الاسمنت على الأراضي الزراعية، ويأخذ هذا عدة اشكال منها الأبنية السكنية والمنشآت الصناعية وهياكل الطرق والسكك الحديدية والسدود وغيرها، إضافة الى الضغط الزراعي الذي تعانيه الأراضي الزراعية الناتج عن الاستخدام الزراعي المكثف بما يفوق قدرة التربة البيولوجية دون مراعاة للدورة الزراعية لتمكينها من تجديد قدراتها البيولوجية والمعدنية، كما أن الاستصلاح الزراعي غالباً ما يكون على حساب الأراضي الرعوية دون مراعاة لخصائص التربة الفيزيائية.

المبحث الثاني: الإطارين القانوني والإداري لحماية البيئة في الجزائر:

ترتكز حماية البيئة على أساليب وأنظمة وكذا أجهزة تقوم بأدوار متكاملة من أجل تحقيق هذه الحماية، لذلك وجب توفير نظام قانوني يسمح بتحديد الإطار العام لهذه الحماية (فرع أول)، ثم الجهاز الإداري الذي يسهر على احترام النظم القانونية واللوائح التنظيمية (فرع ثان):

¹- التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية لعام 2015، كيف تتغير غابات العالم؟، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما 2015، ص1، تاريخ التصفح 02/10/2015، الساعة 00:16، <http://www.fao.org/3/a-i4793a.pdf>

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر:

يعتبر القانون البيئي قانون دولي النشأة ثم انتقل الى القانون الداخلي بفعل الالتزامات الدولية، لذلك سنتطرق إلى الإطار القانوني الدولي ثم الإطار القانوني الوطني:

الفرع الأول: القانون الدولي:

لمعرفة الدور الإيجابي والكبير الذي لعبه القانون الدولي في وضع أسس القانون البيئي يحتم علينا الامر التطرق الى نشأة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة:

أولاً: نشأة القانون الدولي لحماية البيئة:

يتميز القانون الدولي لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه في بعض المراجع بالقانون الدولي البيئي بأنه حديث النشأة، إذ أنه يجد أصوله الأولى عقب الحرب العالمية الثانية(1939-1945) وما أثير من مخاوف بعد استعمال الولايات المتحدة الامريكية لأول مرة في تاريخ البشرية للسلاح النووي ضد اليابان، وما نتج عنه من دمار بيئي لازالت آثاره السلبية إلى يومنا هذا، خاصة وأن التلوث الإشعاعي واسع ولا يمكن التحكم في مكانه ولا في انتشاره، مما نتج عنه إحساس لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة من مختلف الاضرار المحدقة بها، سيما وأن الحرب الباردة بين القطبين الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي، والرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ولدت تسابقاً دولياً للتسلح بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي أدى إلى جهود دولية في هذا المضمار تمخض عنها انعقاد مؤتمر ستوكهولم الدولي في جوان 1972 الخاص بالتنمية البشرية، والذي يعد أول ملتقى دولي تَصَدَّر فيه موضوع حماية البيئة جدول الأعمال، والذي دشن حسب البعض "دبلوماسية المؤتمرات" كصورة جديدة في مجال حماية البيئة حيث توالى بعده عدة مؤتمرات دولية في الشأن البيئي مثل مؤتمر نيروبي سنة 1982، ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ 2002¹.

1- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014، ص 28.

وفي نفس الإطار فإن انعقاد مؤتمر ستوكهولم الذي تبني خطة عمل ستوكهولم-وهي أول خطة عالمية تعنى بالشأن البيئي-من خلال مبادئ في غاية الأهمية في مجال حماية البيئة أعقبه إنشاء برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية والذي تمثلت أهم أولوياته الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات وإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة البيئية والمواد الضارة، وكفاءة الموارد وتغير المناخ¹.

ثانياً: تطور القانون الدولي لحماية البيئة:

لقد أصبح الاهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها من أكثر المواضيع حضوراً في المحافل الدولية سواءً منها الإقليمية أو الدولية، وغدت النصوص القانونية المهتمة بها الأكثر غزارة في التشريعات الوطنية والدولية، ولكن هذا النضج أو الوعي البيئي لم يوجد هكذا، بل مرَّ بإرهاصات كانت سبباً في وجوده ثم في تطوره، فالمتتبع لتاريخ الاهتمام الدولي بالبيئة يلاحظ أن القانون الدولي عرف مرحلتين أساسيتين كان مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بمثابة المنعطف التاريخي والقانوني لهما، وتعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم الآليات القانونية لحماية البيئة، وهي تعتبر وسائل تعاونية ما بين الدول للحماية والمحافظة على الموارد البيئية، ومراقبة التلوث البيئي العابر للحدود، وهي جهود ما بين الحكومات والدول ملزمة قانونياً موجّهة نحو تأثيرات الانسان نحو البيئة²، و تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سبقت مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 لا تتجاوز 198 اتفاقية دولية، وهي في الغالب الأعم منها لا تعدو أن تكون اتفاقيات إقليمية أو ثنائية، ونطاقاتها مقصورة على مجالات موضعية محدودة، إذ أنها متصلة في الأساس بالتنوع البيولوجي مع معالجة البعض منها للأحياء البرية³، ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذه المرحلة والتي لازالت تحظى بالأهمية على المستويين الدولي والإقليمي:

● الاتفاقية الدولية لصيد الحيتان لسنة 1946.

● الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لسنة 1951.

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية الدولية، تقرير المدير التنفيذي، اجتماع الفريق الحكومي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية-الاجتماع الأول-18 أبريل 2001، ص8.

2- د. مراد بن سعيد، أ.د. صالح زباني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد9، جوان 2013، ص 218.

3- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، الاجتماع الأول، تقرير المدير التنفيذي، نيويورك، ابريل 2001، ص 17.

<http://www.unep.org/IEG/docs/K0135172.a.doc>

- الاتفاقية الدولية لصيد الأسماك وصون المواد الحية في أعالي البحار لسنة 1958.
- الاتفاقية الدولية للأراضي الرطبة لسنة 1971.

وميزة هذه المرحلة افتقارها لاتفاقيات دولية تعنى بالشأن البيئي من حيث تردي التربة والطقس والمواد الكيماوية، والنفائات الخطرة¹.

ويرى البعض أن هذا الاهتمام بالبيئة من طرف الانسان في هذه المرحلة راجع إلى إدراكه أن بقاءه يتوقف على سعيه إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، ومن هذا المنطلق بدأت الجهود الدولية على المستويين العالمي والإقليمي لإقرار قواعد وإجراءات وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى بالفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية للمحافظة على الطبيعة، وبذلك أصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بجميع عناصرها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذا في زمن الحرب، ومرد ذلك راجع إلى كونها من الاتفاقيات التي لا يؤثر على تطبيقها اندلاع حرب، إضافة إلى الاضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة زمن الحرب نظراً لاستعمال أسلحة فتاكة، لذلك فإنها في أمس الحاجة إلى إقرار تدابير فعالة لحماية البيئة².

الفرع ثاني: القانون الوطني لحماية البيئة:

يتميز القانون البيئي الجزائري بأنه مر بعدة مراحل ترجمة في الأساس تطور الأيديولوجية السياسية للدولة، وتطور الوعي البيئي لدى المجتمع الجزائري:

أولاً: تطور حماية البيئة في الجزائر:

لقد تميز قطاع البيئة في الجزائر بعدم الاستقرار التشريعي أو القانوني، وبالتالي عدم الاستقرار المؤسسي، فالجزائر حديثة الاستقلال وفي غياب الإمكانيات المادية والبشرية سعت الى وضع منظومة تشريعية ومؤسسية تضمن التكفل الامثل بموضوع البيئة، فاهتمام المشرع الجزائري

1- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، الاجتماع الأول، تقرير المدير التنفيذي، المرجع السابق، ص 17.

2- د. بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، ملتقى، جامعة الشلف، 2010. <http://www.univ->

بمجال حماية البيئة يمتد الى تاريخ صدور قانون الثورة الزراعية¹ في الجانب القانوني أما في جانبه المؤسساتي فيرجع إلى سنة 1974 تاريخ إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، لذلك فإنه يمكن ملاحظة أن هذا الاهتمام بمجال حماية البيئة قد مر بثلاث مراحل:

• **المرحلة الأولى: من الاستقلال إلى غاية صدور قانون حماية البيئة:**

كما سبقت الإشارة إليه، فاهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة كان مبكراً-بالرغم من غياب نص قانوني يختص بحماية البيئة- نظراً لحدثة المؤسسات الدستورية والتشريعية في الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية في 05 جويلية 1962 من جهة، ومن جهة ثانية حدثت موضوع الاهتمام بالبيئة دولياً، فقد تأكد اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة من خلال انتهاج سياسة الثورة الزراعية²، مع التركيز على حماية الغطاء النباتي بإصدار قانون الرعي³، واعتماد مبدأ التخصص باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية في مجال حماية البيئة⁴، وبخلاف ذلك لم يضع المشرع الجزائري أي تقنين يخص البيئة أو يضعها ضمن الاهتمامات التشريعية، ذات الأولوية الخاصة.

• **المرحلة الثانية: بداية الاهتمام بحماية البيئة:**

يرجع اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة وترجمته إلى نصوص قانونية إلى سنة 1983 تاريخ صدور قانون حماية البيئة رقم 83-03 الذي يحتوي على مائة وأربعون (140) مادة، موزعة على ستة (06) أبواب:

تضمن الباب الأول منه أحكام عامة تمثلت في وضع أهداف القانون، وتحديد الهيئات المكلفة بالتطبيق، فنصت المادة الأولى على هذه الأهداف، والتي تتجسد أساساً في تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية، وإعادة هيكلتها وإضفاء القيمة عليها، مع

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 16.
2- الأمر 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971 يتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97، سنة 1971، ملغى بموجب القانون 29-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، سنة 1990.
3- الأمر 75-43 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن قانون الرعي، ج ر عدد 54، سنة 1975.
4- المرسوم رقم 74-156 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر عدد 59، سنة 1974.

وضع آليات كفيلة بحمايتها من كل أشكال التلوث، والمضار ومكافحته، والعمل على تحسين إطار المعيشة ونوعيتها¹.

أما الباب الثاني، فاشتمل على موضع حماية الطبيعة والتي جعلها المشرع مصلحة وطنية²، وعملا من أعمال المنفعة العامة³، كما وضع آليات لإنشاء المحميات الطبيعية، والحضائر الوطنية، من خلال ترتيب إجراءات لحماية الحيوانات والنباتات⁴، مع اشتماله في فصل ثالث على احكام جزائية، اشتملت على عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية⁵.

أما الباب الثالث فبرز فيه اهتمام المشرع الجزائري بحماية أوساط الاستقبال من خلال تنفيذ مخططات وطنية استعجالية يتم وضعها حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل سواء تعلق الامر بالمحيط الجوي، المائي أو البحري، ويهدف إعطاء الأهمية لهذه العناصر اشتمل هذا الباب أيضا على فصل رابع تضمن أحكام جزائية اشتملت على عقوبات رادعة بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما⁶.

وفي الباب الرابع ركز المشرع الجزائري على الحماية من المضار التي قد تتجر من نشاطات المنشآت المصنفة والنفايات أو التي قد تحدثها المواد المشعة، أو ما ينتج من أخطار عن استعمال المواد الكيماوية أو إثارة الضجيج، خاتما كل ذلك بأحكام جزائية تضمنها الفصل الخامس اشتملت هي الأخرى على عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية⁷.

وكإجراء وقائي خصص المشرع الجزائري الباب الخامس من هذا القانون لوضع وسائل قانونية لحماية البيئة من خلال دراسات مدى التأثير، والانعكاسات المنجرة عن المشاريع على التوازن البيئي في إطار نوعية معيشة السكان⁸.

1- المادة الأولى من القانون 03-83، المرجع السابق.

2- المادة الثامنة، المرجع نفسه.

3- المادة التاسعة، المرجع نفسه.

4- المواد من 17 إلى 26، المرجع نفسه.

5- المواد من 27 إلى 30، المرجع نفسه.

6- المواد من 31 إلى 73، المرجع السابق.

7- المواد من 74 إلى 129، المرجع نفسه.

8- المواد من 130 إلى 133، المرجع نفسه.

في حين تضمن الباب السادس والأخير أساليب البحث عن الجرائم المتعلقة بالبيئة من خلال تحديد اختصاص كل من الضبط الإداري، والقضائي في هذا المجال، والفئات المؤهلة قانوناً، مع وضع القواعد الإجرائية الخاصة بضبط ومعاينة الجرائم الماسة بالبيئة¹.

المرحلة الثالثة: الاهتمام الفعلي بحماية البيئة:

تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل التي مر بها التشريع البيئي في الجزائر مجسداً لإرادتها في مواكبة الاهتمام الدولي بحماية البيئة، ومرسماً في ذلك مفهوم التنمية المستدامة وملازمته لحماية البيئة، والذي تجسد على المستوى الدولي في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا لعام 2002 للتنمية المستدامة، مستهلاً هذه المرحلة باتخاذ خطوتين جريئتين في مجال حماية البيئة:

انعكست الخطوة الأولى على المجال المؤسسي بإنشاء أول وزارة في تاريخ الجمهورية الجزائرية تُعنى في الأساس بالبيئة وُسّمت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 257-2000² يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، وتطبيقاً لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 01-09³ ينظم الإدارة المركزية للوزارة الفتية.

أما الخطوة الثانية فكانت على المستوى التشريعي البيئي وذلك بصدور القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، والذي يعد ثمرة حقيقية للجهود الوطنية في هذا المجال خصوصاً لارتباط الجزائر بعدة اتفاقيات دولية وإقليمية ذات الصلة، إذ يعتبره المهتمون بحماية البيئة نقطة تحول حقيقية في السياسة العامة البيئية في الجزائر⁵، إذ أنه كرّس مبادئ وجسّد أهداف حماية البيئة بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة بيئياً، ويضمن رفاهية الأجيال الحالية، وذلك ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل فيما بعد.

1- المواد من 134 إلى 140، المرجع نفسه.

2- مرسوم رئاسي رقم 257-2000 مؤرخ في 26 غشت 2000 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 54، سنة 2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 14 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04، سنة 2001.

4- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.

5- "تعرف السياسة العامة البيئية بأنها مجموعة الوسائل والطرق والإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة، وهذه العلاقة تشمل كافة الأنشطة والعمليات سواء المتعلقة بالإنتاج أو الاستهلاك أو التوزيع أو المخلفات" حسين زاوش، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مجلة أكاديمية إخبارية تعنى بالشؤون الإفريقية، <http://www.bchaib.net>.

ثانياً: القوانين المتعلقة بحماية البيئة:

ان محاولة الامام بالنظام القانوني للبيئة يحتم علينا الاطلاع على جميع القوانين القطاعية ذات الصلة بحماية البيئة، ذلك أن القانون البيئي هو مجموع النصوص القانونية الموضوعية من طرف المشرع في المجال البيئي والتي تلعب دورا تكامليا فيما بينها، ولهذا سنتطرق إلى القانون الإطار لحماية البيئة وبعض القوانين ذات الصلة على سبيل الذكر لا الحصر:

• القانون الإطار لحماية البيئة:

يتمثل القانون الإطار لحماية البيئة في القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يتضمن 114 مادة جاءت في ثمانية أبواب، وحكم تمهيدي وحيد نصت عليه المادة الأولى من القانون بين غايته الرامية إلى تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

أما أهداف القانون المتمثلة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنها تتجسد من خلال تحديد المبادئ الأساسية، وقواعد تسيير البيئة مع العمل على ترقية تنمية وطنية مستدامة من خلال تحسين شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم، وفي سبيل ذلك نص على ضرورة وضع آليات الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من خلال ضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وتحقيق ترقية للاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً مع العمل أيضا على تدعيم الإعلام البيئي، وتحسيس المواطن ومشاركته إلى جانب مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة².

ومن أجل حماية البيئة مع ضمان تنمية وطنية مستدامة فإن القانون يقوم على جملة مبادئ عامة تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية وجسدها الجزائر في القانون رقم 03-10، وهذه المبادئ هي:

• **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** وبمقتضاه يجب على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر

معتبر بالتنوع البيولوجي.

1- المادة 1، قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2- المادة 2، المرجع نفسه.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** والمراد به عدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية من ماء وهواء وباطن الأرض وسطحها، مع عدم أخذها بصفة منعزلة في تحقيق أي تنمية مستدامة.
- **مبدأ الاستبدال:** ويقصد به استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل ضرراً وخطراً عليها حتى وإن كانت تكلفته أكبر مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
- **مبدأ الإدماج:** ويقصد به دمج الترتيبات ذات الصلة بحماية البيئة وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة، وذلك في مرحلة إعداد المخططات والبرامج القطاعية وكذا عند تطبيقها.
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:** وذلك من خلال استغلال أحسن التقنيات المتاحة وذات التكلفة الاقتصادية المعقولة، وكذا إلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف.
- **مبدأ الحيطة:** ويقصد به ألا يكون عدم توفر التقنيات الحديثة سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة مع الالتزام بالتكلفة الاقتصادية المعقولة.
- **مبدأ الملوث الدافع:** وبمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب أو يمكن أن يتسبب بنشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليل منه مع إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.
- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** والمقصود حق كل مواطن في أن يكون على إطلاع دائم ومستمر بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة¹.
لتحقيق حماية بيئية حقيقية فقد أسس القانون رقم 03-10 مقتضيات لهذه الحماية تمثلت أساساً في العناصر الآتية:

* حماية التنوع البيولوجي: وعرف المشرع التنوع البيولوجي على أنه قابلية التغيير لدى الاجسام الحية باختلاف مصادرها، بما فيها الأنظمة البيئية المختلفة سواءً كانت برية أو بحرية، وكذا الأنظمة البيئية المائية التي تتألف منها، ويشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية²، كما عرفته اتفاقية ريو دي جانيرو بأنه "يعني تباين الكائنات العضوية الحية

1- المادة الثالثة، الرجوع السابق.

2- المادة 4، فقرة 5، المرجع نفسه.

المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء البحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية¹.

وحماية للتراث البيولوجي الوطني أو لتحقيق منفعة علمية خاصة أجاز المشرع الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة من خلال منع وحظر بعض الاعمال التي من شأنها المساس بالفصائل أو الأنواع المحمية، من حيث مكان تواجدها أو أعدادها، أو أماكن تكاثرها، أو عرضها للبيع، أو إتلاف الفصائل النباتية أو استئصالها أو حيازة عينات منها مأخوذة من وسطها الطبيعي، وكذا تخريب وسطها الأصلي أو العمل على تدهوره²، على أن هذا الحظر يجب أن يتضمن قائمة تحدد أنواع الفصائل الحيوانية غير الليفة، والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية خلال الفترات أو الظروف التي تكون فيها أكثر عرضة للضرر، كما يجب تحديد طبيعة هذا الحظر ومدته، والأماكن المعنية به، والفترات التي يطبق فيها من السنة³، كما أوجب القانون حيازة ترخيص مسبق بغرض فتح مؤسسات لتربية حيوانات غير أليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا المؤسسات المخصصة لعرض عينات حية من حيوانات محلية أو أجنبية⁴.

*** حماية الهواء والجو:** لقد عرف المشرع الجزائري في القانون 03-10 التلوث الجوي على أنه انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة تكون سبباً في إدخال مادة في الهواء أو الجو تنتج عنها أضرارٌ وأخطار على الإطار المعيشي⁵، أي يكون من شأنها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي، وإزعاج السكان، وإفراز روائح كريهة.

1- المادة 2، الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مرسوم رئاسي رقم 95-163 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر عدد 32، سنة 1995.

2- المادة 40، المرجع السابق.

3- المادة 41، المرجع نفسه.

4- المادة 43، المرجع نفسه.

5- المادة 4، فقرة 10، المرجع نفسه.

- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع، وإتلاف الممتلكات المادية.

وفي إطار التدابير الواجب اتخاذها من أجل تفادي إحداث التلوث البيئي الجوي والحد منه، فقد ألزم الشرع المتسببين في إحداث الانبعاثات الملوثة للجو والتي من شأنها تهديد الأشخاص والبيئة والأموال باتخاذ التدابير الضرورية للحد منها أو تقليصها، كما ألزم الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة التي تكفل الحد أو التخلي نهائياً عن المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وبالنسبة للمشاريع الخاصة بعمليات البناء واستغلال البنايات والوحدات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إضافة للمركبات وبعض المنقولات فنص المشرع على ضرورة خضوعها إلى مقتضيات حماية البيئة والحد من التلوث الجوي وتفاديه¹.

* حماية المياه والايوساط المائية:

وبهذا الشأن فقد خص المشرع كل من حماية المياه العذبة وحماية البحر بأحكام منفصلة عن بعضها لكنها متكاملة من حيث الغاية:

فحماية المياه والايوساط المائية تهدف إلى حمايتها من التلوث² والتكفل بمتطلبات التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة، وضمان الأنظمة البيئية المائية والايوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية، وكذا تلبية متطلبات التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع، والعمل على المحافظة على المياه ومجاريها، وقد أخضع المشرع الأوساط المائية لعملية جرد تتضمن مستندات لكل نوع من المياه حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجراثومية لتحديد حالة كل نوع منها، ودرجة تلوثها.

اما حماية للبيئة البحرية فقد منع المشرع الجزائري كل عملية من شأنها صب أو غمر أو ترميد لمواد قد تؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية والإخلال بالأنظمة البيئية أو تكون سبباً في

1- المواد من 44 إلى 46، المرجع نفسه.

2- عرفت المادة 4 في فقرتها 9 من القانون رقم 03-10 تلوث المياه كما يلي: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."

عرقلة الأنشطة البحرية سواءً كانت الملاحة البحرية أو التربية المائية أو الصيد البحري أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها أو تؤدي بأي حال من الأحوال إلى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها السياحية.

غير أن المشرع في إطار الحفاظ على الطابع الاستمراري للتنمية الوطنية على جميع الأصعدة أجاز للوزير المكلف بالبيئة وبناءً على تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو الترميد ضمن شروط تضمن هذه العمليات بموجبها انعدام أي خطر أو ضرر بيئي¹.

* حماية الأرض وياطن الأرض:

انطلاقاً من طابع محدودية الثروات الطبيعية سواءً السطحية منها أو الباطنية وعدم قابليتها في الأغلب للتجديد فإن المشرع الجزائري أوجد لها أحكاماً خاصة لحمايتها من كل أشكال التدهور أو التلوث، ملزماً في الوقت ذاته مراعاة تخصيص الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية بناءً على مستندات العمران والتهيئة، واحتراماً لمقتضيات حماية البيئة، وكذا وجوب وضع تنظيم خاص لحماية البيئة يكفل مكافحة التصحر والانجراف و ضياع الأراضي القابلة للزراعة وحمايتها من الملوحة والتلوث خاصة من المواد الكيماوية وذلك على الأمدين القريب والبعيد، ومع وضع قائمة للمواد الكيماوية المرخص باستعمالها وشروط وكيفيات تطبيق ذلك، مع مراعاة في كل ذلك لمبدأ العقلانية في الاستغلال².

* حماية الأوساط الصحراوية:

خص المشرع حماية الأوساط الصحراوية بمادتين دون سواهما، ملزماً بمراعاة الانشغالات البيئية في كل عمل يراد به مكافحة حالات التصحر مرجعاً إلى التنظيم تحديد مضمون وكيفيات إعداد المبادرات الخاصة بذلك، وكذا كيفيات المصادقة عليها وتنفيذها، كما أرجع كيفيات وتدابير

1- المواد من 48 إلى 53، من القانون 03-10، المرجع السابق.

2- المواد من 59 إلى 62، المرجع نفسه.

حماية الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وعمليات التجديد البيئي للمناطق التي تتميز بالهشاشة والمناطق محل الحماية البيئية للتنظيم¹.

* حماية الإطار المعيشي:

لم يضع المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعريفاً للإطار المعيشي، ولكنه اعتبر الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تدخل ضمن تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وحفاظاً منه على الرونق الجمالي للحياة العامة منع المشرع الإشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، أو الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة، وكذا المساحات المحمية، ومباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار والعقارات ذات الطابع الجمالي والتاريخي، كما أخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار، مع سماحه بعملية الإشهار في التجمعات السكانية في حالة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة و الارتفاع والصيانة².

* حماية البيئة من الأضرار: وردت في الفصل الرابع من القانون 03-10، وقد ميز فيها

المشرع الجزائري بين حماية البيئة من المواد الكيماوية، وحماية البيئة من الأضرار السمعية:

– حماية البيئة من المواد الكيماوية: وتهدف إلى حماية الطبيعة بمختلف مكوناتها، وكذا

حماية الانسان والبيئة المحيطة به من الأخطار التي يمكن أن تسببها المواد الكيماوية في شكلها الطبيعي أو المنتجة صناعياً سواء كانت صافية أو مختلطة، لذلك فقد أخضع المشرع هذه المواد إلى شروط وضوابط مع وضع قائمة بالمنتجات الخطرة، وكذا المحظورة منا حظراً عاماً أو جزئياً، وكذا طرق الإلتلاف والتوطين أو إعادة التصدير، مع خضوعها في كل الحالات لرخصة إدارية مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته³.

– حماية البيئة من الأضرار السمعية: هدفها حماية الانسان وبيئته من الأضرار السمعية

والعمل على الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث الأصوات والذبذبات المضرة بصحة الانسان وبيئته والتي يمكن لها إحداث اضطراب مفرط في حياته أو المساس ببيئته والناجمة عن النشاطات

1- المادتين 63 و64، المرجع نفسه.

2- المواد من 65 إلى 68، من القانون 10-03 المرجع السابق.

3- المواد من 69 إلى 71، من القانون 10-03، المرجع نفسه.

الصاخبة التي تقوم بها المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة الدائمة منها والمؤقتة، والتي لا تدخل في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إضافة إلى النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق ومن شأنها أن تلحق أضراراً بالسمع.

وقد أخضع المشرع كل هذه النشاطات إلى ترخيص مسبق بناءً على إنجاز دراسة التأثير على البيئة واستشارة الجمهور، ولتنظيم هذه الأنشطة وضع المشرع قائمة خاصة بها تتضمن كيفيات منح التراخيص لهذه الأنشطة، وأنظمة الحماية العامة الواجب احترامها، وتدابير الوقاية والتهيئة وإجراءات العزل الصوتي وشروط وكيفيات إبعادها عن التجمعات السكانية وطرق مراقبة كل ذلك، إلا أن المشرع استثنى بعض المؤسسات والأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى نفس النتيجة لكنه أعفاها من الإجراءات والقيود السابقة الذكر لخضوعها إلى نصوص تشريعية خاصة بها ومن ذلك النشاطات والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق، وهيئات ومرفق النقل البري¹.

• قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

صدر قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بموجب القانون 01-19²، ويضم اثنان وسبعون (72) مادة، ويهدف القانون حسب نص المادة الأولى منه إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات على اختلاف مصادرها ودرجة خطورتها، وكذا طرق مراقبتها ومعالجتها، وقد صنف القانون في مادته الخامسة (5) إلى ثلاثة أصناف حسب مصدرها، وهي: النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، والنفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة³، ويرتكز ذلك على جملة مبادئ هي:

1- المواد من 72 إلى 75، من القانون 03-10، المرجع نفسه.
2- قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
3- عرف المشرع النفايات بأنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"، كما عرف النفايات الخاصة بأنها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية، والزراعية، والعلاجية، والخدمات، وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، والنفايات الهامدة"، وعرف النفايات الخاصة الخطرة بأنها: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"، كما عرف النفايات المنزلية بأنها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"، أما النفايات الهامدة فقد عرفها المشرع على أنها: "كل النفايات

- الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات وأضرارها.
 - تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
 - تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.
 - المعالجة العقلانية للنفايات بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة.
 - تفعيل دور الاعلام البيئي وتحسيس المواطنين بأخطار النفايات على الصحة والبيئة¹.
- ويترجم القانون 01-19 استراتيجية حقيقية تهدف إلى تسيير النفايات على اختلافها، إذ أنه ينظم في الأساس صرف النفايات، وكذا إقامة منشآت لمعالجتها، وفي الأخير يحدد آليات حراسة ومراقبة هذه المنشآت، وذلك كما يلي:

• صرف النفايات:

أخضع المشرع الجزائري في القانون 01-19 عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى الحصول المسبق على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة والذي يكون مشفوعاً برأي وزير النقل، وفي المقابل منع المشرع أية عملية لاستيراد الخاصة الخطرة، كما منع تصديرها إلى الدول التي تمنع استيرادها واشترط لجوازها الحصول على موافقة قبلية مكتوبة إضافة إلى الترخيص السابق من الوزير المكلف بالبيئة بعد توافر جملة من الشروط حددها القانون، وفي حالة ما إذا تم هذه المواد أو تصديرها فإن للوزارة الوصية ألزام القائمين على هذه العملية بضمان إعادتها إلى موطنها الأصلي وعلى نفقتهم الخاصة².

• منشآت معالجة النفايات:

مراعاة لمقتضيات حماية البيئة نص المشرع الجزائري في القانون 01-19 على ضرورة إقامة منشآت تتكفل بمعالجة النفايات³، ونظراً لكون عمل هذه المنشآت ذو أهمية بالغة بالنظر إلى

النتيجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم، وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضراراً يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة"، المادة الثالثة من قانون 01-19، المرجع نفسه.

1- المادة الثانية، قانون 01-19، المرجع نفسه.

2- المواد من 24 إلى 28، المرجع نفسه.

3- عرف المشرع الجزائري منشأة معالجة النفايات بأنها: " كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها"، كما عرف تثمين النفايات على أنها: " كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها"، المادة الثالثة، قانون 01-19، المرجع السابق.

دورها وخطورتها على البيئة، فقد أخضع المشرع اختيار مواقع إقامة هذه المنشآت وتهيئتها وكذا إنجازها وتعديل عملها أو توسيعها إلى النصوص القانونية المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى أحكام القانون 01-19، كما اشترط وجود وثيقة تثبت أن صاحب الأرض على دراية بطبيعة النشاط المراد إقامته، وذلك إذا كان صاحب المنشأة يحوز على حق انتفاع من أرض مستأجرة وليس مالكا لها.

وتمنح رخصة إقامة المنشأة من طرف الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة المراد إقامتها لمعالجة النفايات الخاصة، وتمنح من الوالي إذا كانت تختص بمعالجة النفايات المنزلية، أما إذا كانت النفايات المراد معالجتها ذات طبيعة هامة فإن الرخصة تمنح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويلزم مستغل المنشأة بإعادة تأهيل موقع المنشأة وإعادته إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها الجهات الإدارية المختصة في حالة توقف استغلال المنشأة أو غلقها نهائياً، على أنه يلزم بضمان مراقبة موقع المنشأة للفترة الزمنية المحددة في وثيقة تبليغ انهاء الاستغلال من أجل تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو البيئة¹.

• الحراسة والمراقبة:

أخضع المشرع الجزائري منشآت معالجة النفايات إلى قواعد حماية ومراقبة خاصة تشترك في ذلك الأجهزة الإدارية العادية إضافة إلى المصالح المختصة وفقاً لقانون حماية البيئة، وفي سبيل ذلك أجاز المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المختصة الحق في اللجوء عند الضرورة إلى إجراء أو طلب إعداد خبرة من خلال القيام بالتحاليل اللازمة لتقييم الاضرار البيئية القائمة أو المحتملة، وآثارها على الصحة العمومية و/أو على البيئة، لذلك فإن مستغلو هذه المنشآت ملزمون بناءً على ذلك بتقديم المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالمراقبة والحراسة، وفي حالة ثبوت أن استغلال منشأة لمعالجة النفايات تشكل خطراً أو لها عواقب سلبية ذات خطورة- أو احتمال وقوع ذلك- على الصحة العمومية و/أو البيئة، فإن للجهات الإدارية المختصة أن تأمر مستغل المنشأة باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً بغرض اصلاح هذه الاضرار أو التقليل من خطورتها،

¹- المواد من 41 إلى 45، المرجع نفسه.

ولها أيضاً أن تأمر تلقائياً باتخاذ كل اجراء تحفظي ضروري تراه مناسباً على حساب ومسؤولية صاحب المنشأة كما لها أن توقف النشاط كلياً أو جزئياً¹.

• القوانين ذات الصلة بحماية البيئة:

إلى جانب القانونين سالفين الذكر-القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات-وضع المشرع الجزائري منظومة تشريعية ضخمة يختص فيها كل قانون بتنظيم وحماية واستغلال جانب معين من القطاعات التي تدخل ضمن المفهوم العام للبيئة، وذلك خلال جميع المراحل التشريعية التي مر بها قطاع البيئة في الجزائر، ومن هذه النصوص نصي على سبيل الذكر لا الحصر النصوص التالية:

• الامر رقم 75-43 يتضمن قانون الرعي².

• قانون 84-14 يتضمن النظام العام للغابات³.

• القانون 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁴.

• قانون 04-07 يتعلق بالصيد⁵.

• قانون 05-12 يتعلق بالمياه⁶.

إضافة إلى ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة قوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو

قطاع بيئي معين وذلك في إطار التنمية المستدامة، منها ما يلي:

• قانون 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة⁷.

• قانون 04-03 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة⁸.

1- المواد من 46 إلى 49، المرجع نفسه.

2- الامر رقم 75-43 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن قانون الرعي، ج ر ج ج عدد 54، سنة 1975.

3- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج عدد 26، 1984، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1992، ج ر عدد 62، سنة 1991.

4- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، سنة 2002.

5- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر ج ج عدد 51، سنة 2004.

6- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر عدد 04، سنة 2008، والقانون 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر ج ج عدد 44 سنة 2009.

7- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتثمينه المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، سنة 2001.

8- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 41، سنة 2004.

- قانون 09-04 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة¹.
- قانون 20-04 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة².
- قانون 02-11 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة³.
- قانون 07-14 يتعلق بالموارد البيولوجية⁴.

المطلب الثاني: الإطار الإداري لحماية البيئة في الجزائر:

إن دراسة الإطار الإداري لحماية البيئة في الجزائر يستلزم على الباحث فيه التطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها الإدارة البيئية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ثم التطرق إلى هيكل الإدارة البيئية الحالي:

الفرع الأول: تطور الإدارة البيئية في الجزائر:

عرف قطاع البيئة في شقه الإداري تذبذباً إدارياً طغى عليه عدم الاستقرار الهيكلي والمؤسسي، وذلك منذ نشأة أول هيئة إدارية تُعنى بشؤون البيئة سنة 1974، ويمكن ملاحظة أن الإدارة البيئية مرت بمرحلتين أساسيتين كان قانون حماية البيئة رقم 83-03 الفيصل بينهما، أين مثلت الفترة السابقة لصدور القانون مرحلة نشأة الإدارة البيئية، في حين مثلت الفترة اللاحقة مختلف التطورات التي شهدتها هذه الإدارة والتي تميزت بالإلحاق إلى وزارات على مستوى الإدارة المركزية:

• المرحلة الأولى: مرحلة النشأة (من الاستقلال إلى صدور القانون 83-03):

في بداية استقلال الجزائر سنة 1962 لم تكن للبيئة إدارة تتكفل بقضاياها بصورة مباشرة، وبعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم الدولي سنة 1972، واستجابة من الجزائر لما خُصَّ إليه من توصيات صدر المرسوم 74-156 الذي انشاء اللجنة الوطنية للبيئة تحت وصاية وزارة الدولة، أوكلت لها مهمة النظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف المعيشة، والعمل على وقاية،

1- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 52، سنة 2004.

2- قانون رقم 20-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، سنة 2004.

3- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 13، سنة 2011.

4- قانون رقم 07-14 مؤرخ في 09 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر ج ج عدد 48، سنة 2014.

وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية، والوقاية من التلوث والأضرار بشتى أنواعها، و تضطلع اللجنة بإبداء الرأي في مشاريع القوانين، والتنظيمات المتعلقة بتحسين البيئة، والعمل على تأمين تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك، كما لها أن تبدي رأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة، إضافة إلى تكليفها بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة، ويرأس اللجنة وزير الدولة وتتكون من عدة قطاعات وزارية وهيئات ومؤسسات وطنية ذات الصلة وأساتذة جامعيين وشخصيات يجري اختيارهم بالنظر إلى تخصصاتهم¹، وبموجب القرار المؤرخ في 09 أبريل 1975² تم تزويد اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة تتكون من أربعة أقسام هي:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة.
- قسم الاخبار والعلاقات العامة.
- قسم الدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

إلا ان المجلس الوطني للبيئة قد تم حله ابتداءً من سنة 1977 بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة³، وبموجب هذا المرسوم تم ادراج لأول مرة في تاريخ الإدارة المركزية الجزائرية كلمة "بيئة" ضمن تسمية هيئة وزارية⁴، ومن مهامها تشييد الحدائق الوطنية العامة، ودراسة التلوث الصناعي وانشاء مخابر متنقلة.

وإثر التعديل الحكومي سنة 1979⁵ تم استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير وانحصرت صلاحياتها البيئية حسب المرسوم 79-263⁶ في الحماية من أي ضرر من شأنه المساس أو

¹- أنظر المواد من 1 إلى 3 من المرسوم 74-156، المرجع السابق.

²- وزارة الدولة، قرار مؤرخ في 09 أبريل 1975، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 34، سنة 1975.

³- مرسوم 77-119 مؤرخ في 15 غشت 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر ج ج عدد 64، سنة 1977.

⁴- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 144.

⁵- المرسوم 79-57 مؤرخ في 8 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، ج ر ج ج عدد 11، سنة 1979.

⁶- المرسوم 79-263 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج ر ج ج عدد 52، سنة 1979.

اتلاف أو الاخلال بالتوازن البيئي، وقد تم وضع الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير تحت سلطة كاتب دولة، ويساعده أمين عام، وتتكون من ست مديريات هي:

- مديرية تنظيم الثروة الغابية وتسييرها.
- مديرية التشجير ومكافحة الانجراف.
- مديرية حماية الثروة الغابية.
- مديرية التنسيق والدراسة والبحث.
- مديرية التجهيز والوسائل.
- مديرية الإدارة العامة¹.

إلا أن كتابة الدولة للغابات والتشجير لم تعمر زمناً طويلاً بهذا التنظيم، إذ تم إعادة هيكلتها في سنة 1980 بموجب المرسوم 80-175²، حيث ألحقت بموجب المادة الرابعة من المرسوم المذكور بوزارة الفلاحة والثروة الزراعية والتي أنيطت بها مهمة حماية البيئة، واستخدامها للرفاهية الجماعية، وقد حافظت على نفس صلاحيات كتابة الدولة للغابات والتشجير في مجال الفلاحة والثروة الزراعية، حيث نصت المادة 12 من هذا المرسوم على أنه: "يتولى التنسيق بين الوزارة وكتابة الدولة التي تساعد الوزير المعني غير أن كاتب الدولة هو المسؤول عن تسيير الاعمال القطاعية المنوطة به، وفي هذا المضمار يتعاون الوزير وكاتب الدولة مجتمعين وكل واحد في حدود اختصاصاته لتحقيق الأهداف الملقاة على عاتقهما معاً"³.

وتطبيقاً نصت المادة الأولى من المرسوم 81-47⁴ على ضرورة تنسيق وزير الفلاحة والثروة الزراعية مع كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي تنفيذاً للسياسة الوطنية في مجال الثروة الزراعية بهدف تنمية الإنتاج الزراعي وترقية العالم الريفي، ويعمل بالاشتراك معه على حماية الثروة الغابية وتنميتها وكذا الأراضي واستصلاحها، وأيضاً حماية الطبيعة لصالح الرفاهية

1- المرسوم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر ج ج عدد 52، سنة 1979.

2- المرسوم 80-175 مؤرخ في 15 يوليو 1980 يتضمن تعديل هيكل الدولة، ج ر ج ج عدد 30، سنة 1980.

3- المادة 12، المرجع نفسه.

4- المرسوم 81-47 مؤرخ في 21 مارس 1981 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثروة الزراعية، ج ر ج ج عدد 12، سنة 1981.

الجماعية¹، في حين كلف كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم 81-49 بالتنسيق مع وزير الفلاحة والثروة الزراعية بحماية الممتلكات الغابية ومجموعات النباتات وتطويرها، وحماية الأراضي واستثمارها إضافة إلى حماية الطبيعة واستخدامها للرفاهية الجماعية².

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور قانون البيئة 83-03:

ابتداءً من سنة 1984 أعيد تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12، وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات، وقد عملت هذه الهيئة الجديدة على التكفل بالمشاكل البيئية³.

وفي سنة 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة للمصالح البيئية قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، إضافة إلى كونها أول مرة تدرج كلمة بيئة في وزارة سيادية.

وابتداءً من سنة 1992 تم تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح السابقة، وفي سنة 1993 تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 93-235.

إلا أنه ابتداءً من سنة 1994، أي بعد إعادة إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر من خلال المهام التي أسند إليها ومنها:

1- تحديد القواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط التي تعتبر عرضة للتلوث.

2- إعداد المدونات الخاصة بالمنشآت الصناعية والمواد الخطرة على البيئة والصحة.

1- المادة الثانية، المرجع نفسه.

2- المرسوم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12، سنة 1981.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر ج عدد 4، سنة 1984.

- 3- تقنين شروط وكيفيات تخزين ونقل ومعالجة النفايات.
 - 4- إجراء جرد للمواقع الطبيعية وإنشاء وتطوير حدائق للتسلية والمساحات الخضراء.
 - 5- مشاركة كل الوزارات المعنية بالقواعد الرامية إلى المحافظة على الأوساط الطبيعية سواء نباتية أو حيوانية.
- وبموجب المرسوم الرئاسي كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-96 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة، وحددت صلاحيتها فيما يلي:

- 1- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار
 - 2- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
 - 3- السهر على احترام القوانين.
 - 4- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.
 - 5- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي.
- وفي سنة 2001 تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة: والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07/01/2001¹ وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هيكل منها: المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمس (5) مديريات فرعية وهي :

- 1- مديرية السياسة البيئية الحضرية .
- 2- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- 3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية
- 4- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.
- 5- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 ماضي في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج عدد 04، سنة 2001.

وطبقا للمادة 02 من المرسوم المذكور، فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن

فيما يلي :

تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.

تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

تحافظ على التنوع البيولوجي.

تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.

توافق على دراسات التأثير في البيئة.

وفي الأخير فهي تعمل على ترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.

وهي بذلك المتكفل بالوقاية من التلوث الذي تتسبب فيه المواد الخطرة، كما لها صلاحية

تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة بصفة عامة وفي مجال المواد الخطرة بصفة خاصة.

وقد تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة " وهذا بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 بعد التعديل الحكومي¹.

تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم 07-173

المؤرخ في 04 جوان 2007 لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة²، ثم أعيدت الصياغة

لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة مجددا وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010³ التي امتدت إلى غاية 2012، وفيه طرأ

التعديل الحكومي في سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة

العمرانية والبيئة والمدينة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326⁴.

¹- مرسوم رئاسي رقم 02-208 ممضي في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 42، سنة 2002.

²- مرسوم رئاسي رقم 07-173 ممضي في 14 يونيو 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 36، سنة 2007.

³- مرسوم رئاسي رقم 10-149 ممضي في 28 مايو 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 36، سنة 2010.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 12-326 ممضي في 04 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 49، سنة 2012.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة البيئة في الجزائر:

يشمل البناء الهيكلي لإدارة البيئة كل من الإدارة المركزية والمديريات المركزية من جهة، ومن جهة أخرى المديريات الولائية للبيئة التي توجد على مستوى كل ولاية، وتشمل من جهة ثالثة الجماعات المحلية التي أعطاهها المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة:

أولاً: الإدارة المركزية للبيئة:

حسب آخر تعديل حكومي في سنة 2015¹، تم ادماج البيئة في وزارة الموارد المائية لتصبح تسميتها وزارة الموارد المائية والبيئة، فأضحت بذلك إدارة ملحقة لهذه الوزارة. ويتكون الهيكل الإداري المركزي لوزارة الموارد المائية والبيئة من أحد عشر (11) مديرية مركزية بالإضافة إلى الأمانة العامة والديوان، وقد أدرجت البيئة في المديرية المركزية للتطهير وحماية البيئة التي تضم ثلاث (03) مديريات فرعية، هي:

- المديرية الفرعية للتنمية.
- المديرية الفرعية لتسيير التطهير وحماية البيئة.
- المديرية الفرعية للامتياز وإصلاح الخدمة العمومية للتطهير.

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة. وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية،

وتشكل هذه الهيئات امتداداً عملياً وتقنياً للإدارة المركزية، غايتها تنفيذ السياسات العامة للدولة في المجال البيئي ونذكر من هذه الهيئات:

¹- مرسوم رئاسي رقم 15-125 ممضي في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 25، سنة 2015.

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، والوكالة الوطنية للنفايات، ومركز تنمية الموارد البيولوجية، والمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، والوكالة الوطنية لعلوم الأرض، ووكالة الحظائر الوطنية، والسلطة الوطنية المعينة في إطار آليات التنمية النظيفة¹.

ثانياً: المفتشية الجهوية للبيئة:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003²، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (5) مفتشيات جهوية. وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، وقد حددت أحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-359 مهام المفتشية العامة للبيئة التي تقوم دورياً بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطراً على البيئة أو على الصحة العمومية. كما تجري تحقيقات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يُحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

ثالثاً: مديريات البيئة الولائية:

يشرف على قطاع البيئة على مستوى كل ولاية هيئة إدارية لا مركزية، تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة والاقليم بالتعاون مع هيئات إدارية أخرى على المستوى المحلي للولاية تحت اشراف الوالي باعتباره ممثلاً للدولة في اقليمها، وتشارك المديريات الولائية عمليات التنمية بحسب الأهداف الاستراتيجية المحددة في المخطط الوطني للبيئة، والذي يهدف إلى تحقيق المخطط الوطني لسياسة

1 - معلومات أخذت من موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، بتاريخ 2015/06/15، على الساعة 22:15، على الرابط: <http://www.semide.dz/ar/themes/structures/mre.htm>

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-59 مؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج عدد 80، سنة 2003.

3- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 ماضي في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج عدد 07، سنة 1996.

المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهي الجهاز الأول للدولة في مجال مراقبة وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالبيئة.

رابعًا: الجماعات المحلية:

تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

والظاهر مما سبق ذكره من الأنظمة القانونية، وأيضا ما تم بيانه من التنظيم الهيكلي للإدارة القائمة بمهام حماية البيئة في الجزائر أن الميزة الغالبة عليها عدم الاستقرار التشريعي والقانوني الامر الذي يؤدي لا محال إلى غياب الاستمرارية في الميدان، الامر الذي يؤثر سلبا

وفي هذا الصدد أسند كل من قانوني البلدية والولاية صلاحيات ومهام واسعة في مجال حماية البيئة بالاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف مكوناته وفي طليعتها الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة:

تمثل الحماية الإجرائية للبيئة مختلف القواعد والتصرفات القانونية المتخذة من قبل الدولة ممثلة في الإدارة، والتي من شأنها حماية البيئة من تصرفات الافراد سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين ممثلين في المؤسسات أو المشاريع الاقتصادية، لذلك فإن هذه الحماية إما أن تكون عبارة عن قواعد توضع لحماية البيئة حماية قبلية توصف بأنها حماية وقائية للبيئة (مبحث أول)، أو توضع في الأساس لردع كل اعتداء على البيئة مخالف لقواعد القانون وتعرف هذه الحماية بطابعها القمعي (مبحث ثان):

المبحث الأول: الحماية الوقائية للبيئة:

إن تدخل الدولة للقيام بواجباتها القانونية لحماية البيئة باعتبارها تدخل ضمن مكونات الملكية العمومية للدولة من جهة ومن جهة ثانية باعتبار حماية البيئة قيمة أخلاقية واجتماعية، فإن هذا التدخل يكون عن طرق نشاط الإدارة والمتمثل في الأساس في الضبط الإداري، ولكي يتسنى للإدارة ضبط مختلف الاعمال والتصرفات ذات الصلة فإنها أوجدت لذلك آليات علمية تسمح لها بتحديد الاخطار الحالية والمتوقعة للمشاريع والمنشآت الاقتصادية على اختلافها بشكل واقعي ومنهجية علمية، وهي ما تعرف بالوسائل التقنية (مطلب أول)، إضافة إلى وقف الأنشطة الماسة بالبيئة على شروط إدارية تسمح للإدارة بتحديد الاخطار ووضع خطط للتدخل في الحالات الخاصة، وذلك ما يعرف بالأنظمة الإدارية لحماية البيئة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الوسائل التقنية للحماية الوقائية للبيئة:

إدراكًا من المشرع أن الإدارة بأعوانها الإداريين ذوو تكوين إداري وعدم قدرتهم على إدراك الجوانب التقنية لمختلف المشاريع خاصة منها ما يكتسي طابعًا متميزًا في الجوانب الاقتصادية والبيئية- نظرًا لتخصصهم الإداري وتكوينهم العلمي- قام بوضع آلية قانونية تركز على أسس علمية وقواعد فنية تسمح لهم بالوقوف على خصوصيات المشاريع وتفاصيلها التقنية من خلال دراسات تقنية تقوم بإنجازها مكاتب دراسات متخصصة، تتميز بالخبرة العلمية وعلى جانب كبير من الاحترافية، المهنية ومعتمدة من

طرف الدولة¹، وتركز على الاخطار التي تسببها المشاريع والمنشآت الفنية والاقتصادية في مجال حماية البيئة، الصحة العامة والوقاية من الاخطار والكوارث المختلفة، وقد أصبغها المشرع بطابع الالتزام في الأشغال الهادفة إلى إنجاز برامج سكنية، مشاريع إقامة الطرق السريعة وإقامة السدود، وغيرها... إلخ، وتشمل كل من دراسات تقييم الآثار البيئية (فرع أول)، ودراسات الخطر (فرع ثان)، إضافة إلى ذلك فإن المجتمع أصبح يمارس دوراً رقابي ووقائي لحماية البيئة (فرع ثالث)، وفي الأخير يجب التطرق إلى نجاعة هذه الأساليب الوقائية من خلال التطرق إلى موقف القضاء الجزائري منها (فرع رابع).

الفرع الأول: دراسات تقييم الآثار البيئية للمشاريع:

تعتبر دراسات تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية من أهم الوسائل المستحدثة في التشريعات الدولية في المجال الوقائي لحماية البيئة² والتي تعتمد في الأساس تقييم علمي ميداني لمختلف المشاريع المستحدثة التي لها أو يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة³، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب العلمي في مختلف التشريعات البيئية أو ذات الصلة بالبيئة بعنوان دراسات التأثير:

أولاً: تعريف دراسة تقييم الآثار البيئية للمشاريع:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محدداً لدراسات تقييم الآثار البيئية سواءً في القانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة أو قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، أو في مختلف المراسيم التنظيمية ذات الصلة، وإنما اكتفى بوضع الأهداف التي لأجلها تم اعتماد هذه الآلية في حماية البيئة وبيان المشاريع الواجب إخضاعها لهذه الآلية القبلية.

¹- Agathe Van Lang, **Droit de L'environnement**, 3^e édition mise à jour, Thémis droit, France, 2002, p79.

²- "L'étude d'impact est l'expression juridique idéale du principe de prévention". NAIM-GESBERT Éric, Droit générale de L'environnement, Edition LexisNexis, 2011, p.155

³ - د. عمر صخري، أ. عبادي فاطمة الزهراء، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث عدد 11، سنة 2012، ص. 160.

⁴ - عرف قانون المناجم دراسة التأثير على البيئة بأنها: "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة، ويتم تحضيره وفق اجراء تحده القوانين والأنظمة المعمول بها عند اشغال الاستكشاف و/أو الاستغلال". أنظر نص المادة 24 من القانون 01-10 يتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

وفي هذا الشأن حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الهدف من دراسة أو موجز التأثير على البيئة والمتمثل في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق في مدى التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار تنفيذ المشروع المعني¹.

في حين اكتفى القانون 03-10 بتعداد المشاريع الواجب اخضاعها إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة وحصرتها في مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكذا أعمال وبرامج البناء والتهيئة، والتي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر بصورة فورية أو لاحقة على البيئة في شكل الموارد أو الأوساط البيئية المختلفة²، مع الإحالة على التنظيم في تطبيق هذه الاحكام³.

ويؤخذ على المشرع الجزائري في هذا عدم إيلاءه الاهتمام الواجب بهذه التقنية العلمية الحديثة، حيث اكتفى بتخصيصه لها الفصل الرابع من القانون 03-10 ضمن احكام مادتين فقط هما المادتين 15 و16 والاحالة على التنظيم الذي تجسد في نص المرسوم 07-145، هذا الأخير الذي صدر بعد مرور أربع (04) سنوات عن صدور القانون رغم أن هذا الأخير حدد أجلاً أقصاه أربع وعشرون (24) شهراً لصدور نصوصه التطبيقية⁴.

وهي الفكرة ذاتها التي أخذ بها المشرع الجزائري في القانون 83-03 يتعلق بحماية البيئة الذي لم يضع هو الآخر تعريفاً لدراسات التأثير على البيئة بل اعتبرها وسيلة أساسية للنهوض بحماية

1 - المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ماضي في 19مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 سنة 2007.

2 - المادة 15 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

3 - وتطبيقاً لهذه الأحكام تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 المذكور سلفاً ملحقين:

* الملحق الأول: ويشمل قائمة بالمشاريع الواجب إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة، محصياً في ذلك 29 نوع من المشاريع.

* الملحق الثاني: ويشمل قائمة بالمشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة، محصياً في ذلك 14 نوع من المشاريع.

4 - المادة 113 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

البيئة إذ تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي إضافة إلى إطار ونوعية معيشة السكان¹.

وما يميز القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن القانون

03-83 يتعلق بحماية البيئة أن المشرع الجزائري في هذا الأخير ميز بين نوعين من المشاريع:

النوع الأول: مشاريع تخضع لإجراء قبلي لدراسة التأثير على البيئة وتشمل جميع الأشغال

وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما ما تعلق منها بالصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار².

النوع الثاني: مشاريع لا تخضع لإجراء قبلي لدراسة التأثير على البيئة وتشمل جميع

الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى والتي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة³.

ضف إلى ذلك أن المشرع بإصداره للنص التطبيقي لقانون حماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة المتمثل في المرسوم 07-145 أرفه بملحق شمل قائمة بالمشاريع الواجب إخضاعها للإجراء القبلي لدراسة أو موجز التأثير على البيئة خلافاً للنص التطبيقي لقانون حماية البيئة 03-83 والمتمثل في المرسوم التنفيذي 90-78 الذي اشتمل ملحقه على قائمة المشاريع المعفاة من دراسات التأثير على البيئة.

وخلافاً لمنحى المشرع الجزائري فإن المشرع المغربي أعطى عناية أكبر بهذا النوع من

الدراسات العلمية، مُفرداً إياها بقانون خاص هو القانون 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة⁴، مُعرفاً الأخيرة بأنها دراسة قبلية تُمكن من تقييم الآثار القانونية التي قد تلحق على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأمد القصير، المتوسط والبعيد، والتي تنتج عن إنجاز مشاريع اقتصادية وتنموية وتشيد

1 - المادة 130 من القانون 03-83 يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

2 - المادة لثانية من المرسوم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، سنة 1990.

3 - المادة الثالثة، المرجع نفسه.

4 - قانون 12.03 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر م عدد 5118-18، سنة 2003.

التجهيزات الأساسية وكذا تحديد التدابير التي من شأنها إزالة التأثيرات السلبية، أو التخفيف منها أو تعويضها بما يحسن الآثار الإيجابية البيئية للمشروع¹.

ويتفق هذا الاتجاه مع تعريف الفقه لدراسة التأثير على البيئة، إذ يعرفها بأنها عبارة عن دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت ذات الصلة بالخطرة من خلال تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة على البيئة في أوساطها البحرية، الجوية والبرية، وما ينتج عن ذلك من آثار صحية، نفسية وفيزيولوجية بهدف الحد منها بشكل كامل أو التقليل منها²، ويعرفها البعض بأنها دراسة لتوقعات الآثار والمردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار³.

أما المعهد العربي للتخطيط فقد عرفها على أساس الغاية فهي بذلك تهدف إلى تقييم الأثر البيئي للمشاريع لضمان سلامتها البيئية الإنمائية أي عدم تأثير المشروع على امتداد حياته العملية في البيئة بشكل سلبي وغير مقبول، وضمان عدم تولد آثار جانبية من شأنها أن تؤدي إلى تدهور البيئة على المديين المتوسط والبعيد، كما تهدف إلى تحديد التدابير الرامية إلى تخفيف مخاطر التأثيرات البيئية الضارة وتعزيز الجوانب الإيجابية لهذه التأثيرات وتحديد المشاكل الحاسمة التي تتطلب المزيد من التحقيق، وتتم مراجعة هذه الآثار كما ونوعاً حسب ما تدعو إليه الحاجة، وذلك بهدف تحقيق الجدارة البيئية للمشروع ولكل الحلول البيئية الموضوعية⁴.

1 - المادة الأولى، الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

2 - الأستاذة تركية سايج حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، ص 126.

3 - أ. عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد

خضير بسكرة، عدد 26، سنة 2012، ص ص 81، 82.

4 - المعهد العربي للتخطيط، المفاهيم والقضايا البيئية الأساسية-تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية، الكويت، ص 33، تاريخ التصفح 2015/07/21، على الساعة 5:39، على الموقع:

http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2005/33_C21-3.pdf

ثانياً: أنواع دراسات تقييم الآثار البيئية:

يستشف من أحكام القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم التنفيذي 07-145 وجود صنفين من دراسات تقييم الآثار البيئية، هما:

1- دراسة التأثير على البيئة.

2- موجز التأثير على البيئة.

ويتبنى المشرع الجزائري لهذين التصنيفين من الدراسات فإنه خرج عما ذهب إليه في القانون 03-83 يتعلق بحماية البيئة، وكذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في نص القانون 03.12 يتعلق بدراسات التأثير¹ على البيئة بنصهما على صنف واحد من الدراسات وهو دراسة التأثير على البيئة، إضافة إلى ذلك فقد خص المشرع الجزائري كل صنف منهما بقائمة المشاريع الواجب إخضاعها لكل دراسة تضمنها الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 07-145.

إلا أنّ ما يعاب على المشرع الجزائري في ذلك أنّه لم يضع لكل صنف من الدراستين نصوص قانونية مميزة، بل وردَ ذكرهما بشكل مترادف في جميع النصوص القانونية، كما أنه لم يخص كل واحدة منها بتعريف قانوني يميزها عن الأخرى، وأن التمييز بينهما يكون باستقراء النصوص القانونية، وبالرجوع الى هذه الأخيرة فإنه يمكن أن نضع معيارين للتمييز بين المشاريع الواجب إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة من تلك الواجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة:

1- **معيار حجم وأهمية المشروع:** والمقصود بذلك أنه كلما كان المشروع كبيراً وذو

أهمية اقتصادية وتنموية كبيرة وجب إخضاعه لدراسة التأثير، أما إذا كان ذا أهمية أقل وحجم أصغر فيكفي إقامة موجز التأثير على البيئة، ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع غالباً ما يضع حداً أدنى أو أقصى لحجم المشروع لتصنيف خضوعه لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، وأمثلة ذلك من المرسوم 07-145 كثيرة نسوق منها على سبيل الذكر لا الحصر:

¹ - القانون 03.12 يتعلق بدراسات التأثير، الأمانة العامة للحكومة المغربية، تاريخ التصفح 2015/02/17 على الساعة 15:16 من الموقع: <http://www.sgg.gov.ma/arabe/Législations/BulletinsOfficiels.aspx>

جدول يبين خضوع المشاريع بحسب معيار حجم المشروع لدراسة أو موجز التأثير على

البيئة¹:

موضوع المشروع	الخضوع لموجز التأثير على البيئة	الخضوع لدراسة التأثير على البيئة
مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات	القدرة الاستيعابية من 100-300 سيارة.	القدرة الاستيعابية أكثر من 300 سيارة.
مشاريع بناء منشآت فندقية	من 300 إلى 800 سرير	أكثر من 800 سرير
مشاريع تهيئة أماكن مسافنه البضائع ومراكز التوزيع	مساحة التخزين من 10 آلاف إلى 20 ألف متر مربع	مساحة التخزين أكبر من 20 ألف متر مربع
مشاريع بناء وتهيئة ملاعب	تتسع لما بين 5.000 إلى 20.000 متفرج	أكثر من 20.000 متفرج

جدول يبين خضوع المشاريع بحسب معيار أهمية المشروع لدراسة أو موجز التأثير على

البيئة²:

موضوع المشروع	الخضوع لموجز التأثير على البيئة	الخضوع لدراسة التأثير على البيئة
مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر	لا	نعم
مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين	نعم	لا

1 - أنظر الملحقين الأول والثاني للمرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

2 - المرجع السابق.

نعم	لا	مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة
لا	نعم	مشاريع انجاز مقابر

2- معيار مدى التأثير على البيئة: ونقصد به تأثير المشروع على بيئته تأثيراً واضحاً

ومباشراً وبشكل فعال أو احتمال ذلك، فكلما كان التأثير واضحاً وكبيراً ألزم المشرع القيام بالدراسة قبلية من خلال انجاز دراسة التأثير على البيئة، أما إذا كان التأثير محدوداً أو نسبياً فإنه يكفي لذلك إعداد موجز التأثير على البيئة، ومن أمثلة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة: مشاريع بناء أو تهيئة مطار أو محطة طائرات، مشاريع بناء أو جرف السدود ومشاريع أعمال التهيئة والبناء المراد إقامتها في المناطق الرطبة، ومشاريع تفريغ ما يفوق عشرة (10) آلاف متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية... إلخ¹، أما من أمثلة المشاريع الخاضعة لموجز التأثير على البيئة في هذا الشأن نجد مشاريع جر المياه لعدد يتراوح من 500 إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن، ومشاريع تهيئة حواجز مائية ومشاريع تهيئة تقسيمات حضرية بمساحة تتراوح ما بين ثلاثة (3) إلى خمسة (5) هكتارات... إلخ².

الفرع الثاني: دراسة الخطر على البيئة:

أولاً: مفهوم دراسة الخطر:

يعتبر الخطر خاصية جوهرية في الاجسام المادية بصفة عامة، ويلحق هذا الضرر إما بصحة الانسان أو بيئته، أو قد يكون سبباً في عدم تمتع الانسان ببيئته بشكل يحقق الرفاهية والطمأنينة له، لذلك أوجدت التشريعات الحديثة آلية قانونية وعلمية تسمح بدراسة قبلية لهذه الاخطار لوضع تدابير وقائية في مواجهتها، وفي حالة حدوثها وضع أساليب علمية وعملية لتسييرها³.

1 - أنظر الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

2 - أنظر الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145، المرجع نفسه.

3 - مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-تخصص قانون عام-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص. 74.

وقد حدا المشرع الجزائري حدو التشريعات العالمية بهذا الخصوص من خلال وضع ترسانة قانونية تُعنى بهذه المسألة، وتتمثل أساساً في دراسة الخطر على البيئة، وتجد هذه الاخيرة أُسسها القانونية في النصوص التالية:

- 1- القانون الإطار 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 2- القانون 20-04 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹.
- 3- القانون 07-05 يتعلق بالمحروقات².
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 198-06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة³.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 144-07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁴.

وعلى غرار دراسات تقييم الآثار البيئية لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً خاصاً لدراسة الخطر بل اكتفى كعادته بتحديد أهداف ومجالات دراسة الخطر ومضمونها، إذ ورد ذكرها في أحكام المادة 21 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كقيد على تسليم رخصة الاستغلال التي تخضع لها المنشآت المصنفة، والتي يمكن أن تكون سبباً في حدوث أخطار⁵ على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تمس براحة

1 - القانون 20-04 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، سنة 2004.

2 - القانون 07-05 ممضي في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر عدد 48، سنة 2006.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 198-06 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 سنة 2006.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 144-07 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34، سنة 2007.

5 - لقد عرف المشرع الخطر على أنه خاصية ملازمة للمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة"، كما اعتبر الخطر المحتمل "كل عنصر يميز حدوث ضرر، يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يحدد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر، وخطورة العواقب"، أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 198-06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

الجوار¹، في حين اكتفى قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بتحديد معنى الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية²، وللوقاية من هذه الأخطار أوجب المشرع تحديد الإجراءات والقواعد التي ترمي إلى الحد من الأضرار التي قد تسببها المخاطر الطبيعية والتكنولوجية على الإنسان وممتلكاته³.

وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع ف المرسوم التنفيذي 06-198 إذ عرف دراسة الخطر بالغاية والهدف الذي وضعت من أجله، والمتمثل في تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن يتعرض لها الانسان في حد ذاتهن أو ممتلكاته وكذا في بيئته التي يعيش فيها كأثر من آثار نشاط المؤسسات في محيطه، ويستوي في ذلك أن يكون السبب داخلياً أو خارجياً، وهي تضبط التدابير التقنية الواجب إتباعها بغرض التقليل من فرص وقوع الحوادث أو العمل على وضع ضوابط للتخفيف من آثارها إضافة إلى وضع إجراءات سواء للوقاية المسبقة منها، أو الكفيلة بتسييرها في حالة وقوعها⁴.

وخلافاً لما دأب عليه المشرع الجزائري في التشريعات السالفة الذكر في تعريف دراسة الخطر فإنه كان أكثر وضوحاً ودقة لتعريفه لدراسة الخطر في قانون المحروقات، حيث اعتبرها اجراء إجباري على كل شخص يدخل موضوع نشاطه ضمن أحكام هذا القانون-قبل بداية هذا النشاط-وذلك من خلال مخطط تسيير بيئي يتضمن إلزامياً وصفاً دقيقاً لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بإنجاز المشروع⁵.

ثانياً: مضمون دراسة الخطر:

لقد حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة من المرسوم التنفيذي 06-198 المحاور العامة لمضمون دراسات الخطر، وكذا العناصر الضرورية التي يجب أن تتضمنها هذه الدراسة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1 - المادة 21 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 2 - المادة الثانية من القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، المرجع السابق.
- 3 - المادة الثالثة، المرجع نفسه.
- 4 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.
- 5 - المادة 18 من القانون 05-07 يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

✓ عرض عام للمشروع:

يشتمل العرض العام للمشروع وصفاً للمشروع المراد إقامته أو انجازه، من خلال تعريف المشروع أو النشاط محل الدراسة مع إبراز أهميته الاقتصادية والاجتماعية¹، وتحديد طرق ومناهج العمل، مع تحديد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الدافعة لإقامة المشروع أو المنشأة في ظروفه الحالية سواءً منها المكانية أو الزمانية، أو الظروف الاقتصادية للمنطقة مكان الإنجاز، ومدى تأثيره الإيجابي عليها من خلال إبراز أهمية منتجاته اليومية أو الاقتصادية، أو إبراز البعد الاستراتيجي اقتصادياً للمنشأة أو المشروع، ومدى تأثيره على الاقتصاد المحلي والوطني بتوفيره مناصب الشغل وامتصاص البطالة المحلية مثلاً، وتقليل فاتورة الاستيراد والمساهمة الإيجابية في رفع نسبة الصادرات المحلية والوطنية، وتحديد الأسواق التي يمكن استغلالها في هذا الشأن سواءً كانت أسواقاً محلية، وطنية، إقليمياً أو دولية، مع تحديد أسباب اختيار الموقع وإبراز مميزاته وإيجابيات ذلك، كتوفر الوعاء العقاري، وسهولة النقل- البري، البحري أو بالسكك الحديدية- وتأثير ذلك على تكلفة ومردود الإنتاج خاصة ما تعلق بالمواد الأولية، وقربه من منشآت أخرى ذات ارتباط وثيق اقتصادياً بالنشاط المراد إنجازه، مع تحديد مساهمة المشروع في انعاش الخزينة الوطنية من خلال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن نشاط المشروع.

✓ وصف بيئة المشروع ومحيطه:

من خلال وصف مكان إقامة المشروع أو المنشأة، والأماكن المحيطة به والتي يمكن أن تكون محل تأثير أو تأثر في حالة وقوع حاث أو خطر بالمشروع أو المنشأة، والتي يمكن لها أن تتضرر بشكل فعال ومباشرة أو غير مباشرة بهذا الحادث أو الخطر²، وتشتمل أساساً على:

• تحديد العناصر الفيزيائية لمنطقة المشروع والمناطق التي يمكن لها أن تكون محل تأثير وتأثر في حالة قيام خطر أو وقوع حاث بالمنشأة من خلال إبراز الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية،

1 - المادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

2 - المادة 14 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

والشروط الطبيعية كأن تكون المنطقة جبلية أو صحراوية أو ذات طبيعة بركانية أو نشاط زلزالي، والمصادر المائية كالأنهار والبحيرات والمياه الجوفية وغيرها.

● تحديد المعطيات الاقتصادية-الاجتماعية والثقافية لمكان إقامة المشروع من خلال تحديد البنية الاقتصادية لمكان المشروع أو المنشأة، وامكانياته الاقتصادية الراهنة والنشاطات الاقتصادية القائمة به، وتحديد طرق المواصلات أو النقل، وكذا تحديد المناطق المحمية المجاورة إن وجدت، أما الوصف الاجتماعي والثقافي فيتمثل في تحديد البنية السكانية، وعدد السكان والكثافة السكانية بمكان المشروع، إلى جانب تحديد المناطق السكنية المجاورة وكثافتها أيضاً، ونقاط توافر المياه بالمكان، وشغل الأراضي المحيطة بمكان المشروع أو المنشأة.

✓ وصف للمشروع ومختلف منشأته:

ويتضمن تحديد موقع المشروع من خلال ابراز احداثياته الجغرافية، ومساحته، وعدد المنشآت المرتبطة بالمشروع ومساحته الاجمالية مع تحديد المساحات الفرعية لكل منشأة من منشأته¹، مع التفصيل والتمييز بين منشآت أو وحدات الإنتاج ووحدات التخزين، وقدرته الإنتاجية مع الوصف الدقيق لهذه القدرة في حالاتها القصوى والدنيا، وتحديد طبيعتها كأن تكون بالطن/اليوم، أو بالوحدة/اليوم... إلخ، المداخل المتوقع تحصيلها من نشاط المشروع، والمنهج المختار في الإنتاج والعمل كأن يكون العمل مثلاً باليوم على مدار الأسبوع بحجم ساعي عادي أي نظام ثمانية(08) ساعات في اليوم أو بالتناوب على مدار 24 ساعة أو ما يعرف بنظام 3-8 أي ثلاثة فرق مدة عمل كل منها ثمانية(08) ساعات على مدار اليوم والساعة أي 24 ساعة متواصلة من العمل.

✓ تحديد عوامل المخاطر:

اشترط المشرع الجزائري أن تتضمن دراسة المخاطر تحديد العوامل التي قد تؤدي إلى حدوث المخاطر المحتملة عن انشاء أو استغلال للمشروع أو المنشأة² على ألا يتضمن هذا التحديد العوامل الداخلية فقط، بل استلزم المشرع أن تأخذ بالحسبان أيضاً العوامل الخارجية التي يمكن أن تتعرض لها

¹ - المادة 14 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبظ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

² - المادة 14 فقرة 4، المرجع نفسه.

المنطقة الواقع ضمنها المشروع أو المنشأة، ومثال العوامل الداخلية للمخاطر أن تحتوي المنشأة أو المشروع على مواد أو منتجات سامة أو قابلة للاشتعال سواء المستخدمة في إقامة الهياكل أو منتجات المشروع، أو حالة عدم توافق بعض المواد بعض المواد، وكذا العمليات والمناهج المتبعة في انشاء المشروع أو المعتمدة في عمليات الإنتاج وظروفه كدرجة الحرارة العالية جداً، أو المنخفضة جداً أيضاً، ضف إلى ذلك مثلاً الآلات والآليات المستخدمة والتي يمكن لها أن تشكل خطراً على الانسان وكذا البيئة في حالات الاستخدام الخاطيء عند حوث أخطاء بشرية أو تقنية.

أما عن المخاطر الخارجية والمرتبطة بمكان تواجد المشروع أو المنشأة فمثال ذلك أن تكون المنطقة ضمن منطقة نشاط زلزالي، أو براكين سواء كانت نشطة أو خاملة، أو منطقة عواصف أو أعاصير أو منطقة تتعرض على الدوام لزوابع رملية مثلاً.

فدراسة المخاطر يجب أن ترصد كافة هذه المخاطر، إذ أن الواقع أثبت أن جميع الكوارث الكبرى تحدث نتيجة يلاقي جملة عوامل داخلية وخارجية تزامنت من حيث التواجد زماناً ومكاناً مما ينتج عنها عواقب وخيمة على الإنسان كما على البيئة.

✓ تحليل المخاطر:

إضافة إلى العناصر السالفة الذكر فقد ألزم المشرع أن تتضمن دراسة المخاطر تحليلاً لها¹ والعواقب المتوقع حدوثها نتيجة ذلك المشروع أو المنشأة على المستوى الداخلي بصورة كافية ومستفيضة، مع وضع تصنيف لدرجات خطورتها، وكذا إيجاد منهج لتقييم هذه المخاطر بشكل يسمح بفهم إجراءات الوقاية منها وتحليلها بغرض تقييمها ووضع التجهيزات، وآليات العمل الممنهج، وتعليمات الوقاية ووضع خطة لتكوين العمال في مجال الحماية والوقاية من الأخطار المهنية، والتي تصب جميعها في تجنب الأخطار في مراحل انشاء واستغلال المشروع أو المنشأة.

وبهذا فإن تحليل المخاطر يسمح بتغيير المعايير الصناعية والمهنية، وهو بذلك يعد من أسباب التطور العلمي والتقدم التقني في مجال السلامة والحماية من الأخطار المهنية وذلك من خلال

¹ - المادة 14 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبظ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

جمع المعلومات عن مختلف التجارب السابقة والاعتبار بالأخطار التي شملتها، ووضع أسس وآليات تضمن نجاعة أكبر تحد من المخاطر المتوقعة، والآثار المترتبة عنها على الانسان في سلامته وسلامة ممتلكاته، إضافة إلى حماية البيئة بما يضمن أمنها بأقل الاضرار والتكاليف¹.

✓ تحليل الآثار المحتملة:

ويشمل تحليل الآثار كل من الآثار المحتملة نتيجة الاخطار المتوقعة على العمال بالمشروع أو المنشأة، وكذا بالمنطقة المحيطة بها، وتحديد طبيعة هذه الآثار على الانسان والبيئة بجميع مكوناتها، وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة نتيجة لها².

✓ وصف آليات الأمن والوقاية:

وتشمل تحديد كفاءات تنظيم أمن الموضع المشتمل على المنشأة أو المشروع والآليات الموضوعية للوقاية من الكوارث الكبرى، والمشملة على تجهيزات ومعدات الأمن والوقاية من الأخطار، وكذا وضع مخططات التدخل والإنقاذ في حالة الخطر، مع وضع منظومات للإنذار وأخرى لتسيير الكوارث³ والتي تتمثل أساساً في مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والاعانة والامن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة⁴.

ثالثاً: أهمية دراسة الخطر:

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة وخاصة لدراسات الخطر مقتدياً في ذلك بمختلف التشريعات العالمية المعاصرة، وتتجلى هذه الأهمية من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المحددة لها، ويمكن ابراز هذه الأهمية في نقطتين أساسيتين هما:

1 - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.79.

2 - المادة 14 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبظ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

3 - المادة 14 فقرة 7، المرجع نفسه.

4 - المادة الرابعة من القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

✓ إجراء ضروري للحصول على الترخيص الإداري المسبق:

إن هذه الفكرة تجد أساسها القانوني في نصوص قانونية مختلفة، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 21 من القانون 10-03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، ونص المادة 60 من القانون 20-04 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة²، ضف إلى ذلك أحكام المادة 18 من القانون 05-07 يتعلق بالمحروقات³.

فهي بذلك تعتبر من أهم الوثائق في ملف طلب الرخصة أو الترخيص أو الاعتماد حسب الحالة، وتخلفها في الملف أو نقص اجراء من إجراءاتها أو مضمونها عما ورد في أحكام القانون يؤدي بالضرورة إلى رفض طلب الترخيص أو الاعتماد للمشروع أو المنشأة، إضافة إلى أن نقص أو غياب هذه الدراسة قد يؤثر حتى على المنشآت والمشاريع القائمة قبل صدور القانون ذلك أن هذا الأخير ألزم مستغلي المنشآت القائمة عند تاريخ صدور المرسوم 06-198 والتي أصبحت بحكم هذا المرسوم ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الملزمة بدراسة الخطر انجاز هذه الأخيرة في أجل أقصاه سنتين(02) ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم⁴، ويمكن للوالي المختص توجيه إعدار لمستغل المؤسسة المصنفة بغرض إيداع دراسة الخطر، وفي حالة عدم تسوية الوضعية من طرف المعني فيجوز للوالي الأمر بغلق المؤسسة⁵.

1 - تنص المادة 21 من القانون 10-03 على أنه: " يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، لا تمنح الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه."

2 - تنص المادة 60 من القانون 20-04 على أنه: " دون الاخلال بأحكام القانون رقم 10-03..... يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها."

3 - تنص المادة 18 من القانون 05-07 على أنه: " على كل شخص، قبل القيام بأي نشاط، أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين."

4 - المادة 47 من الرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

5 - المادة 48، المرجع نفسه.

✓ مصدر تطور لإجراءات وأساليب الوقاية والحماية:

تعتبر دراسة الخطر أهم إجراءات الإنجاز الحديث للمشاريع والمنشآت الحديثة، إذ أنها تلعب دوراً مهماً في وضع قواعد وإجراءات الأمن والسلامة الخاصة بالعمل داخل المنشآت والمشاريع الصناعية المختلفة وهي بذلك تسعى إلى توقع الاخطار والمفاجآت والكوارث المختلفة، ووضع الحلول لها، وتسعى من جهة أخرى إلى دراسة التجارب السابقة من خلال تحليل الكوارث والحوادث خاصة ما صنف منها ضمن قائمة الخطرة جداً أو الكارثية، مستنبطة منها الأخطاء وواضعة بذلك الحلول لها مستقبلاً، وزيادة إجراءات الحيطة والحذر من خلال توفير الوسائل والأجهزة ومخططات الأمن حمايةً لحياة الإنسان وسلامته وحفاظاً على البيئة على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: الأنظمة الإدارية لحماية البيئة:

تعتبر الأنظمة الإدارية لحماية البيئة ذات أهمية بالغة في حماية البيئة إذ أنها تتمتع بالمرونة، وكذا كونها من الإجراءات الأولية قبل بداية استغلال المشروع أو المنشأة المصنفة، وتتمثل أساساً هذه الأنظمة في الترخيص الإداري المسبق (فرع أول)، التصريح الإداري (فرع ثان)، إضافة الى الدور الكبير الذي تلعبه جمعيات حماية البيئة في ذلك (فرع ثالث)، وبالنتيجة لكل ذلك يفرض علينا الواقع التطرق إلى موقف القضاء من هذه الإجراءات الإدارية السبقة (فرع ثالث).

الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري:

يعتبر الترخيص الإداري وسيلة قانونية تمارس من طرف الإدارة العامة بغرض تنظيم ومراقبة الأشخاص وأنشطتهم، وحتى حرياتهم في بعض الأحيان أو الانتفاع ببعض جوانب المال العام¹، ويعتبر الترخيص الإداري المسبق إجراء وقائي مسبق لمراقبة الأنشطة والمشاريع المرتبطة بالبيئة أو ذات الصلة بها، والتي من شأنها المساس بالنظام العام البيئي، ويعد الترخيص الإداري المسبق أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة، ذلك أن الهيئات الإدارية المكلفة بمنح التراخيص لا تقوم بذلك الا بعد تأكدها من

¹ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص.42.

توافر الشروط اللازمة من جهة، ومن جهة ثانية السماح لها باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة وتوخي الحذر من التأثيرات السلبية للنشاط موضوع الترخيص.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للترخيص الإداري المسبق في المجال البيئي في مجمل نصوصه القانونية¹، وإنما اكتفى بالنص عليه كإجراء إلزامي مسبق منظم لبعض الأنشطة أو الممارسات سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، لذلك سنتطرق إلى تطبيقات الترخيص الإداري المسبق في مجال حماية البيئة (أولاً) ثم خصائصه (ثانياً) وفي الأخير إلى صوره في مجال حماية البيئة (ثالثاً):

أولاً: تطبيقات الترخيص الإداري المسبق في مجال حماية البيئة:

باعتبار الترخيص الإداري المسبق أداة قانونية تسمح للإدارة بمراقبة مسبقة لنشاط الأفراد والمؤسسات العامة منها والخاصة بهدف منع حدوث أي اضطراب أو خطر على النظام العام العادي منه أو البيئي، لذلك فإن تطبيقات الترخيص الإداري تختلف باختلاف نشاط الافراد والمؤسسات، والذي لا يخرج عن أن يكون نشاط صناعي، أو نشاط عمراني، أو استغلال للموارد الطبيعية، ولكل صنف من هذه الأصناف ترخيص خاص به، والذي نتعرض إليه فيما يلي:

1. الترخيص المتعلق بالنشاط الصناعي:

ويشمل الترخيص المتعلق بالنشاط الصناعي المشاريع والمنشآت العاملة في المجال البيئي أو التي يكون لنشاطها تأثير على البيئة، وهي مشمولة بأحكام قانونية خاصة، ويمكن تصنيفها بناء على ذلك إلى صنفين هما:

¹ - يعرف الفقه الترخيص الإداري بأنه صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الافراد، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط، فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في النظام العام سواء في مفهومه التقليدي أو الحديث، (أنظر عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 155.)، ويعرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن تصرف اداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب والتعدي لغير قابل للإلغاء أمام الجهات القضائية متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوباً بعيب إساءة السلطة، سواء كان مقيداً بشرط أو محدداً بأجل أم لا. (أنظر محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، عدد2، سنة 2012، ص.70، تاريخ التصفح 2013/12/15، على الساعة 13:20، على الرابط:

*** الصنف الأول: تراخيص استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة:**

يسبق تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة لحماية البيئة¹ من الهيئات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية المختصة بمراقبة المؤسسات المصنفة²، ويشار في مقرر الموافقة المسبقة إلى الاحكام المتوصل إليها في دراسة هذا الطلب، وذلك بغرض السماح بالشروع في التكفل خلال مرحلة الإنجاز، ويعتبر مقرر الموافقة المسبقة قيد على بداية الأشغال، إذ دون الحصول عليه لا يمكن لصاحب المشروع مباشرة الأشغال تحت أي شكل من الأشكال³.

وأجراء الموافقة المسبقة لا يعد ترخيصاً إدارياً مسبقاً بل هو إجراء سابق عنه، وقيد على الحصول عليه، ويسمح فقط لصاحب المشروع القيام ببعض الاعمال والأشغال داخل المشروع أو المنشأة دون الشروع في النشاط الفعلي أو استغلال المنشأة.

أما بالنسبة للسلطة الإدارية المانحة للترخيص الإداري المسبق، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتبع أسلوب التدرج من خلال منح جهات متعددة سلطة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة، والتي تحددها طبيعة المشروع وأهميته إضافة إلى قيمته الاقتصادية وكذا خطورة المنشأة المراد إقامتها، فحسب المادة 20 من المرسوم 06-198 فإن تسليم تراخيص الاستغلال يكون كما يلي حسب الحالة:

✓ بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

1 - لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للمنشآت المصنفة بل اكتفى بتعداد أشكالها في المادة في المادة 18 من القانون 03-10 والتي نصت على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب براحة الجوار"، في حين نص المرسوم التنفيذي 06-198 في مادته الثانية على أنه: "المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"، أما المؤسسة المصنفة فعرّفها بأنها: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"، وفي الحالتين لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لها بل اكتفى بالتعداد القانوني لها ووضع قائمة بها في الملقين الأول والثاني للمرسوم التنفيذي 06-198، ويلاحظ أن أسلوب المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المنشآت المصنفة هي في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون ترجمة حرفية لنصي المادتين 1-511 و2-511 من قانون البيئة الفرنسي.

2 - المادة 16 من المرسوم 06-198، المرجع السابق.

3 - المادتين 17 و18 من المرسوم 06-198، المرجع نفسه.

✓ بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.

✓ بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

* الترخيص بإدارة وتسيير النفايات:

تعتبر مسألة إدارة وتسيير النفايات أو ما يصطلح عليها بمعالجة النفايات مسألة في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت، الامر الذي أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية لوضع ضوابط قانونية تسمح بضبط ومراقبة هذا النشاط، والنفايات حسب القانون 01-19 هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، أي كل مادة أو منتج أو منقول يقوم مالكه أو حائزه بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم قانوناً بالتخلص منه أو إزالته.

ويصنف بذلك المشرع النفايات إلى نفايات منزلية وما شابهها ونفايات خاصة، والنفايات الخاصة الخطرة، ونفايات النشاطات العلاجية والنفايات الهادمة، ويضع المشرع قيوداً في التعامل مع مختلف هذه الأنواع من النفايات، ولذلك يمكن تمييز ثلاثة أنواع من رخص إدارة وتسيير النفايات:

✓ ترخيص نقل النفايات الخطرة:

فرض المشرع الجزائري على كل ناقل للنفايات الخطرة الحصول على ترخيص اداري مسبق في أحكام المادة الثانية من القانون 01-19 إذ نص على أن كل عملية تهدف إلى نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع إلى ترخيص مسبق يصدر بناء على قرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، والنفايات الخطر هي النفايات التي بفعل مكوناتها، وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تلحق أضراراً بالصحة العمومية أو بالبيئة، وقد حدد المرسوم 04-409 كفايات نقل هذه النفايات، إذ اشترط حصول الناقل على تأهيل لنقل هذه المواد، ويلاحظ أن المادة 15 من المرسوم نصت على أن قرار الحصول على الرخصة يصدر بناء على قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والنقل، خلافاً لما ورد في القانون 01-19 الذي ينص على استشارة وزير النقل وليس اشراكه في قرار منح الترخيص كما يشترط

على الناقل الحصول على ترخيص بالنقل ساري المفعول يستظهر عند كل مراقبة أو طلب من السلطات المؤهلة قانوناً.

✓ ترخيص بنقل أو عبور النفايات الخاصة:

ويقصد بالنفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكوناتها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها، وكذا النفايات الهامدة

ويرجع تصدير هذه النفايات أو عبورها خارج الحدود الوطنية الى انعدام قدرة التخلص منها داخل الإقليم الوطني وعلى العكس من ذلك توجد إمكانيات وإمكانات فنية وتقنية في الخارج على درجة عالية من التكنولوجيا تسمح بالتخلص منها أو إعادة استعمالها بشكل يضمن معه الحفاظ على البيئة والمحيط.

وقد حظر المشرع الجزائري استيراد النفايات الخاصة حظرًا مطلقًا، في حين ربط تصديرها إلى دول أخرى بالحصول على الموافقة المسبقة والمكتوبة من الدولة المستوردة، ويمنح الترخيص في هذا الشأن من الوزير المكلف بالبيئة، ويشترط للحصول عليه:

* احترام قواعد والمعايير التغليف والوسم المتفق عليها دوليًا.

* تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.

* تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.

* تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

* تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

✓ الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة:

تلعب السلطة الإدارية دورًا كبيرًا في حماية البيئة من النفايات السائلة نظرًا لخطورتها الشديدة على البيئة والانسان، ويمنح الترخيص في هذا الشأن من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف

بالري والموارد المائية وتصريف النفايات الصناعية على العموم هو كل تدفق أو سيلان أو قذف، أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل أو مواد ناتجة عن نشاط صناعي، وللحصول على الترخيص الإداري المسبق لابد من توافر شروط تقني هي:

* عدم تجاوز المصبات الصناعية من المنشأة عند خروجها القيم القصوى المحددة في الملحقين الأول والثاني التابعين للمرسوم التنفيذي 06-141.

* في حالة ما إذا كان عدم استخدام نظام المعالجة يؤدي بالضرورة إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة يلزم مستغل المنشأة باتخاذ إجراءات من شأنها خفض مستويات التلوث، من خلال تخفيض نشاط المنشأة أو وقف نشاطها نهائياً.

* الصنف الثاني: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني:

يعد قانون 90 - 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير أداة لسد الفراغ القانوني الموجود بين عمليات التهيئة والبناء التي ينتج عنها استهلاك الأراضي من جهة وحماية البيئة من جهة، وينطبق الامر كذلك على القانون 03 - 03 المتعلق بالتوسع في المناطق السياحية أين أخضعه المشرع الجزائري الى رخصة البناء سواء تعلق الامر بمناطق التوسع أو المواقع السياحية، وأخذ رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالطاقة اذا ما تعلق الامر بالمناطق التي تدخل ضمن تصنيف المعالم الثقافية ، وقد أحال القانون بموجب المادة 10 منه إلى قانون التهيئة و التعمير فيما يتعلق باحترام قواعد التهيئة و التعمير.

وانطلاقاً من ذلك تعرف رخصة البناء على أنها عبارة عن قرار اداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير¹.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة الى وجود ثلاثة أصناف من الرخص المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير ويتعلق الامر برخص البناء التي تتعلق بالإنشاء والبناء والصنف الثاني هو رخصة

1 - أ. عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، سنة 2008، ص.310.

التجزئة وتتعلق بالتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية اما الصنف الثالث رخصة الهدم ويتعلق بإنهاء وجود تلك البناءات.

وقد منح المشرع سلطة منح الرخص المتعلقة بالبناء حسب الحالة وحسب الحجم المشروع وأهميته الى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم الوالي وكذا الوزير المكلف بالبناء والتعمير.

*** اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لمنح رخص البناء**

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص الأول كقاعدة عامة في البت في طلبات رخص لبناء وهو صاحب السلطة الاصلية في إصدارها، ويمارس ذلك باعتباره ممثلا للبلدية و ثانيا باعتباره ممثلا للدولة و يعقد الاختصاص في الحالة الأولى اذا كانت الاعمال المراد الترخيص لأقامتها تقع ضمن مخطط شغل الأراضي طبقا لأحكام المادة 34 من قانون التهيئة والعمير وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية والتحقيق العمومي في هذا الشأن والتأكد من مراعات الطلب بالقواعد المعمول بها في هذا المجال وينعقد الاختصاص في الحالة الثانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات منح رخصة البناء في مناطق غير مشمولة في مخطط شغل الأراضي ويكون ذلك بعد اخذ راي مطابق من والي الولاية¹.

*** اخصاص والي الولاية في منح رخص البناء:**

هو استثناء عن الأصل المذكور سابقا اذ خولت المادة 66 من قانون التهيئة والتعمير الوالي اختصاصا حصريا في منح رخص البناء في بعض مشاريع البناء ذات الطابع الخاص والتي تتميز بالأولوية والأهمية ومن ذلك:

- البناءات والمنشآت المنجزة لصالح الدولة او الولاية أو مصالحهم

- المنشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذا المواد الاستراتيجية.

¹ - المادة 65 من القانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع نفسه.

- المناطق المصنفة كمعالم ثقافية الحضائر والمحميات¹.

*** اختصاص الوزير المكلف بالبناء والتعمير:**

وهو استثناء ثان عن الاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي اذ يختص الوزير المكلف بالتعمير بمنح تراخيص التجزئة أو البناء في مشاريع ذات المصلحة الوطنية او الجهوية او ذات البعد الاستراتيجي، بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاية المعنيين².

الصنف الثاني تراخيص استغلال الموارد الطبيعية:

وتأخذ اشكالا وأصنافاً متعددة منها الترخيص باستغلال المناجم والثروات المنجمية والثروات الباطنية والمعدنية وكذا رخص استعمال واستغلال الغابات³ ورخص استعمال واستغلال مصادر المياه ويلزم في كل ذلك مراعاة الطابع الخاص للمنطقة وللموارد المستغلة وتخضع في ذلك الى القوانين المختلفة والمتعددة مثل النظام العام للغابات 84-12 وقانون المحروقات وقانون المتعلق بالمياه ... الخ

الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري:

أعفى المشرع الجزائري بعض النشاطات من قيد الترخيص الإداري المسبق رغم ان هذا النشاط او المشروع يحمل اثار سلبية على الانسان والبيئة وفي مقابل ذلك الزم مستغل هذا النشاط بتقديم تصريح امام الجهة الإدارية المختصة وبأخذ التصريح شكلين:

أولاً-التصريح المسبق:

يقترن التصريح الإداري المسبق من الترخيص الإداري المسبق في كونه قيد على بداية النشاط والهدف منه تمكين الإدارة والسلطات الضبط الإداري من بحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة وتأثيراته على البيئة قبل بداية الممارسة الفعلية للنشاط وللإدارة ان وجدت خطراً فعلياً ومحققاً على البيئة ان تامر برفض التصريح بممارسة النشاط اما إذا لم يشكل النشاط أي خطر على البيئة والمحيط فإن

1 - وهي الاحكام الواردة في القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، وهي المناطق المحددة في المواد 44، و45 المتعلقة بالساحل، والمواد 46، و47 المتعلقة بالأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، وكذا المواد 48، و49 المتعلقة بالأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد.

2 - المادة 67 من القانون 90-29، المرجع نفسه.

3 - المواد 45 و46 من قانون 84-12، يتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع سابق.

سكوتها يكفي لبداية ممارسة النشاط فسكوت الإدارة يعتبر بمثابة ترخيصا ضمنيا لجواز العمل بالنشاط محل التصريح، ومن تطبيقات نظام التصريح:

- التصريح باستغلال المنشآت من الدرجة الرابعة: وهي الاحكام الواردة في احكام المادة

24 من المرسوم التنفيذي 06 - 198 و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة المختصة إقليميا بتلقي التصريح باستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة و يرفق التصريح بمخططين يتمثل الأول بمخطط الوضعية يظهر موقع المؤسسة و المنشأة المصنفة اما المخطط الثاني فيظهر مجالات الإنتاج و تخزين المواد إضافة الى تقريرين يتعلق الأول بالمناهج الصنع و المواد المستعملة خاصة الخطيرة منها اما الثاني فيتعلق بشروط إعادة استعمال و تصفية المياه القذرة و إزالة النفايات الناتجة عن الاستغلال .

وقد حدد المشرع اجل 60 يوم على الأقل تفصل ما بين ارسال التصريح وبداية استغلال المؤسسة المصنفة وبمقابل ذلك أرغم المشرع المستغل على إعطاء مجموعة من المعلومات تتعلق بهوية المستغل والنشاطات التي سوف يقوم بها في المنشأة المصنفة.

- التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة:

ألزمت المادة 21 من قانون 01-19 منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات وكذا طرق معالجة هذه النفايات وقد أحال المشرع في ذلك الى المرسوم 05-315 المتعلق بكيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة والإجراءات المتبعة في ذلك¹.

ثانيا - التصريح اللاحق:

أجاز المشرع الجزائري للأفراد والمؤسسات دون الحصول على الاذن السابق على شرط القيام بالتصريح بالنشاط في مدة معينة عن بدء الممارسة الفعلية للنشاط وذلك من اجل السماح للإدارة من مراقبة الاثار البيئية لهذا النشاط ومن امثلة ذلك التصريح بالنشاط الصناعي والتجاري الغير الضار.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-315 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة، ج ر ج ج عدد 62، سنة 2005.

الفرع الثالث: دور الجمعيات في الحماية الوقائية للبيئة:

تثير مسألة تمثيل البيئة أو المصالح البيئية بغرض حمايتها أهمية كبرى باعتبار أن مكونات البيئة والمنصوص عليها قانونًا تدخل ضمن مكونات الأملاك العمومية-كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول- من جهة، إضافة إلى كون مسألة حماية البيئة هي مسألة أخلاقية واجتماعية من جهة أخرى، لذلك فإن العلاقة بين الأشخاص والبيئة والإدارة قد تتناوبها في بعض الأحيان تجاذبات بين أطرافها تكون فيها المصلحة الذاتية المحرك الأكبر، وكثيرًا ما تتصادف هذه المصلحة بوجود أضرار بيئية وخيمة، فيكون الصمت من الأطراف السابقة أو أحدهم عن قصد أو عن جهل بالقوانين مخلصًا بالالتزامات القانونية والأخلاقية لحماية البيئة، خاصة وأن مفهوم التنمية الذي تبناه المشرع في قانون حماية البيئة لسنة 2003 أعطى بعدًا استراتيجيًا للبيئة من خلال ضمان حقوق الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة، وضمن تجديد مواردها واستغلالها بعقلانية.

أمام هذه التحديات أوجد المشرع الجزائري في القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة آلية قانونية جديدة تضمنها الفصل السادس من الباب الثاني منه وتتمثل في تدخل الجمعيات والأشخاص الطبيعيين في مجال حماية البيئة كشكل من أشكال الحماية الوقائية للبيئة، فنص في المادة 35 منه على أنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونًا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"¹، لذلك سنتطرق إلى تجسيد مساهمة الجمعيات في حماية البيئة من خلال التدخل في اتخاذ القرار (أولاً) ثم تدخلها أمام القضاء لفرض الحماية القانونية للبيئة والمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة من شأنه أن يلحق الضرر بها (ثانيًا).

أولاً: مساهمة الجمعيات البيئية في اتخاذ القرار:

تعتبر الجمعيات شريك مهم للإدارة في تسيير ومراقبة نشاطها والمساهمة في ترقية عملها من خلال المرافقة الاجتماعية والأنشطة المختلفة التي تدخل ضمن موضوعات واهتمامات الجمعيات والتي تعد في الأصل اهتمامات المجتمع والمواطن، وتعرف الأخيرة بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين

1 - المادة 35 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تربطهم علاقة تعاقدية سواء كانت هذه العلاقة لمدة محدودة أو غير محدودة، ويربط هؤلاء الأشخاص الاشتراك في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لتحقيق أهداف وغايات غير مريحة من أجل ترقية أنشطة معينة وتشجيعها.

وفي سبيل ذلك فقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون أهداف الجمعية تخدم الصالح العام وتراعي قيم ومبادئ وثوابت المجتمع وتحترم النظام العام والامن العام وأحكام وقوانين وتنظيمات الجمهورية وسمح المشرع للجمعية أن تتخذ أي موضوع يكون لها غاية أو هدف تعمل لأجله ما دامت تحترم القانون وتعمل في ظله، ولذلك فالجمعية أن تتخذ طابعا علميا أو ثقافيا أو اجتماعيا أو دينيا أو تربويا أو خيريا أو إنسانيا أو بيئيا، واشترط أيضا المشرع أن يكون اسم الجمعية يترجم موضوعها والذي يشترط أيضا أن يحدد بدقة¹.

ويقترح تعريف الجمعية الوارد في هذه المادة الثانية من القانون 12-06 مع التعريف السابق

لها في القانون 90-31 يتعلق بالجمعيات والتي تنص على أنه: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لها"².

ويلحظ في هذا النص-أي قانون الجمعيات لسنة 1990- غياب ذكر الاختصاص البيئي

للجمعيات وإن كان النص يذكر الاختصاصات السابقة لا على سبيل الحصر فلفظ على الخصوص يفيد أن المشرع ذكر أهم المواضيع التي يمكن للجمعيات الاهتمام بها على سبيل الذكر لا الحصر من جهة ومن جهة ثانية فقد يكون هذا الاغفال ترجمة للعقلية الاجتماعية والأيدولوجية السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت التي كانت تُغيب البعد البيئي في التشريعات الوطنية وتعتبر ذلك من الترف الفكري في

1 - المادة الثانية من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، سنة 2012.
2 - المادة الثانية من قانون 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 53، سنة 1990، ملغى بموجب القانون 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات.

حين يعكس نص القانون 06-12 التحول الكبير في التفكير السياسي والقانوني الجزائري من خلال إعطاء أهمية أكبر للبيئة في القانون الداخلي الجزائري.

وفيما يخص مساهمة الجمعيات في اتخاذ القرار في إطار الشراكة مع الإدارة، فإن المشرع الجزائري وإن نص على هذه المساهمة في أحكام المادة 35 من القانون 03-10 فإنه لم ينص على آليات تنفيذ هذه الشراكة أو كيفية تجسيد هذه المساهمة، ولكن يمكن استخلاص ذلك من مختلف النصوص القانونية القطاعية ذات الصلة بحماية البيئة، وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة أن هذه المساهمة يمكن أن تتخذ أحد الأسلوبين، يتمثل الأسلوب الأول في المشاركة بالمشورة والاستشارة، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في عضوية الجمعيات في بعض الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بحماية البيئة للتأثير فيها واتخاذ القرارات الملائمة بشأن البيئة¹.

1- مساهمة الجمعيات بالمشورة والاستشارة:

يجد هذا الأسلوب أساسه القانوني في أحكام المادة 17 من قانون الجمعيات التي منحت الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وتمكينها بناء على ذلك أن تقوم بأي تصرف لدى الغير وكذا لدى الإدارات العمومية، وإقامة أنشطة تدخل ضمن أهدافها كل ذلك ضمن الشراكة مع السلطات العمومية، كما أجاز لها المشرع في هذا الإطار إقامة شراكة مع جمعيات ومنظمات دولية غير حكومية تلتقي معها في أهدافها المسطرة في قانونها الأساسي مع وجوب التزامها في هذا الإطار باحترام القيم والمبادئ الوطنية، واحترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كل ذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل السلطات المختصة قانوناً.

وفي هذا الإطار أيضاً نص قانون البلدية بخصوص مهام وواجبات البلدية على وجوب توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما ألزمها بالمبادرة والمساهمة في ترقية برامج السكن، وبهذا الخصوص أكد القانون على وجوب إقامة شراكة فعلية بين البلدية والجمعيات التي تهتم بهذا المجال، وبوجوب تشجيع البلدية والسهر على تنظيم كل جمعية يكون هدفها صيانة وترميم المباني والاحياء².

1 - واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص. 190.
2 - المادة 119 من القانون 10-11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج عدد 37، سنة 2011.

أما قانون الولاية فقد كان أكثر صراحة ووضوحًا في هذا المجال إذ نص على هذه الشراكة ما بين الجمعيات والمجلس الشعبي الولائي من خلال إقامة فضاء تشاوري فيما بينهما لافي مجال انشاء الهياكل القاعدية سواء كانت ثقافية، رياضية أو ترفيهية الخاصة بالشباب، وكذا الأنشطة المتعلقة بحماية التراث التاريخي والمحافظة عليه¹، إضافة إلى حماية التراث الثقافي والفني، والعمل على تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية هذه الأنشطة، ووضع اقتراحات بالتنسيق فيما بينهما لاتخاذ التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه².

وقد عمل قانون الجمعيات على تحديد الوسائل العملية والقانونية، وكذا مجالات نشاط الجمعيات المعتمدة قانونًا، في سبيل تحقيق أهدافها المسطرة، وتتمثل أساسًا في:

✓ تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

✓ نشر وإصدار نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في

ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

وقد اعترف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحق الجمهور في المعلومة البيئية من خلال تدعيم الاعلام البيئي وتحسين مشاركتهم مع مختلف المتدخلين، وألزم المشرع بناءً على ذلك الهيئات العمومية والإدارية بتمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من حقه في الحصول على المعلومة البيئية والحصول عليها بكل سهولة عند كل طلب سواء تعلق هذه المعلومة بحالة البيئة، والتنظيمات والتدابير، وكذا مختلف الإجراءات المتخذة لضمان حماية البيئة، وتنظيمها³.

ومن خلال ما سبق واستقراء مختلف النصوص القانوني ذات الصلة بنشاط الجمعيات وكذا

بحماية البيئة يمكن إيجاز مختلف نشاطات واسهامات الجمعيات في مجال النشاطات المرتبطة بحماية البيئة فيما يلي:

✓ تحسيس الافراد والجماعات على أهمية اكتساب الوعي بالقضايا البيئية.

1 - المادة 97 من القانون 07-12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، سنة 2012.

2 - المادة 98، المرجع نفسه.

3 - المادة 07 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

✓ مساعدة الافراد والجماعات على اكتساب الخبرات المتنوعة حول طريقة التعامل مع المحيط وتزويدهم بفهم أساسي للبيئة والمشاكل المرتبطة بها.

✓ مساعدة الافراد والجماعات على اكتساب مجموعة البيئية والاهتمام أكثر بالحفاظ على البيئة.

✓ اتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة النشطة على كافة المستويات في العمل لحل المشاكل البيئية.

غير أنه يؤخذ على المشرع في هذا المجال عدم وضعه لآليات قانونية إلزامية من شأنها تمكين الجمعيات من ممارسة دورها التطوعي في المجال الوقائي لحماية البيئة، فامتناع ممثلي الإدارة عن تزويد الافراد والجمعيات بالمعلومة البيئية اللازمة لا يقبله الردع القانوني، ولا يوجد في هذه النصوص القانونية ما يضع حدًا لهذه التصرفات من طرف الإدارة أو ممثليها، ضف إلى ذلك حالة امتناع الإدارة أو ممثلي الجمعيات الإقليمية من اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بخصوص تفعيل الدور التشاركي أو إحداث شراكة فعلية مع الجمعيات في مجال التنمية والوقاية البيئية، فكان على المشرع إضافة نصوص قانونية ذات طابع جزائي من شأنها تحقيق ردع كاف لكل مخالفة لأحكام القانون التي تهدف إلى مساهمة فعالة لمؤسسات المجتمع المدني.

وفي غياب نص صريح بهذا الشأن لمواجهة مثل هذه التصرفات غير القانونية، فإننا نرى في هذه المسألة تفعيل أحكام القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، فنصوص هذا القانون تخاطب في الأساس رجال الإدارة في حالة ارتكابهم لإخلالات جسيمة في أدائهم لوظائفهم، والتي من شأنها المساس بالسير الحسن للمرفق العمومي أو الإدارة العمومية، لذلك نجد أن هذا القانون ينص صراحة على إلزامية إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور فيما يخص كيفية تسيير الشؤون الإدارية العمومية، وفي سبيل ذلك تلتزم الإدارة بما يلي:

✓ اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

✓ تبسيط الإجراءات الإدارية.

¹ - قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، سنة 2006.

- ✓ نشر المعلومات التحسيسية فيما يخص ظاهرة الفساد في الإدارات العمومية.
- ✓ وجوب الرد كتابيًا على عرائض وشكاوى المواطنين.
- ✓ وجوب تسبيب قرارات الإدارة في حالة صدورها ضد مصلحة المواطن أو الجمعية لتمكينها من إجراء الطعن الواجب وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها¹.

فامتناع ممثل الإدارة عن منح المعلومة البيئية لطالباها سواء مواطنًا كان أو جمعية تنطبق عليه أحكام المادة 33 من ذات القانون إذ يعد هذا التصرف تعسفًا من خلال حرمانه حقًا مكرسًا دستوريًا وقانونيًا، ويكون الموظف بتصرفه هذا قد أساء استغلال وظيفته، وهي جميعًا تشكل مجتمعة الأركان القانونية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص والمعاقب عنها في أحكام في المادة 33 السالفة الذكر، والتي تقضي بأنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدًا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"².

2- عضوية الجمعيات في بعض الهيئات:

يعد هذا الدور هامًا وجديًا في إشراك الدولة لمؤسسات المجتمع المدني³ ممثلًا في الجمعيات البيئية في تسيير الحياة العامة، ويتجسد عمليًا من خلال عضوية الأخيرة في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، إلى جانب عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كمؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير⁴، يضاف إلى ذلك الهيكلة الإدارية لجمعيات الصيد المنشأة بموجب قانون الصيد.

1 - المادة 11 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

2 - المادة 33، المرجع نفسه.

3 - غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة حالة الجزائر-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية-تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

4 - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.150.

ويتشكل المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة¹ من لجننتين دائمتين هما: اللجنة القانونية والاقتصادية، ولجنة النشاطات المتعددة القطاعات، وقد وضع المجلس تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة التي أوكلت لها مهمة الاشراف على الامانتين الدائمتين لكل من اللجننتين سالفتي الذكر².

ومهمة اللجنة القانونية والاقتصادية تتلخص في القيام بالدراسات المستقبلية من أجل تحديد الأهداف البيئية، واهداف التنمية المستدامة، والقيام بدراسات من خلال تحليل السياسات القطاعية وانسجامها مع الأولويات البيئية، وتوضيح استراتيجية حماية البيئة مع اقتراح وسائل قياسية واقتصادية ومالية، والتي تسمح بحماية أفضل للبيئة³.

وتتكون اللجنة من أربعة وعشرون (24) عضواً يمثلون الإدارات وفروعها، والجمعيات التي تنشط في المجال البيئي، وجامعيين وخبراء، متوزعين حسب التعداد الآتي: خمسة (05) أعضاء من الإدارة المركزية، وثلاثة (03) أعضاء من الإدارة اللامركزية، وخمسة (05) جامعيين، وأربعة (04) خبراء، وأربعة (04) باحثين، وأخيراً ثلاثة (03) أعضاء من الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة⁴.

أما بالنسبة للمؤسسة الجزائرية للمياه، فقد زودها المشرع بمجلس للتوجيه والمراقبة⁵، يتشكل المجلس من ممثلي عدة قطاعات وزارية مركزية إضافة إلى ممثلين عن المستعملين يتم تعيينهم من الوزير المكلف بالموارد البيئية يتم اختيارهم بناءً على اقتراح من جمعية تعمل في مجال مياه الشروب لمدة ثلاث سنوات، ويختص المجلس بالنظر في تنفيذ سياسة مياه الشرب، وكذا سياسة التسيير، والبرنامج السنوي لنشاطات المؤسسة، والميزانية المتعلقة بها، إضافة إلى القواعد والشروط العامة لإبرام العقود... الخ⁶.

أما فيما يخص الديوان الوطني للتطهير⁷ فهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية¹، الهدف من إنشائه هو الحفاظ على المحيط

1 - مرسوم تنفيذي رقم 96-481 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، سنة 1996.
2 - المادتين 2 و3، المرجع نفسه.
3 - المادة 4، المرجع نفسه.
4 - المادة 5، المرجع نفسه.
5 - مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر ج ج عدد 24، سنة 2001.
6 - المواد من 11 إلى 13، المرجع نفسه.
7 - مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر ج ج عدد 24، سنة 2001.

المائي في كامل التراب الوطني مع تنفيذ السياسة الوطنية الرامية إلى التطهير، وذلك بالتشاور مع الجماعات الإقليمية، ومحاربة تلوث المياه ومصادره²، وتسيير المنشآت التي تدخل ضمن اختصاصاته، والعمل على ترميم الموارد المائية بما فيها المصفاة ومياه الأمطار، إلى جانب وضع حوافز ذات طابع تقني ومالي في هذا المجال، وكذا العمل على تحسيس المواطن والإدارات ووضع برامج عمل في مجال التربية، والتكوين، والدراسة والبحث في مجال مكافحة التلوث المائي، وقد زود الديوان بمجلس للتوجيه والمراقبة³ يتشكل من ممثلي الإدارات المركزية، وكذا ممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية لمدة ثلاثة سنوات⁴.

ويعتبر قانون الصيد⁵ أكثر القوانين تنظيمًا في هذا المجال، إذ وضع آلية لتنظيم لهم بإقامة علاقة شراكة فعلية مع الإدارة المكلفة بالصيد، إذ أنشأ هيكل شبه إداري تنظيمي لذلك، فنص على وجوب تأسيس جمعيات للصيادين على مستوى كل بلدية أو مجموعة بلديات، وأوجد على مستوى كل ولاية فدرالية ولاتية للصيادين تتشكل من جمعيات الصيادين بالولاية، أما على المستوى الوطني فقد أوجد الفدرالية الوطنية للصيادين والتي تضم كل الفدراليات الولائية للصيادين، وأهم ما تسهم به هذه التنظيمات ما يلي:

- ✓ الحفاظ على الحيوانات البرية والمحمية منها على وجه الخصوص.
- ✓ تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد.
- ✓ ارسال كل رأي أو معلومة أو اقتراح في مجال الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد.
- ✓ المساهمة في عمليات جرد الطرائد ومسك إحصائيات قدرة الصيد.
- ✓ تنظيم نشاطات الاعلام والتربية والاتصال.
- ✓ تقديم الاقتراحات الى الإدارة المكلفة بالصيد من أجل اتخاذ التدابير التحفظية للمحافظة على الثروة الصيدية.

✓ ابداء كل رأي أو دراسة أو ملاحظة أو توصية موجهة إلى الإدارة المكلفة بالصيد حول كل النشاطات المتعلقة بحماية الصيد وتنميته واستغلاله.

1 - المادة الأولى، المرجع نفسه.

2 - المادة 06، المرجع نفسه.

3 - المادة 13، المرجع نفسه.

4 - المادة 14، المرجع نفسه.

5 - قانون 07-04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر ج عدد 51، سنة 2004.

ثانياً: دور الجمعيات في المطالبة القضائية:

لقد اشترطت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توفر الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة يقرها القانون لرافع الدعوى، وللقاضي أن يثير من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه¹.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل يجوز للجمعية البيئية رفع دعوى قضائية باسمها أو باسم الغير للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن الضرر البيئي والتعويض عن ذلك؟

بالرجوع إلى قانون الجمعيات نجده قد اعترف للجمعيات بصفة عامة بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وبالنتيجة اعترف لها بحقها في التقاضي والقيام بكل اجراء مناسب أمام الجهات القضائية المختلفة بسبب أية واقعة كانت، لها علاقة بهدفها تكون قد ألحقت الضرر بمصالحها الجماعية أو بمصلحة عضو من أعضائها².

إذن، يحق للجمعية الادعاء مدنيا إذا كان الفعل الضار واقعاً عليها أو على أحد أفرادها محدثاً ضرراً مادياً يصيبها في ذمتها المالية أو ضرراً يمسها في سمعتها على شرط إثبات الضرر الحاصل لديها، غير أن اشتراط إثبات الضرر على الجمعية مباشرة قد يؤدي إلى حرمانها من استعمال حقها في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي قصور دورها في المجتمع، وعدم تمكنها من الدفاع على المصالح الجماعية أو الفردية لأعضائها المنتمين إليها، وبالنتيجة حرمانها من الدفاع عن المصلحة المشتركة والغاية التي وجدت لأجلها³.

إلا أن القانون 03-10 كان أكثر وضوحاً في هذه المسألة، إذ أجاز للجمعية البيئية المعتمدة قانوناً برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس أيّاً كان بالبيئة، حتى في الحالات التي يكون فيها المتضرر شخصاً أجنبياً عن الجمعية، وبالنتيجة فقد اعترف المشرع للجمعية بجميع حقوق الطرف المدني في الدعوى أمام الجهات القضائية، ويستوي في ذلك أن يكون القضاء مدنياً

1 - المادة 13 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قنون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، سنة 2008.

2 - المادة 17 من القانون 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

3 - أساوس خيرة، وأ. بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص.106.

أو إدارياً، وحتى الجزائي منه، ولها أن ترفع أمام هذه الجهات للدفاع عن حقوق الافراد والجماعات ممثلة في ذلك حق المجتمع بسبب أي ضرر كان، مباشر أو غير مباشر إخلالاً بأي نص تشريعي يتعلق بحماية البيئة، وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين، والفضاءات الطبيعية والعمران، ومكافحة التلوث، على أنه اشترط في حالة كون الضرر شخصي وفي حالة منفردة ومعزولة لأفراد، أن يكون تمثيل المتضررين منهم بناءً على تفويض كتابي لشخصين منهم على الأقل¹.

الفرع الرابع: دور القضاء في تكريس الحماية الوقائية للبيئة:

تعتبر السلطة القضائية أو جهاز القضاء عموماً الضامن الأول للحقوق والحريات على حد سواء، فمهمة القاضي في الأساس هي السهر على تطبيق القانون بما يحمله من معان ومدلولات، وبذلك فهو ملزم بأن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة المكفولة دستورياً، وعليه بذلك أن يحرص على مصلحة المجتمع العليا².

وبذلك فإن القضاء بحمايته للحقوق والحريات يمارس الرقابة على أعمال الإدارة، إذ يعد القضاء الجهاز الوحيد القادر على ردع الإدارة في تصرفاتها عند الانحراف³، وقد دأب القضاء على مراعاة الحقوق والحريات مجسداً في ذلك حماية الفرد وحماية المجتمع على حد سواء من الانحرافات الناجمة عن تعسف أعوان الإدارة في استغلال السلطات المخولة لهم، ذلك أن الإدارة بهذا الانحراف يمكن أن تمس إحدى المصلحتين:

1- المساس بالمصلحة العامة: ممثلة في مصلحة المجتمع في حالة انحرافها المؤدي

إلى تعزيز مصلحة فرد أو مجموعة أفراد على حساب مصالح المجتمع العامة.

2- المصلحة الخاصة: ممثلة في مصلحة الفرد أو مجموعة أفراد لصالح المصلحة

العامة، أو تعسفاً من الإدارة أو موظفيها كوجه من أوجه الفساد الإداري، إذ غالباً ما تتعارض مصلحة فرد مع مصلحة موظف الإدارة الممارسة لهذه السلطة فيؤدي انحرافه الأخلاقي إلى انحراف في استعمال السلطة المخولة له.

1 - المواد من 36 إلى 38 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

2 - المادة 08 من القانون العضوي 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57.

3 - بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007، ص. 75.

وقد كان موقف القضاء في عدة مناسبات صارما في كلتا الحالتين بأن ألغي القرارات المتخذة مخالفة للقانون، ونسوق فيما يلي مثالين عن كل حالة لتبيان موقف القضاء:

أولاً: حالة المساس بالمصلحة العامة:

فقد قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 23 ماي 2007 بأن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام احكام القانون وشروط دفتر الأعباء، ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط يعد مخالفة لقانون البيئة، ويترتب على هذه المخالفة، غلق المفرغة بشكل نهائي¹.

وذلك بمناسبة فصله في القضية التي طرحت أمامه بين جمعية حماية البيئة لبابا أحسن والرامية إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن والي ولاية تيبازة بتاريخ 05 ماي 1988 المتضمن تخصيص قطعة أرضية ذات مساحة تقدر بحوالي أربعون (40) هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت لإنشاء مفرغة عمومية للقمامة، وبعد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة تم تعيين لجنة من الخبراء مختصين في الفلاحة، الري والعقار بغرض انجاز خبرة ميدانية بمعاينة القطعة الأرضية محل الخلاف، وتركزت مهمة لجنة الخبراء أساساً في دراسة الموقع وتخصيصه كمفرغة عمومية، وتحديد ما إذا كانت تشكل تهديداً على البيئة والسكان من خلال التلوث الذي تحدثه.

وقد كانت نتيجة الخبرة المنجزة بموجب القرار القضائي تؤكد وجود سلبيات وأضرار حقيقية ومتعددة تصيب بشكل مباشر الانسان، الحيوان والنبات، وأن إنجاز هذه المفرغة العمومية لم تحترم فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً، وكذا ما ورد في دفتر الشروط الخاص بالمشروع، وأنه لتخفيف الأضرار الناتجة منها على الانسان والبيئة لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات التقنية تضمنتها توصيات الخبرة النهائية، إلا أنها خلصت أيضاً إلى أن هذه الإجراءات من الصعب بمكان احترامها وتجسيدها فعلياً على أرض الواقع.

¹ - قرار مجلس الدولة، رقم 32758، مؤرخ في 23 ماي 2007، يتعلق بقضية جمعية حماية البيئة لبابا أحسن ووالي ولاية تيبازة ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فايت، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، سنة 2009، ص ص. 94-95.

كما أثار قضاة مجلس الدولة نقطة قانونية ذات بعد تقني مفادها عدم إمكانية إقامة مفرغة عمومية في وسط سكاني والتي من شأنها المساس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة والروائح الكريهة الناتجة عنها، وفي الأخير قضى القرار بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع.

ثانياً: حالة المساس بالمصلحة الخاصة (الفردية):

وهي الحالة التي يمثل فيها إلغاء الترخيص أو رفض منحه دون الحالات المنصوص عليها قانوناً حالة من حالات التعسف في استعمال السلطة وبالتالي المساس بحقوق ومصالح الافراد، إذ قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 25 فبراير 1989 بأنه من المقرر قانوناً أن منع منح الترخيص أو سحب رخصة الاستغلال مقرر قانوناً على سبيل الحصر، لذلك فأبي قرار بمنع منح رخصة الاستغلال دون الاعتماد على الحالات المنصوص عليها قانوناً يعد منعدم الأساس القانوني¹.

ويمناسبة تصديه للفصل في القضية التي نشرت أمامه بين كل من المدعو (م.ل) ووالي ولاية الجزائر أين استفاد الأول من رخصة استغلال تتعلق بمخزن للمشروبات من الفئة الثانية بموجب مقرر صادر عن السيد والي ولاية الجزائر مؤرخ في 02 مايو 1984.

وبتاريخ 25 فبراير 1986 تم تبليغه من طرف الشرطة بمقرر سحب رخصة استغلال مخزن المشروبات من الفئة الثانية صادر عن السيد والي ولاية الجزائر بتاريخ 17 مارس 1985، وقد أسس والي ولاية الجزائر قرار سحب رخصة الاستغلال للمخزن كونه يحتوي على مطعم وحانة، ويقع بمحاذاة قسمة جبهة التحرير الوطني بالقبة وهي ضمن منطقة محمية، إذ أن -حسب رأي والي الجزائر- رخصة بيع المشروبات الكحولية يتوقف اختيار مكان ممارستها واستعمالها بناءً على حاجة حماية بعض المناطق من جهة، وعلى مكان تواجدها من جهة أخرى (كالمناطق السياحية، ووجود رعايا أجانب).

وقد خلص مجلس الدولة إلى كون المقرر المذكور لا يستند على أي أساس قانوني إذ أن النصوص المحتج بها لا تدخل ضمنها رخصة استغلال المخزن للمشروبات من الفئة الثانية، هذه الأخيرة

¹ - مجلس الدولة، قرار رقم 52661، مؤرخ في 25 فبراير 1989، قضية (م.ل) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 02، سنة 1991، ص ص. 156-157.

التي تخضع لأحكام المرسوم 75-60¹ في مادتيه الأولى والثانية، وأن مجاورة قسمة جبهة التحرير الوطني للمخزن لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها قانوناً الخاصة بمنع منح أو سحب رخصة الاستغلال المحددة بصورة حصرية.

إن، يمكن القول إن القضاء قد كرس المبادئ القانونية المعروفة أصلاً والمجسدة في النصوص القانونية، معتبراً أن حماية البيئة بالوسائل القانونية اجراء ضروري يعتمد على آليات تسمح بتكريس هذه الحماية التي اعتبرها من ضمن مكونات النظام العام، مانعاً في ذلك الافراد والإدارة على حد سواء من الاعتداء عليها من جهة، ومن جهة ثانية اعتبر الإجراءات المنصوص عليها قانوناً قيدياً أيضاً يجب احترامها من الجميع، تكريساً لهذه الحماية وضماناً لصيانتها، وبذلك فإن القضاء يعتبر بموقفه هذا ضامن أساسي ومهم لتكريس الحماية الوقائية للبيئة.

المبحث الثاني: الحماية القمعية للبيئة:

يقصد بالحماية القمعية تلك الحماية التي يضعها القانون بأساليب أكثر رديعية من تلك التي يضعها القانون سلفاً بغرض الحماية الوقائية، وتتمثل الحماية القمعية في جملة العقوبات أو الجزاءات على الفعل المخالف، والجزاء هو الألم الذي يقرره القانون، وتفرض به السلطة العامة بسبب المخالفة المرتكبة² وقد أوجد المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة نوعين من العقوبات التي من شأنها حماية البيئة، أولاهما عقوبة إدارية³ تتكفل الإدارة بفرضها وتنفيذها (المطلب الأول)، أما الثانية فهي عقوبة جنائية⁴ يختص القضاء الجنائي بها وحده دون غيره (المطلب الثاني)، وذلك ما سيتم بيانه فيما يلي:

1 - مرسوم رقم 75-60 مؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بالمناطق المحمية، ج ر عدد 36، سنة 1975.
2 - د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص.16.
3 - تعرف العقوبة الادرية بأنها تلك الجزاءات ذات الطبيعة العقابية التي توقعها سلطة إدارية بما لها من سلطات عامة تجاه الافراد بغض النظر عن هوياتهم الوظيفية، وذلك لردع خرق بعض القوانين، أنظر د. محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص.13.
4 - تعرف العقوبة الجنائية بأنها: "إبلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً بناء على القانون، تنزله السلطة العامة مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"، أنظر د. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.14.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة:

تكتسي الجانب القمعي من الإجراءات الإدارية التي خص المشرع بها البيئة أهمية بالغة لما لهذه الوسيلة من مرونة وسرعة في مواجهة كل تهديد بيئي، وذلك من خلال إجراءات الضبط الإداري (فرع أول)، وتسليط العقوبة الإدارية المناسبة على كل مخالفة (فرع ثان):

الفرع الأول: دور الضبط الإداري البيئي:

يلعب الضبط الإداري دوراً مهماً في حماية البيئة ويعتبر بمثابة العين الساهرة على ضمان هذه الحماية، ونتطرق لهذا الدور والاهمية من خلال:

أولاً: تعريف الضبط الإداري البيئي:

يقصد بالضبط الإداري ذلك النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة والمتمثل في الامن العام النظام العام والسكينة العامة وهو بذلك يتميز بخصائص أهمها:

- 1- ان وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة ضرورية لوقاية النظام العام من الاخلال به ويتم ذلك عن طريق ضبط الحلول ما بين الحقوق والواجبات المختلفة
- 2- يعد الضبط الإداري تنظيماً قانونياً يهدف الى تحقيق غاية محددة قانوناً تضبطها قواعد ومبادئ قانونية يتمثل هذا الهدف والوقاية في صيانة النظام العام.
- 3- وظيفة الضبط الإداري هي وظيفة محايدة تمارسها الإدارة بصفة مجردة من أي صبغة سياسية.

- 4- يتميز الضبط الإداري بقابليته للتكيف وتبرز ذلك من خلال نشاطه وطبقة غايته فالحفاظ على النظام العام يلزم ولا يستلزم تهيئ وتكيف الضبط الإداري مع هذه الغاية.

ثانياً: مهام الضبط الإداري البيئي:

يتجسد دور الضبط الإداري البيئي أساساً في حماية البيئة من خلال الحفاظ على عناصر النظام العام او ما يعرف بالنظام العام البيئي وذلك كما يأتي:

*** حماية البيئة من خلال حماية الامن العام:**

يعتبر الامن العام عنصر من عناصر النظام العام و هو يهدف الى تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسان على نفسه و ماله من خطر الاعتداءات و الانتهاكات باتخاذ الإجراءات اللازمة من منع وقوع الكوارث الطبيعية و الحد من المخاطر التي يكون الانسان سببا فيها نتيجة نشاطاته في المجالات الصناعية او التجارية او غيرها خصوصا ما تعلق بالهياكل و المنشآت ذات الصبغة الخطيرة و التي تدخل ضمن تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة كما يبرز التهديد الأكبر للأمن العام من التلوث البيئي الذي يشكل خطرا حقيقيا على الانسان و طبيعته و الذي يؤثر سلبا على الموارد البيئية المختلفة .

*** حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة:**

تعتبر الصحة العامة مكون أساسي للنظام العام البيئي لذل فان الضبط الإداري البيئي يهدف في الأساس الى الوقاية من الامراض والأوبئة ليس على الانسان فقط إنما أيضا ما تعلق منها بالنبات والحيوان ومن ذلك محاربة نقشي الامراض المتنقلة عن طريق العدوى ولك بالمحافظة على المصادر الشرب وأصناف الأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والامراض المعدية والسهر على نظافة الأماكن العامة وجمع النفايات وفقا للمخططات تسمح بالحفاظ على الوسط الذي يعيش فيه الانسان ... الخ.

*** حماية البيئة من خلال حماية السكنية العامة:**

تعتبر السكنية العامة عنصرا جوهريا من عناصر النظام العام البيئي فالإنسان بطبعه يحتاج الى الهدوء والاستقرار فكل ما زاد الاستقرار والطمأنينة زاد الشروع بالرفاهية، والسكنية هي المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة من خلال منع كل ما من شأنه يؤدي الى اطلاق راحة السكان كالضوضاء ومن أسباب هذه الأخيرة على سبيل المثال لا الحصر ضجيج الات المصانع وأصوات الباعة المتجولين في الشوارع واعمال البناء والهدم ووحدات التكيف الهواء بالعمارات وازيز الطائرات والقطارات ... الخ.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية لحماية البيئة:

ونتناول فيها العقوبات الإدارية ذات الطابع المالي، والعقوبات الإدارية غير المالية:

أولاً: العقوبات الإدارية المالية لحماية البيئة:

تعتبر الجزاءات الإدارية احدى اهم أساليب الضبط الإداري تقوم بها هيئات الضبط من اجل صيانة الامن والنظام العام والجزاءات المالية هي تلك الجزاءات او العقوبات التي تسلط على المستغل للمؤسسة او النشاط وتصب مباشرة في ذمته المالية وهي بمعنى العقوبة تحمل في طياتها عنصرين الالام والردع وهي بذلك تقترب أيضا من الجزاء الجنائي من حيث العقوبة وهدفها واثارها على المخالف ومن أهم صور الجزاءات الإدارية المالية الغرامة المالية والجباية وأخيرا المصادرة الإدارية

1- الغرامة المالية الإدارية:

يقصد بالغرامة الإدارية المالية ذلك الجزاء الإداري المعبر عنه بالنقد تفرضه جهة إدارية تتمتع بسلطة الاشراف و المراقبة على مخالف لأحكام القانونية او إجراءات تدخل ضمن النظام العام البيئي امرت بها احدى السلطات الضبط الإداري البيئي و تحصل الغرامة المالية لصالح خزينة الدولة و ذلك كمقابل عن الاعفاء المخالف من المتابعة الجنائية و يكون مبلغ الغرامة محدد بنص القانون و تجد تطبيقاتها في مجال التلوث البيئي لسهولة توقيعه و سرعة تحصيل الغرامة المقررة و خلوها من الاثار الجانبية المترتبة عن بعض الجزاءات الإدارية الأخرى كما يمكن اعمال احكام العود المطبقة في المتابعات الجنائية في مثل هذه العقوبات إضافة الى تنفيذ مبدئ الاكراه او التنفيذ الجبري لضمان التحصيل الجبري للغرامة المالية و تجد الغرامة المالية الإدارية اهم مبرراتها في صعوبة اخضاع الأشخاص المعنوية للمسؤولية الجنائية خاصة و ان القانون الجنائي اتجه أيضا الى تسليط عقوبات مالية تتميز بالتشديد خلفا لعقوبة الحبس التي يستحيل تطبيقها عليها .

2- الجباية البيئية:

تشمل الجباية البيئية مختلف أنواع الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين المالية او القوانين الخاصة القطاعية من طرف الدولة على الأشخاص الملوئين للبيئة وتشمل أيضا الحوافز والإعفاءات الجبائية:

*** الضرائب البيئية:**

وتعرف أيضا بالجباية الخضراء وهي مجموعة الضرائب المفروضة من قبل الدولة على الأشخاص والمؤسسات الذين تسبب نشاطهم أو يحتتمل ان يتسبب في احداث تلوث او اضرار بيئية مختلفة إضافة الى استخدامهم الى تقنيات وتكنولوجية ومناهج إنتاجية مضرّة بالبيئة ويتم تحديد قيمة هذه الضرائب بمعايير مختلفة بالمقارنة مع الضرر الذي تحدثه.

*** الرسوم البيئية:**

وهو أسلوب يوفر دخلا معتبرا للدولة مقابل خدمات خاصة للمحافظة على البيئة تستخدم فيها تقنيات وأساليب خاصة في التطهير والسلامة البيئية وهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات ولا تفرض الا على المستفيد من هذه الخدمة ووقت الاستفادة منها.

*** الحوافز والإعفاءات:**

ان المطلع على القوانين المالية والقوانين المتعلقة في مجملها بالحفاظ على البيئة واستغلال مواردها الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة يلاحظ وجود هاذين النمطين والهدف منهما تشجيع استغلال وانجاز نشاطات اقتصادية من خلال اعتماد تكنولوجيات وتقنيات عالية الدقة والتطور ومن امثلة ذلك:

- 1- الاعفاء الدائم من الرسوم والضرائب للمشاريع الاقتصادية الصديقة للبيئة
- 2- الاعفاء المؤقت ويكون ذلك لمدة زمنية محددة للسماح للمؤسسات الاقتصادية ومستغلي المشاريع بتعويض جزء من المصاريف مقابل تحسين مردود الأداء البيئي.

3- المصادرة الإدارية:

تجد أصلا لها في القانون الجنائي اذ تعد في الأساس عقوبة تكميلية بمفهوم قانون العقوبات والمصادرة هي نقل ملكية المال جبرا الى حيازة الدولة ودون مقابل ويمكن ان تنصب عقوبة المصادرة على شيء مادي او اداة ارتكب بها الفعل المخالف او شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف والذي تشكل مصادرته ردعا للمخالف

ثانياً: العقوبات الإدارية غير المالية لحماية البيئة:

من بين الأساليب المعتمدة لحماية البيئة وردع كل نشاط ضار بها تتبع جزاءات لا تصيب المخالف في ذمته المالية بل تؤثر فيها من خلال التأثير في نشاط مشروع وأرباحه وهي تكون متدرجة مع جسامة المخالفة المرتكبة ولهذا فإننا نجد من بين العقوبات الإدارية المتبعة لحماية البيئة الإنذار والتنبية، الغلق المؤقت والوقف عن العمل في المنشأة، الغاء او سحب الترخيص او الاعتماد.

1- الإنذار والتنبية:

و يأخذ تسميات مختلفة و هي الإنذار او الاعذار او الاخطار او التنبية و هو عبارة عن التوجيه محرر يتضمن المخالفات التي تم رفعها من طرف أجهزة الرقابة البيئية و تحديد خطورتها و الجزاء الذي يمكن ان يتعرض له المخالف في حالة عدم الامتثال و يعتبر اخف و ابسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المخالف للأحكام قانون حماية البيئة كم ان الهدف منه هو توجيه المخالف الى اتخاذ تدابير في مجال نشاطه ليتماشى هذا الأخير مع احكام القانون و يتطابق مع المقاييس التنظيمية و هو بذلك يعتبر اجراء اولي عن اتخاذ أي اجراء رديعي آخر، وقد نصت المادة 56 من القانون 03-10 على هذه الآلية في الحالة التي قد يتسبب فيه عطب سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة في حدوث أضرار بيئية جسيمة أين يعد قائدها أو مالكا لاتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع لهذه الاضرار، وفي حالة عدم جدوى هذا الاعذار أو في حالة الاستعجال فإن السلطة المختصة تأمر بأي تدبير تراه مناسباً على نفقة المالك، ضف الى ذلك ان المرسوم التنفيذي 06-198 نص في مادته 23 على هذا الاجراء و منح لكل مخالف مهلة للتسوية .

2- الغلق الإداري ووقف عمل المنشأة:

يعتبر وقف عمل المنشأة او الغلق الإداري جزاء قمعي يهدف الى معاقبة مرتكب مخالفة بيئية من خلال غلق منشاته بصورة نهائية او مؤقتة الى غاية تكييف النشاط المستغل مع مقتضيات حماية البيئة و غالبا ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الطابع الصناعي كونها لها تأثير سلبي و مباشر على البيئة و الغلق المؤقت يكون في الغالب في الحالات التي لم ينص فيها القانون على اجراء الإنذار لما لهذا الاجراء من اثر مباشر على ذمة المستغل بسبب الخسائر المالية و الاقتصادية الواقعة و

قد نص على هذا الاجراء القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة انه اذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الآجال المحددة فان المنشأة توقف مؤقتا الى غاية تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها والمفروضة على المستغل بحكم التزاماته مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية و التي من ضمنها دفع المستحقات للمستخدمين مهما كان نوعها.

3- الغاء او سحب الترخيص او الاعتماد:

ويعتبر من اشد العقوبات الإدارية قساوة وردعا في آن واحد، فمنح الترخيص تم الغاءه او سحبه محددنا وفقا للقانون وفي حالات محددة أيضا في بذلك فان القانون يقدر سلطة الإدارة التقديرية في هذه المسألة ومثال ذلك احكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160¹، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 97-254 المتعلق بالرخص المسبق لإنتاج المواد السامة²، والمادة 09 من المرسوم 05-314 المحدد لكيفيات الاعتماد التجمعات منتجي او حائزي النفايات الخاصة³.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من العقوبات الإدارية لحماية البيئة:

يعتبر القضاء الضامن الكفيل بحماية حقوق الأفراد والمجتمع ممثلاً في مختلف مؤسساته بما في ذلك مؤسسات الدولة المجسدة أساساً في الإدارة، ضف الى ذلك ما أصبح يصطلح عليه بمؤسسات المجتمع المدني والذي يتكون في الأصل من المنظمات والجمعيات المختلفة ذات الاهتمام بترقية حقوق ورفاهية المواطن، ذلك أن سلطة الإدارة الممنوحة لها طبقاً للقانون ليست بالمطلقة بل تخضع دوماً لرقابة القضاء، و ذلك صوتاً لحماية الحقوق والحريات، وفي هذا الجزء من المذكرة من المذكرة سننتظر إلى موقف القضاء من مختلف تصرفات الافراد والإدارة خاصة ما تعلق منها بالعقوبات الإدارية والتي يعتبر الافراد الطرف الأضعف في العلاقة بين الإدارة والافراد، وذلك من خلال التطرق الى مختلف

1 - مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر ج ج عدد 46، سنة 1993.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص، ج ر ج ج عدد 46، سنة 1997.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر ج ج عدد 62، سنة 2005.

أراء وتوجهات القضاء الإداري والجزائي ممثلاً في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة وكيفية تصديه للفصل في المنازعات الناشئة بهذه المناسبة، وذلك من خلال الأمثلة الآتية على سبيل الذكر لا الحصر:

✓ في مجال دراسات التأثير:

سبق وأن تمت الإشارة في الجزء المخصص للإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئة أن المشرع الجزائري اعتبرها إجراء جوهري سابق على منح ترخيص بإقامة مشروع أو منشأة مصنفة لحماية البيئة، وذلك لإدراك المشرع لخطورة الاشغال المراد إقامتها على الانسان والبيئة بهدف منع هذه الاضرار أو التخفيف منها، وفي حالة عدم القدرة على ذلك أو عدم ملائمة المشروع أو المنشأة لمقتضيات حماية البيئة فأن الإدارة لا يمكنها بأي حال من الأحوال منح الترخيص لهذه المشاريع أو المنشآت، وهو الطرح الذي تبناه القضاء الجزائري معتبراً أن منح الإدارة الترخيص لإقامة مثل هذه المشاريع والمنشآت دون الاخذ برأي التحقيق أو الدراسة المنجزة والتي أقرت بعدم ملائمة المشروع بالمكان المراد إقامته فيه، وذلك من خلال إجراء معاينة عقارية خاصة يعتبر قرار مخالف للقانون يتوجب إلغاؤه.

وذلك بمناسبة تصدي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا للفصل في قضية (ع.و) ضد (ب.س) ومن معه)، أين اتخذ رئيس المجلس البلدي لبلدية سوامه بتيزي وزو قراراً يقضي بنزع ملكية قطعة أرضية بهذه الأخيرة ملكاً للمدعو (ع.و) من أجل المنفعة العامة، وقد صدر تصريح بهذا الخصوص عن والي ولاية تيزي وزو مؤرخ في 26 سبتمبر 1988 مع الامر بإجراء تحقيق من طرف محافظ محقق والذي أعطى رأيه بعدم الموافقة لإقامة المشروع في ذلك المكان تجنباً لتلويث المياه المارة من هذا المكان ومحافظة على نظافة وصحة المساكن المجاورة، ورغم هذا الرأي المعارض للمحافظ المحقق فإن التصريح بالمنفعة العامة اتخذ بتاريخ 08 أكتوبر 1989 وتم تبليغه للمعني بتاريخ 27 أكتوبر 1989، واعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يستدعي اجراء تحقيق مسبق كما تقتضيه أحكام المادة 03 من الامر 76-48، وأن شرط التحقيق المسبق تقرر من أجل احاطة المشروع بكل الضمانات القانونية والواقعية لعدم الاضرار بمصالح الجماعة ومصالح المواطن، وأن اتخاذ هذا القرار

رغم الرأي المعارض للمحافظ المحقق يشكل مخالفة للقواعد والإجراءات القانونية، وتعين بالنتيجة ابطال القرار محل الطعن¹.

✓ في مجال الرخص الإدارية:

يعتبر الترخيص أو كما يصطلح عليها في بعض القوانين بالرخصة الإدارية المسبق بأنها أداة في يد الإدارة من أجل مراقبة عمل الافراد أذ يعتبر الحفاظ على النظام العام بعناصر الأساس الأول في قرار الإدارة بمنحه أو رفضه أو حتى بسحبه، وفي الشأن اعتبر القضاء أنه يتعين على الإدارة معاينة وفحص ما إذا كان البناء من شأنه المسا بالنظام العام من خلال تشكيله خطورة على الصحة العامة والأمن العام، وذلك قبل تقريرها رفض منح رخصة البناء أو الاكتفاء بالنص على وجوب اتباع شرط معين.

ففي الجانب الاجرائي لمنح الرخص الإدارية اعتبر القضاء الإجراءات المنصوص عليها قانونًا شرط مانع على منح هذه الرخص متى توافرت كان واجبًا على الإدارة منحها، وفي حالة انعدامها فمن واجب الإدارة أيضًا الامتناع عن منحها، وأي منح لهذا الأخير خرقًا للإجراءات والقواعد القانونية يعتبر مخالفة للقانون وبالتالي يكون مصيره البطلان، ومن ذلك أن أقر مجلس الدولة أن تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المنصوص عليها في قوانين التهيئة والتعمير، وبالتالي فحصول المستفيد عليها بناءً على مقابل التنازل عن دين له في ذمة البلدية يعد تصرفًا مخالفًا للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة، وذلك بمناسبة فصله في القضية المطروحة بين والي ولاية ورقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ورقلة، بخصوص منح الأخير رخصة البناء لأحد المواطنين لبناء مساحة تقدر بـ 337.5 متر مربع مقابل تنازله عن تنفيذ قرار قضائي بحوزته ضد البلدية المعنية قضى بإلزامها بتعويضه بمبلغ 250 ألف دينار جزائري، وفي ذات النزاع تدخلت جمعية حماية البيئة لولاية ورقلة بموجب اجراء التدخل في الخصومة للمطالبة باعتبار القطعة الأرضية محل النزاع ملكية عمومية وتخصيصها للمنفعة العامة،

¹ - قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 80812 بتاريخ 18 فبراير 1991، تطبيقات قضائية في المادة

العقارية، ص.196، سنة 1995.

باعتبارها قد خصصت لإنجاز مفترق طرق ومساحات خضراء ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لفائدة مواطني الحي.

وقد خلص مجلس الدولة أن قانون التهيئة والتعمير وإن منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في منح رخص البناء لطالبيها في حدود اختصاصاته القانونية، فإن هذه الصلاحيات يمارسها في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري المنصوص عليها في القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير ومرسومه التنفيذي 91-176¹ يحدد كفاءات التحقيق ومنح وثائق التعمير بما فيها رخصة البناء وعليه فإنه لا يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء كمقابل عن التنازل عن دين أو لمنفعة أخرى وبالتالي القضاء ببطلان رخصة البناء هذه لعدم مراعاة القانون والتنظيم الخاصين بها².

✓ في مجال الضبط الإداري:

يعتبر الضبط الإداري شكل من أشكال عمل الإدارة ويتمثل في تنظيم نشاط الافراد من أجل حفظ النظام العام، أي أنه يكرس وظيفة من وظائف الدولة، والتي تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة عن طريق اصدار قرارات ولوائح تنظم تصرفات الافراد ولها أن تلجأ في سبيل ذلك عند الضرورة إلى استعمال أساليب القوة العمومية كأداة لفرض النظام العام³.

وذلك ما كرسه مجلس الدولة باعتباره أن الاخلال بالنظام العام وسكينة الجوار الناتج عن تحويل محل بيع للمشروبات الكحولية إلى مكان للدعارة يشكل مخالفة جسيمة للقانون ويكون أساساً قانونياً لطلب والي الولاية باعتباره الحافظ الأول للنظام العام في الولاية بالغلق النهائي للمحل.

وهذا إثر تصديه للفصل في قضية والي ولاية تيزي وزو ضد المدعو(ج.س) أين طالب الأول بإصدار أمر بالغلق النهائي للمحل الذي يشغله الأخير والذي أصبح يستخدم فيه النساء مخالفاً بذلك لأحكام التشريع معتمداً على محضر محرر من طرف عناصر الشرطة بتاريخ 03 جوان 2006، والذين تمكنوا من ضبط سبعة نساء بلباس غير لائق يوحي أنهن يعملن في الملهي، وبناءً عليه تم اتخاذ قرار

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91-176 ماضي في 28 مايو 1991، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسيم ذلك، ج ر ج ج عدد 26، سنة 1991.

2 - قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 83284 بتاريخ 30 أبريل 2008، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، ص.ص. 91-92.

3 - دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003-2004، ص.46.

بغلق المحل، وقد استجاب مجلس الدولة لطلب والي ولاية تيزي وزو الرامي لغلق المحل بشكل نهائي بعد التأكد من عودة النظام العام والسكينة العامة للسكان المجاورين له بموجب محضر محرر من قبل الشرطة بتاريخ 09 يناير 2007 يحمل رقم 1030¹.

وفي مقابل ذلك فقد اعتبر مجلس الدولة أن إهمال الإدارة اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لضمان الامن خاصة في الأماكن الخطرة منشأ للمسؤولية وبالتالي موجبا للتعويض وذلك في قراره الصادر في قضية بلدية تبسة ضد فريق(ق)، حيث فقد الأخير طفلين قاصرين أحدهما يبلغ من العمر 06 سنوات والآخر يبلغ 11 سنة من العمر الذين سقطا في واد قريب من منزلهما ما تسبب في غرقهما، وأن محضر الشرطة خلص بأن البلدية باعتبارها سلطة عمومية لم تتخذ أي اجراء وقائي لحماية الأمكنة خاصة وأنها تحتوي على منشأة خطيرة بالقرب من المساكن المجاورة، وفي الأخير خلص المجلس إلى أن البلدية تسببت بإهمالها في وفاة الطفلين وبالتالي تحميلها لجزء من المسؤولية².

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة:

تكلمة لإجراءات الردع الإدارية أوجد المشرع إجراءات جزائية ذات طابع جنائي من شأنها المساهمة في حماية البيئة، والتي نوردتها فيما يأتي:

الفرع الأول: دور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة:

يقصد بالضبط القضائي مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية واعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوة وينقسم في ذلك الضبط القضائي في هذا المجال الى ضبط قضائي ذو اختصاص عام وضبط قضائي ذو اختصاص خاص:

1 - قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 44612 بتاريخ 15 أبريل 2009، نشرة القضاة، عدد 66، سنة 2009 ص.368-369.

2 - قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 123371 بتاريخ 06 جويلية 1997، نشرة القضاة، عدد 56، سنة 2009 ص.78-79.

1- الضبط القضائي ذو الاختصاص العام:

وهو المذكورون في احكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتتنوع من بين جهازي الشرطة القضائية وأعاون الضبط القضائي وهم مؤهلون لمعاينة الجرام المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة بما في ذلك ما تعلق بجرائم البيئة.

2- الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص:

نظرا للطابع التقني لبعض الجرائم فقد اعطا المشرع الجزائري صفة عون الضبطية القضائية لبعض موظفي و أعاون الإدارات و المصالح العمومية و لا يباشر هؤلاء أعمالهم الا بعد أداء اليمين القانونية امام الجهات القضائية المختصة¹ وفي هذا الاطار يتم تحديد الأشخاص المؤهلين قانونيا لمعاينة الانتهاكات التي تلحق بأحكام هذه القوانين و يمارسون مهامهم بجانب الشرطة القضائية و قد اعطا القانون 10-03 في مادته 111 هذه الصفة فيما تعلق بمخالفات البيئة و كذل فعل القانون 84-12 اين اضاف صفة الضبط القضائي على منتسبي سلك رجال الغابات إضافة الى شرطة العمران و شرطة المناجم .

الفرع الثاني: الجريمة البيئية:

للتعرف أكثر على الجريمة البيئية وجب التطرق أولا إلى تعريف بسيط لها ثم التركيز على خصائصها القانونية وفي الأخير محاولة تحديد الأركان القانونية المكونة لها:

أولا: تعريف الجريمة البيئية:

الجريمة هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع في مؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية كما تعرف بانها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية²، ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية إلا أن الفقه قد حاول وضع تعريف لها بهذا الخصوص فهي كل عمل يرتكبه فرد أو عدة افراد أو منشأة خاصة أو عامة يترتب على ذلك إحداث ضرر على البيئة من أي نوع كان ويضع المشرع عقوبة لهذا الفعل تتناسب مع الضرر كما تعرف بانها

¹ - Dr.Moussa Noura, La protection de l'environnement dans la l'gislation algérienne, Revue elmofaker, universte MOHAMED khider Beskra, N°12, 2015, p10.

² - محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 37.

سلوك إيجابي أو سلبي عمدي كان أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ينتج عنه ضرر يصيب أحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:

يثار حول الجريمة البيئية إشكالات عديدة حول طبيعتها القانونية، فاختلاف الأفعال المادية للجرائم البيئية، وتعدد أنواع الأخيرة، جعلت من تحديد هذه الطبيعة القانونية بالأمر غير اليسير، وبهذه المناسبة يثور التساؤل عما إذا كانت الجريمة البيئية من الجرائم البسيطة يسأل مرتكب الفعل عنها بمجرد إتيان الفعل إيجاباً أو سلباً؟ أم أنه من جرائم الاعتياد² التي يستلزم المشرع تكرار الفعل لتوقيع الجزاء عنها؟ وهل تعتبر الجريمة البيئية جريمة وقتية تبدأ وتنتهي لحظة ارتكاب الفعل بدايةً ونهايةً؟ أم أنها من الجرائم المستمرة³ في الزمن يبقى مرتكب الفعل المادي مرتكباً للجريمة رغم مرور الزمن⁴؟

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية تكتسي أهمية بالغة الأثر بالنظر إلى النتائج المترتبة عن هذه المسألة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

✓ **بداية سريان مدة التقادم:** فالأصل العام أن يكون بداية احتساب مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة، فإذا كانت الجريمة وقتية أحتسب التقادم من حين ارتكاب الجرم وتوقف الفعل المادي، أما إذا كانت الجريمة مستمرة، فإن استمرارها يوقف بدياً سريان مدة التقادم إلى غاية توقف الجاني عن إتيان الفعل المادي المجرم، وهي الحالات التي تنطبق عليها أحكام المواد 07، 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

1 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص.36.
2 - تعرف جريمة الاعتياد بأنها تلك الجريمة التي يتمثل الركن المادي فيها في عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة فلا تقوم الجريمة بفعل واحد منها معزولاً عن الأفعال الأخرى، إذ يفترض القانون أن مناط العقاب لا يتوافر إلا عند تكرار أفعال معينة تكشف لدى الجاني عن ميل إجرامي خاص ومن أمثلة جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري ما ورد في نص المادة 43 منه وضعت في حكم الشريك في الجريمة من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية. (أشرف هلال، المرجع نفسه، ص.37).
3 - الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته الاستمرار مدة من الزمن بناءً على إرادة الجاني، كجريمة إخفاء أشياء مسروقة، أما الجريمة الوقتية فهي الجريمة التي يتحقق فيها ركنها المادي بصورتيه الإيجابية والسلبية في فترة زمنية محددة مثل جريمة الضرب والجرح العمدي. (حسام محمد جابر، المرجع السابق، ص.72).
4 - د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012، ص.61.
5 - المادة 07: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة... إلخ"
المادة 08: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".
المادة 09: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07".

✓ **تحديد بداية سريان القانون:** فالمعروف أن قانون البيئة حديث النشأة وكثيراً من

الأفعال التي نص على تجريمها كان يتولى تجريمها قنون العقوبات ومنذ صدور الأول فإن الأفعال التي تضمن نصه تجريمها لا يستقيم إخضاعها بعد ذلك لقانون العقوبات، والمبدأ الثابت قانوناً أن القانون لا يسري بأثر رجعي في الماضي¹، فإذا كانت الجرائم الوقتية لا تطرح اشكالا كون ركنها المادي بدأ وانتهى في الماضي الا أن الاشكال يطرح بالنسبة للجرائم المستمرة التي بدأ أثرها في الماضي واستمر إلى غاية صدور القانون الجديد.

وفي رأينا أنه من الصعب أن لم يكن من غير الممكن وصف الجرائم البيئية بأنها ذات طبيعة قانونية واحدة، فمنها ما هو من الجرائم البسيطة ومنها ما هو من جرائم الاعتياد إضافة إلى ما هو من الجرائم الوقتية في حين منها ما هو من جرائم الاعتياد، وهناك من الحالات ما يتضمن القانون الواحد عدة أصناف من الجرائم، ومثال ذلك نص القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، أين تضمن النص على جرائم بسيطة كما هو الحال بالنسبة لإيداع أو رمي أو إهمال النفايات المنزلية المعاقب عليها بالمادة 55 منه، وجريمة رمي وإهمال النفايات الهادمة المعاقب عليها بالمادة 57 من ذات القانون وهي كلها جرائم بسيطة، في حين نص في المادة 48 منه على جريمة من جرائم الاعتياد ، والتي تتمثل في الاستمرار في استغلال منشأة لمعالجة النفايات رغم إعداره بالتوقف عندما يشكل استغلالها خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة.

ومن الجرائم الوقتية ما نص عليه قانون الصيد في مادته 85 التي جرمت ممارسة الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات الزمنية المنصوص عليها في قانون الصيد، فهي جريمة تبدأ وتنتهي مع القيام فعل الصيد، أما من الجرائم المستمرة مع الزمن كل فعل يهدف إلى تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة، أو كل نمط شغل لجزء من هذه المساحات، وهو الفعل المنصوص عليه بأحكام المادة 14 من قانون تسيير المساحات الخضراء، والمعاقب عليها بالمادة 35 من ذات القانون.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه يثور أيضاً تساؤل حول ظاهرة ازدواجية التجريم في النصوص العقابية، أي حول القانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كانت الأفعال المادية المشكلة للجرم

1 - المادة الثانية من الامر 75-58 يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

المعاقب عليه ينطبق على وصفه نضان، أحدهما من القانون العام، والآخر من القانون الخاص، فأى النصين واجب التطبيق؟

في رأينا أنه إعمالاً لقاعدة الخاص يقيد العام فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص، ذلك أن القانون العام إنما يعالج بالعقوبة جريمة مست وأخلت بالنظام العام، لكن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مثلاً فإنه يعالج جريمة خاصة تتميز غالباً بخصوصية طابعها التقني المتميز وغالباً ما تكون آثارها ذات طبيعة خاصة.

ومثال ذلك ما دأبت عليه المحاكم الجزائية في متابعة الشخص الذي اعتدى مثلاً على أملاك عمومية تنتمي إلى الأملاك العمومية الغابية طبقاً لأحكام المادة 386 من قانون العقوبات على أساس أن الأفعال تشكل تعدياً على الأملاك العقارية، في حين أن قانون 84-12 يتعلق بالنظام العام للغابات ينص على هذه الجريمة، كما يذهب البعض إلى المتابعة الجزائية على أساس النصين معاً، وهو ما نرى فيه خرقاً للقواعد الإجرائية، فالأولى متابعة الشخص بنص عقابي واحد متى كان هناك مجال لازدواجية التجريم وأن يؤخذ في المتابعة النص الخاص دون العام.

وهذا الموقف هو ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها بشأن القضية المنشورة أمامها بين (ح.ع) ضد مقاطعة الغابات والنيابة العامة، حيث خلصت إلى أنه: "فضلاً على الخط الملحوظ فإنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها ويضبطها القانون الخاص عملاً بمبدأ الخاص يقيد العام، ذلك أنه إذا كانت المادة 386 من قانون العقوبات تنص على حماية الملكية العقارية وتضع من أجل ذلك شروطاً ينبغي توافرها وهي من القانون العام، فإن المادة الأولى من القانون 84-12 المتعلقة بالنظام العام للغابات تهدف إلى حماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة وتعاقب على ذلك بالمادتين 78 و79 من ذات القانون كما هو الشأن في قضية الحال، وهذا وحده يعتبر كافيًا لحماية الأملاك الغابية من المعتدين عليها وتكون متابعتهم بهذا القانون الخاص دون حاجة إلى متابعتهم بقانون عام، كما هو عليه الوضع في هذه الدعوى"¹.

¹- قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات القسم الأول بالمحكمة العليا تحت رقم 300285 بتاريخ 08 جوان 2005، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2005، ص.431.

ثالثاً: خصائص الجريمة البيئية:

بالرغم من أن الجريمة البيئية تخضع للقواعد العامة من حيث التجريم والعقاب شأنها في ذلك شأن الأفعال المجرمة في النظام العقابي بوجه عام، إلا أن طبيعتها الخاصة، وكذا خصوصية محل الجريمة يجعلانها تتميز عن باقي الجرائم، وتبرز خصوصيتها هذه أساساً من حيث أركانها القانونية، وكذا المسؤولية الناتجة عنها:

1- أركان الجريمة البيئية:

سبقت الإشارة أن الجريمة البيئية تخضع كأصل عام للقواعد العامة من حيث التجريم والعقاب الذي يميز الأنظمة العقابية الحديثة، إلا أن ما يميز الجريمة البيئية بهذا الشأن اعتبارها من الجرائم المادية¹ التي يعتد فيها أساساً بالركن المادي للجريمة دون سواه، إضافة إلى عدم الأخذ بالنتيجة فالجريمة قائمة في نظر القانون بقيام الفعل لا بتحقيق النتيجة، وذلك ما سنبينه فيما يلي:

✓ الركن المادي للجريمة البيئية:

يعرف الفعل المادي للجريمة بوجه عام بأنه فعل الجاني الذي يحدث أثرًا في العالم الخارجي ويغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت درجة خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير الإجرامي إلى حيز الوجود واعتبار القانون، ولا فرق في ذلك بين السلوك الإيجابي (الفعل)، والسلوك السلبي (الامتناع) ما دامت النتيجة هي نتيجة إجرامية².

والركن المادي في الجريمة البيئية هو " كل فعل يترتب عنه انبعاث مادي يسبب ضررًا خطيرًا للبيئة أو لصحة الانسان أو الحيوان أو النبات"³ كما يعرف أيضًا بأنه " السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه"⁴، إذن فلكل جريمة بيئية ركن مادي لا تقوم دونه يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع مخالفة لنص عقابي في المجال البيئي، وصور الركن المادي للجريمة البيئية كثيرة لا حصر لها بقدر تنوع العناصر المختلفة المشكلة للبيئة، ومن صور الفعل

¹ - Maryse Grandbois, Le droit penal de l'environnement : une garantie d'impunité ? , document téléchargé le 30/04/2010 a 06:14, adresse: <http://id.erudit.org/iderudit/017258ar>.

² - د. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص.93.

³ - د. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة-القانون الجنائي المقارن-نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، 2014، ص. 289.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 290.

المادي الإيجابي ما نصت عليه المادة 20 من القانون 01-19، فقيام أي شخص مهما كان بطمر أو غمر النفايات الخطرة في غير الأماكن أو المواقع أو المنشآت المخصصة لها يعد جريمة بنص القانون، ويعد امتناع ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة عن التبليغ بحادث ملاحى وقع في مركبه جريمة بنص المادة 57 من القانون 03-10 بسبب سلوك سلبي تمثل في عدم التبليغ.

✓ النتيجة في الجرائم البيئية:

تختلف النتيجة في الجرائم البيئية عن مثيلاتها من جرائم القانون العام، وحتى بعض القوانين الخاصة، ذلك أن النتيجة في جرائم البيئة تأخذ صوراً أكثر تعقيداً¹، فالمشرع لم يأخذ بالنتيجة الحاصلة مباشرة أو الضرر الناتج حال وقوع الفعل المادي، وإنما أخذ في ذلك بالضرر المحتمل والمفترض، كما أن نتيجة الفعل الضار قد تكون في مكان إتيان الفعل المادي، وقد يكون في مكان آخر²، ومثال ذلك إلقاء مواد سامة في النهر، فإن جريمة التلويث التي وقعت في مكان قد تكون نتائجها في مكان آخر نظراً لتدفق المياه في النهر، كذلك الغازات والاشعاعات المختلفة، وقد يحدث أن لا تقع النتيجة أصلاً، فيكفي تعريض أحد عناصر المكونة للبيئة للخطر كإضرار النار في مساحة غابية ولكن هطول المطر يمنع الاشتعال ففي هذه الحالة الجريمة قائمة رغم انعدام النتيجة.

✓ الركن المعنوي في الجرائم البيئية:

يعتبر الركن المعنوي للجريمة أساسها وعماد قوامها، إذ أن أغلب الجرائم لا تقوم دونها، وفي القانون العم إن غاب القصد أصبح الفعل المرتكب من قبيل الخطأ، ويعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيقها، أو هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها، فهو يقوم على العلم بالجريمة، وانصراف إرادة الفاعل إلى إحداث السلوك والنتيجة³.

والجرائم البيئية هي من قبيل الجرائم المادية، وبذلك فركن القصد الجنائي مفترض في الجاني، وليس للجاني أن يحتج بعدم العلم بالركن الشرعي للجريمة، ذلك أن العلم بالنص الجنائي مفترض في كل شخص، وبذلك فالمشرع يشترط لقيام الجريمة البيئية القصد الجنائي العام، ولا يمكن إثبات عكس

1 - د. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة-القانون الجنائي المقارن-نظرة حديثة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.291.

2 - أشرف هلال، المرجع السابق، ص.41.

3 - د. منصور رحمانى، المرجع السابق، ص.108.

ذلك إلا في حالتها القاهرة والحادث المفاجئ¹، فهما دوماً يمكن لهما أن يعدما القصد الجنائي العام إذ أنهما يعدمان أصلاً الإرادة التي قامت بالفعل²، ومثال ذلك وقوع زلزال أو حادث بمصنع للكيمياويات وأدى ذلك إلى حدوث تسرب لغازات سامة أو مواد كيميائية مضرّة بالبيئة، فإرادة صاحب المعمل منعقدة في الوقائع.

2- المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية:

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكتملة له³، فليس كل من ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون يكون مسؤولاً جزائياً، إذ أنه رغم ارتكاب الفعل المجرم وقيام أركان الجريمة إلا أنه لا يسأل من كان حال ارتكابه للوقائع في حالة جنون⁴، أو اضطرتته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بها⁵، كما أن المشرع أعفى من المساءلة الجزائية كل من لم يكمل سن عشر (10) سنوات من العمر⁶، وبهذا المعنى يستوي في المساءلة جنائياً الشخص الطبيعي كما الشخص المعنوي، غير أن مساءلة الأخير لا تعني بأي حال من الأحوال إعفاء الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي أو شريك في نفس الوقت⁷.

✓ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية:

تخضع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في النظام العقابي بوجه عام، فكل مرتكب فعلاً يعد من وجهة نظر القانون البيئي فعلاً مجرمًا يكون محلاً للمساءلة جزائياً، سواء كفاعل أصلي أو كشريك في الفعل المرتكب، إذ أن المشرع الجنائي البيئي جعل من مادية الفعل المرتكب أساساً للمساءلة جزائياً.

1 - د. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة-القانون الجنائي المقارن-نظرة حديثة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.291.
2 - معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد الفتاح، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.311.
3 - د. منصور رحمان، المرجع السابق، ص.192.
4 - المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
5 - المادة 48، المرجع نفسه.
6 - المادة 49، المرجع نفسه.
7 - المادة 51 مكرر، المرجع نفسه.

ويرى بعضاً من الفقه الجنائي أن " سياسة المشرع في مجال البيئة تتجه إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية على أكبر قدر، وهذا واقع في التشريع الوطني وكذا التشريعات المقارنة، وتبع لذلك يتطابق العمل القضائي مع هذه السياسة في شمول المسؤولية الجزائية كل العاملين على نفس العمل دون ضرورة البحث في دور كل واحد منهم بين العمل الرئيسي والثانوي"¹.

✓ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية:

تعتبر فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً من المسائل القانونية التي طرحت جدلاً فكرياً قانونياً كبيراً بشأن هذه المسألة، ذلك أن الفقه القانوني المقارن انقسم بهذا الشأن إلى فئتين: إحداهما مؤيدة لفكرة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي باعتباره شخصاً من أشخاص القانون يدير نشاطاً ويقوم بأفعال مثله مثل الشخص الطبيعي، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بالنظم والقوانين المعمول بها، وفئة ثانية معارضة لهذه الفكرة باعتبار أن الشخص المعنوي عبارة عن فكرة قانونية تنفيذ الأحكام الجزائية ضدها خاصة ما تعلق منها بالحبس.

أما الشرع الجزائري فيلاحظ أنه قد مر بمرحلتين بهذا الخصوص:

- 1- مرحلة عدم الاعتراف بالمساءلة الجزائية للشخص المعنوي وتمتد من إقرار قانون العقوبات إلى غاية إقرار تعديل سنة 2004.
- 2- مرحلة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي أقرها القانون 04-15 باستحداث المادة 51 مكرر².

أما في المجال البيئي فقد أقرت القوانين البيئية على اختلافها بمساءلة الشخص المعنوي قبل إقرارها في أحكام قنون العقوبات، ومن ذلك القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مادتها 56 التي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة مالية من عشرة(10.000) آلاف دينار إلى خمسين ألف(50.000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها

1 - د. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة-القانون الجنائي المقارن-نظرة حديثة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص.293.
2 - قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، سنة 2004.

الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، في حالة العود، تضاعف العقوبة¹.

أما القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئية المنصوص عليها في هذا القانون، إذ نصت المادة 18 منه على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاكل والورشات ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي يمكن أن تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"².

والأشخاص المعنوي المسؤولة جزائياً في النظام القانوني الجزائري هي الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، إذ استتنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مساعلة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام³، ولقيام هذه المسؤولية في المجال البيئي يجب توافر الشروط التالية:

- ✓ ارتكاب فعل مخالف لأحكام القوانين البيئية ومعاقب عليه من طرفها.
- ✓ ارتكاب الفعل المجرم من قبل شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
- ✓ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي⁴.

الفرع الثالث: العقوبات الجنائية لحماية البيئة:

الجزاء هو الألم الظاهري المادي المحسوس الذي يصيب الإنسان في جسمه أو حريته أو ماله وعلى هذا الأساس يعرف الجزاء الجنائي بأنه: "عبارة عن إجراء يقره القانون ويوقعه القاضي على

1 - المادة 56 من القانون 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.
2 - المادة 18 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
3 - د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، 2013، ص.186.
4 - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص. 108.

شخص ثبتت مسؤوليته عن الجريمة¹، لذلك فان العقوبات الجنائية لا تخرج ان تكون اما عقوبة الإعدام او عقوبة السجن في الأفعال التي تأخذ وصفا جنائيا او عقوبة الحبس إذا كانت الجريمة ذات طابع جنحي إضافة الى الغرامة المالية وهي كلها عقوبات اصلية منصوص عليها في احكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له إضافة الى عقوبات تكميلية أخرى نستعرضها فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية:

وتشمل عقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة المالية:

* عقوبة الإعدام:

استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية المختلفة وتتعلق بحالات تقديم مواد غذائية او طبية مغشوشة او فاسدة أدت الى موت شخص او عدة اشخاص كما ان اضرار النار عمدا في أملاك وطنية كالغابات وأفضت الى الوفاة فان كلها جرائم يعاقب عليها بالإعدام كما نص القانون البحري في مادته 500 على عقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائرية او اجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الوطنية.

* العقوبات السالبة للحرية:

يعرف النظام العقابي في الجزائر نوعين من العقوبات السالبة للحرية، يتم التمييز بينهما على أساس معيار خطورة الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه، لذلك فقد سن المشرع الجنائي للأفعال الموصوفة بأنها جنایات عقوبة السجن، في حين نص على عقوبة الحبس في الأفعال التي توصف بأنها جنحة أو مخالفة²، غير أن المشرع قد أورد على هذا المعيار عدة استثناءات كأن توصف الجريمة

1 - د. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.191.
2 - وهي القاعدة الواردة في أحكام المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: "العقوبات الاصلية في مادة الجنایات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرين(20) سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى.
العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري.
العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري"، أنظر الامر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد49، سنة 1966، معدل ومتمم.

بالجنحة في حين تتعدى عقوبتها الحد الأقصى المقرر للجنحة¹، أو أن يستفيد المتهم من العقوبة المقررة في مادة الجرح مع أن الأفعال المرتكبة من قبله تشكل جرماً يوصف بالجناية، وهي:

عقوبة السجن:

تنقسم عقوبة السجن إلى قسمين: سجن مؤبد أي مدى الحياة، وسجن مؤقت وهي العقوبة التي تتراوح مدة العقوبة فيها من السجن المؤقت من مدة 05 سنوات إلى السجن المؤبد ومن أمثلة ذلك احكام المادة 396 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل من يضرم نار عمدا في غابات او حقول مزروعة او أشجار او اخشاب كما نصت المادة 66 من القانون 01-19 على عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 08 سنوات وبغرامة من مليون إلى خمس ملايين او بإحدى العقوبتان على كل من استورد نفايات الخاصة الخطيرة او صدرها او عمل على عبورها مخالفا احكام هذا القانون.

* عقوبة الحبس:

وهي عقوبة اصلية سالبة للحرية تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين والحبس المؤقت لمدة 05 سنوات كما تزيد الغرامة فيها عن 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات وامثلة ذلك كثيرة ومتعددة سواء تعلق الامر بقانون العقوبات او بالقوانين الخاصة ذات الصيغة بحماية البيئة اذ ان اغلب الجرائم البيئية هي جنح تنطبق عليها هذه العقوبات.

* عقوبة الغرامة:

هي إلزام مالي يقدره حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية ويحكم بالغرامة المالية لصالح الخزينة العمومية وهي عقوبة يقصد بها تحقيق الالام والأذى بالجاني عن طريق المساس بدمته المالية تعويضا للجماعة الوطنية عن الضرر اللاحق بها جراء الجريمة البيئية وامثلتها كثيرة في قانون العقوبات والقوانين البيئية المكملة.

1 - والأمثلة على ذلك عديدة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، ما ورد في أحكام المادة 17 من القانون 04-18 التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000.000 دينار جزائري إلى 50.000.000 دينار جزائري كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية"، أنظر قانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج عدد 83، 2004.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الاصلية فقد وضع المشرع نوع ثان من العقوبات وهي العقوبات التكميلية، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها عقوبات جوازية فللقاضي أن يأمر بها كما أن له أن لا يأخذ بها، وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات على 12 نوع من هذه العقوبات، وما يميز أيضاً هذا النوع من العقوبات ورود البعض منها في بعض القوانين الخاصة مثل عقوبة الغلق فقد نص عليها أيضاً المشرع في قانون حماية البيئة بخصوص مخالفة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إضافة إلى المنع الوقت لممارسة مهنة أو نشاط، وكذا عقوبة المصادرة.

مما سبق يمكن استخلاص أن الجريمة البيئة سواء تمت المعاقبة عليها بموجب عقوبات إدارية أو عقوبات جنائية، فهي جرائم ذات طابع خاص نظراً لجملة أسباب يمكن ذكرها فيما يلي:

□ أن الضرر البيئي ذو خطر كبير قد لا يمكن تداركه لا من حيث الزمان ولا المكان.

□ أن تكاليف جبر الضرر البيئي باهظة الثمن تكلف الخزينة العمومية مبالغ كبيرة مما يشكل عبء على الميزانية العمومية.

□ الضرر البيئي ضرر شبه دائم إذ هناك شبه استحالة إعادة البيئة الى سالف عهدها وانما إزالة الضرر يقتصر على الحد منه أو تخفيفه.

□ الضرر البيئي هو مساس مباشر بحق الأجيال المستقبلية في الحفاظ على الموارد البيئية وتقاسم لأسباب الرخاء بين الأجيال المتعاقبة.

□ وجود ازدواجية في التقنين بين قانون العقوبات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القوانين القطاعية البيئية.

لذلك فإننا نرى أنه من الواجب وضع تشريع شامل جامع للبيئة يأخذ بجميع القطاعات ذات الاهتمام بالبيئة على حد سواء، ذلك لوضع نوع من التكامل والتعاون القطاعي بين جميع المصالح الراحية لحماية البيئة، وتكون دافعاً لتوحيد الجهود في هذا المجال، مع وضع أساليب أكثر ردية لكل المخالفات المتعلقة بالبيئة وتدعيم الحماية الوقائية للبيئة عملاً بقاعدة الوقاية خير من العلاج، خصوصاً العمل على

أحداث تكامل بين الإدارة والمجتمع المدني من خلال وضع آليات لإرساء شراكة حقيقية بينهما في مجال حماية البيئة.

خاتمة:

توصلنا من خلال إعداد هذه المذكرة إلى اعتبار الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة المجتمعات الإنسانية كلها والأنظمة البيئية على وجه الخصوص. حيث تتطلب تضافر جميع جهود الدول والمؤسسات والهيئات الناشطة في مجال حماية البيئة، من اجل مكافحة والحد من انتشار هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا الصدد، نذكر بأنه لا بد من إتباع إجراءات وقائية وكذا ردعية مناسبة تتلاءم مع الظواهر الإجرامية الخطيرة التي باتت تكتسح المجال البيئي، لتؤثر في صحة الإنسان وحياته الطبيعية وكذا النظام الايكولوجي ككل من نبات وحيوان... إلخ

وتلعب التشريعات والأنظمة القانونية منها والإدارية دورا بالغ الأهمية في مجال وضع القوانين التي تعاقب وتشدد في عقوباتها على هذا النوع من الإجرام وتحدد الإطار المفاهيمي واهم نقاط المسؤولية والعقاب في حال ارتكاب الجرائم البيئية أو المساعدة على ارتكابها على السواء.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد بان المشرع قد حسم أمر حماية البيئة من خلال ترسانة قانونية مهمة تأسيا بنخبة من الدول التي سبقت الجزائر في هذا المجال. ولعل أهم قانون في هذا الصدد هو القانون الإطار 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد تضمن هذا القانون جملة من الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري قصد حماية البيئة بشكل عام، حيث تعد هذه الوسائل تعبيراً على مختلف المبادئ التي أسسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الإدارية أكثر أهمية وفاعلية من الحماية الجنائية لأنها حماية وقائية، بينما الثانية تعد حماية علاجية لهذا نقول إنه حتى نحقق مكاسب في مجال حماية البيئة لا بد من السعي لنشر ثقافة بيئية تؤمن بها الكوادر الإدارية القائمة على الإدارة الجزائرية وأيضا العمل على إيجاد منظومة تشريعية معقولة وشاملة لكافة عناصر البيئة مزودة بآليات تنفيذ

عملية تمكن الإدارة من تجسيدها، وعلى الرغم من أن الجزاءات المقررة للجرائم البيئية لا تعد جزاءات للمخالفات البيئية بحد ذاتها بل باعتبارها جزاء لمخالفة النصوص القانونية، إلا أنها تعتبر من الأدوات القمعية ذات الردع الفعال شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية في مجال القانون العام.

ومن خلال إنجازنا لهذا العمل توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تعتبر الحماية الجنائية أهم مظاهر الحماية القانونية للأموال، ويقصد بالحماية الجنائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الأفراد وممتلكاتهم من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

2- أن المشرع الجزائري بتعريفه للبيئة أخذ في تعريفه بالمفهوم الموسع للبيئة وعلى هذا النحو تتمتع البيئة بنظام جنائي متكامل في التشريع الجزائري ذلك أن السياسة العقابية في الجزائر أحاطت البيئة ومكوناتها بترسانة قانونية تسمح بضمان حماية أكبر.

3- لقد كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 مبدأ الملوث الدافع عبر انتهاجه للنهج الضريبي من أجل استعمال عقلائي للموارد الطبيعية، وبموجب هذا المبدأ يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من أجل الحد من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

4- تعتبر الإدارة المشرف على إدارة وتسيير الممتلكات العمومية بما في ذلك ما يدخل في تكوين عناصر البيئة، وسلطة الإدارة هذه تشمل الاستغلال والحماية والصيانة لهذه الممتلكات، وكل إخلال بهذه الالتزامات ينتج عنها جزاءات قانونية إدارية وجنائية.

5- على مستوى التشريع البيئي، يعد صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثمرة حقيقية للجهود الوطنية في هذا المجال خصوصاً لارتباط الجزائر بعدة اتفاقيات دولية وإقليمية ذات الصلة، إذ يعتبره المهتمون بحماية البيئة نقطة تحول حقيقية في السياسة العامة البيئية في الجزائر، إذ أنه كرس مبادئ وجسد أهداف حماية البيئة بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة بيئياً، ويضمن رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

6- العقوبات الجنائية هي أداة علاجية لاحقة ومكملة للعقوبات الإدارية، وأن المشرع جعل منها الوسيلة الأخيرة لمواجهة الجرائم البيئية، بالنظر الخصوصية وطبيعة المخالفات البيئية مجسداً في ذلك سياسة الحد من التجريم والعقاب التي أضحت من أهم الأساليب القانونية والعلمية المنتهجة للحد من الجريمة في مختلف الأنظمة القانونية والعقابية في العالم.

7- تمتلك الإدارة الجزاءات الإدارية الردعية في المجال البيئي حيث منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية امتياز منح التراخيص لمزاولة الأنشطة المختلفة، وفي المقابل كجزاء عن مخالفة بعض الشروط يمكن للإدارة المختصة اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير الإدارية التي من شأنها ردع المخالف والعمل على حماية البيئة وفقاً لسلطتها التقديرية منها الإعذار، تعليق النشاط مؤقتاً، سحب الترخيص، غلق المؤسسة... إلخ.

إلا أننا سجلنا بعض الملاحظات على شكل اقتراحات منها:

1- تأسيس حق اللجوء إلى القضاء بصورة واسعة حال المساس أو إمكانية المساس بالبيئة من خلال ما أقرته المادة 36 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، عن كل مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. حيث أن هذا الحق لا يتأسس دون تحقق عملية المساس بالبيئة وهو الأمر الذي يطرح وجوب إعادة النظر في مضمون المادة 36 من القانون 03-10 وذلك بمنح الحق باللجوء إلى القضاء حال المساس أو إمكانية المساس بالبيئة.

2- للحد من استمرار التدهور البيئي الحالي يتحتم تفعيل دور الجهات الرقابية في الجماعات الإقليمية من أجل حماية البيئة بإصدار نصوص تنفيذية تحدد مضمون هذه الرقابة بصورة دقيقة وتضمن تكامل الدور الرقابي لمختلف الجهات المكلفة بذلك، علاوة على تكريس حق المواطن في الرقابة الشعبية على النشاطات التي تشكل خطراً على البيئة.

3- من أجل وضع تكامل قانوني وعملياتي في المجال الإداري بين مختلف الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة نقترح بهذا الصدد بوضع تقنين موحد وشامل بشأن حماية البيئة ومختلف القطاعات

ذات الصلة بذلك من أجل وضع حد لازدواجية التجريم والعقاب وتوحيد الرؤية القانونية التي تتضمن توحيد المفاهيم والاطر العملية في مجال البيئة.

4- بغرض وضع آلية فعالة لحماية البيئة نرى أنه من الضروري إنشاء هيئة استشارية على المستوى المحلي والوطني تجمع بين جميع الشركاء الإداريين وكذا مكونات المجتمع المدني أساس عملها الاستشارة والتنسيق بين مختلف القطاعات والفاعلين في مجال حماية البيئة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

الكتب:

- 1- ابن منظور (ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري)، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ج 1.
- 2- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 3- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012.
- 4- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 2012.
- 5- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- 6- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.
- 7- محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 8- معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد الفتاح، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 9- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

- 10- نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي، مخاطر عصرية واستجابة علمية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان الأردن، ط1، 2009.
- 11- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 12- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، 2013.
- 13- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة-القانون الجنائي المقارن-نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، 2014.
- 14- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ط2، 1999.
- 15- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.
- 16- عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
- 17- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة 2010.

الاتفاقيات الدولية:

- 1-الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، مرسوم رئاسي رقم 95-163 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر ج ج عدد32، سنة 1995.

ثانياً: القوانين:

- 1- الامر 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، سنة 1966، معدل ومتمم.
- 2- الأمر 71-73 مؤرخ في 08 نوفمبر 1971 يتضمن الثورة الزراعية، ج ر ج ج عدد 97، سنة 1971، ملغى بموجب القانون 29-25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج عدد 49، سنة 1990.
- 3- الأمر 75-43 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن قانون الرعي، ج ر ج ج عدد 54، سنة 1975.
- 4- الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج ر ج ج عدد 78، سنة 1975.
- 5- الامر 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، سنة 1977.
- 6- القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتضمن قانون حماية البيئة، ج ر عدد، سنة 1983.
- 7- 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم، ج ر عدد 26، سنة 1984.
- 8- قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، سنة 1990.
- 9- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، سنة 1990.
- 10- قانون 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 53، سنة 1990، ملغى بموجب القانون 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات.
- 11- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، سنة 2001.

- 12- قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، لسنة 2001.
- 13- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77، سنة 2001.
- 14- قانون 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، سنة 2003.
- 15- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، سنة 2003.
- 16- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 41، سنة 2004.
- 17- قانون 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بالصيد، ج ر ج عدد 51، سنة 2004.
- 18- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52، سنة 2004.
- 19- قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الامر 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، سنة 2004.
- 20- قانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج عدد 83، 2004.
- 21- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، سنة 2004.

22- القانون 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر ج ج عدد 85 سنة 2004.

23- القانون 05-07 ممضي في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، سنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، ج ر عدد 48، سنة 2006.

24- قانون 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم، ج ر عدد 60، سنة 2005.

25- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، سنة 2006.

26- قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قنون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، سنة 2008.

27- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 13، سنة 2011.

28- القانون 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، سنة 2011.

29- المادة الثانية من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج عدد 02، سنة 2012.

30- القانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، سنة 2012.

31- قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر عدد 48، سنة 2014.

المراسيم التنظيمية:

- 1- المرسوم رقم 74-156 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج ر عدد 59، سنة 1974.
- 2- مرسوم رقم 75-60 مؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بالمناطق المحمية، ج ر عدد 36، سنة 1975.
- 3- مرسوم 77-119 مؤرخ في 15 غشت 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر عدد 64، سنة 1977.
- 4- المرسوم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج ر ج ج عدد 52، سنة 1979.
- 5- المرسوم 81-47 مؤرخ في 21 مارس 1981 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثروة الزراعية، ج ر ج ج عدد 12، سنة 1981.
- 6- المرسوم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12، سنة 1981.
- 7- المرسوم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر عدد 10، سنة 1990.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 91-176 ماضي في 28 مايو 1991، يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسيم ذلك، ج ر ج ج عدد 26، سنة 1991.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 10 يوليو 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر ج ج عدد 46، سنة 1993.

- 10- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 ممضي في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج عدد 07، سنة 1996.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 96-481 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، سنة 1996.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج ر ج ج عدد 46، سنة 1997.
- 14- مرسوم رئاسي رقم 2000-257 مؤرخ في 26 غشت 2000 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 54، سنة 2000.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 14 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04، سنة 2001.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر ج عدد 24، سنة 2001.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 21 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر ج ج عدد 24، سنة 2001.

- 19- مرسوم رئاسي رقم 208-02 ماضي في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
ج ر ج ج عدد 42، سنة 2002.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 493-03 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
96-59 مؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج
ج عدد 80، سنة 2003.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 315-05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات التصريح بالنفايات
الخاصة بالخطرة، ج ر ج ج عدد 62، سنة 2005.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 314-05 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات اعتماد تجمعات
منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر ج ج عدد 62، سنة 2005.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 198-06 ماضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على
المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 سنة 2006.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 144-07 ماضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة
لحماية البيئة، ج ر عدد 34، سنة 2007.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 ماضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات
المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 سنة 2007.
- 26- مرسوم رئاسي رقم 173-07 ماضي في 04 يونيو 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج
ر ج ج عدد 37، سنة 2007.
- 27- مرسوم رئاسي رقم 149-10 ماضي في 28 مايو 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج
ر ج ج عدد 36، سنة 2010.

28- مرسوم رئاسي رقم 12-326 ممضي في 04 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ج ر ج ج عدد 49، سنة 2012.

29- مرسوم رئاسي رقم 15-125 ممضي في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج

ج ر ج ج عدد 25، سنة 2015.

القرارات:

1- وزارة الدولة، قرار مؤرخ في 09 أبريل 1975، يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة،

ج ر عدد 34، سنة 1975.

الرسائل الجامعية:

أ) الأطروحات:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه

في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص 11.

2- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

3- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2003-2004.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة

دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

خضير بسكرة، 2012/2013.

5- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

6- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

7- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب) المذكرات:

1- ميساوي حنان، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدمين الخاص)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

2- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

3- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2006-2007.

4- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق-تخصص قانون عام-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان

2012-2013.

5- غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة حالة الجزائر-مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية-تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق،

قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

6- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة

قاصدي مرياح، ورقلة، 2010-2011

ثالثاً: المقالات:

1- اليعقوبي ليلي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، 2013، ص.50.

2- محمد خلف بني سلامة، حماية البيئة من منظور إسلامي وأثر ذلك في الحد من ظاهرة الاحتباس

الحراري، مجلة الفقه والقانون، عدد05، مارس2013، ص12، www.majalah.new.ma

3- بن عطا الله بن علي، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، عدد2، يونيو2013.

4- معاشو عمار، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 08،

سنة 2006.

5- مراد بن سعيد، صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد9،

جوان 2013.

6- عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها: الجهود والإشكالات-دراسة حالة

الجزائر-مجلة الفقه والقانون، عدد01، نونبر2012، ص110، www.majalah.new.ma

7- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 7.

8- عبد العظيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 5، 2010، ص 92.

9- معمر قوادي محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 5، 2011.

10- حسين زاوش، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، مجلة أكاديمية إخبارية تعنى بالشؤون الإفريقية، <http://www.bchaib.net>

11- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، عدد 2، سنة 2012، ص 70، تاريخ التصفح 2013/12/15، على الساعة 13:20، على الرابط: <http://majalah.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero2.pdf>.

12- نصر الدين الاخضري، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحقيقة التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 02 سنة 2009.

13- تركية سايح حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول.

14- ساوس خيرة، بوكعبان العربي، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013.

15- عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 26، سنة 2012.

16- عمر صخري، عبادي فاطمة الزهراء، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث عدد 11، سنة 2012.

17- عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس، سنة 2008.

الاحكام والقرارات القضائية:

- 1- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 72703 بتاريخ 06 أكتوبر 1991، مجلة نشرة القضاة، عدد 46، ص.88.
- 2- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 72703 بتاريخ 06 أكتوبر 1991، مجلة نشرة القضاة، عدد 46، سنة 1992.
- 3- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 73271 بتاريخ 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1992.
- 4- قرار صادر عن غرفة الجرح والمخالفات القسم الأول بالمحكمة العليا تحت رقم 300285 بتاريخ 08 جوان 2005، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2005.
- 5- قرار صادر عن غرفة الجرح القسم الثالث بالمحكمة العليا تحت رقم 147237 بتاريخ 19 ماي 1997، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1997.
- 6- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 80812 بتاريخ 18 فبراير 1991، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، سنة 1995.
- 7- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تحت رقم 42895 بتاريخ 31 يناير 1987، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، سنة 1995.
- 8- قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 83284 بتاريخ 30 أبريل 2008، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، سنة 2008.

9-قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 44612 بتاريخ 15 أبريل 2009، نشرة القضاة، عدد 66،
سنة 2009.

10-قرار صادر عن مجلس الدولة تحت رقم 123371 بتاريخ 06 جويلية 1997، نشرة القضاة، عدد 56،
سنة 2009.

باللغة الفرنسية:

Codes:

- 1- Code de l'environnement، version consolidée du code au 22decembre 2014، Edition 18/10/2015، droit.org، institut Français information Juridique، <http://codes.droit.org/cod/environnement.pdf>.

Livers:

- 1-NAIM-GESBERT Éric, Droit générale de L'environnement, Edition LexisNexis, 2011.
- 2-Agathe Van Lang, Droit de L'environnement, 3e edition mise à jour, Thémis droit, France, 2002.
- 3- Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de L'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, BRUYLANT, 2001.

Artices:

- 1- François Ewald, Le droit de l'environnement: UN droit de riches? Revue Pou-voirs, n° 127, 2008, p.17 – 18.

2- – Dr.Moussa Noura, La protection de l'environnement dans la l'gislation algérienne, Revue elmofaker, universte MOHAMED khider Beskra, N°12, 2015.

3- Maryse Grandbois, Le droit penal de l'environnement: une garantie d'impunité? , document téléchargé le 30/04/2010 a 06:14, adresse: <http://id.erudit.org/iderudit/017258ar>.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، بتاريخ 2015/06/15، على الساعة 22:15، على الرابط:

<http://www.semide.dz/ar/themes/structures/mre.htm>

2- موقع شركة لاروس، <http://www.larousse.fr>، Le 05/12/2014.à15:30

3- مشروع توفير طاقة نظيفة لمدن البحر الأبيض المتوسط، تاريخ التصفح 2015/09/21، الساعة

<http://arab.ces-med.eu/countries/algeria> 00:15

4- مركز أنباء المنظمة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، تاريخ التصفح

2015/10/03، على الساعة 22:38.

<http://www.fao.org/Newsroom/ar/news/2004/50119/index.html>

5- التقييم العالمي لحالة الموارد الحرجية لعام 2015، كيف تتغير غابات العالم؟، منظمة الأغذية

والزراعة للأمم المتحدة، روما 2015، ص1، تاريخ التصفح 2015/10/02، الساعة 00:16،

<http://www.fao.org/3/a-i4793a.pdf>

6- المعهد العربي للتخطيط، المفاهيم والقضايا البيئية الأساسية-تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات

البيئية، الكويت، ص.33، تاريخ التصفح 2015/07/21، على الساعة 5:39، على الموقع:

http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2005/33_C21-3.pdf.

7- القانون 12.03 يتعلق بدراسات التأثير، الأمانة العامة للحكومة المغربية، تاريخ التصفح

2015/02/17 على الساعة 16:15 من الموقع:

<http://www.sgg.gov.ma/arabe/Législations/BulletinsOfficiels.aspx>

8- قانون حماية البيئة لسنة 2006، المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع الرسمي للحكومة الاليكترونية،

تاريخ التصفح 2015/03/20، على الساعة 17:20، على الموقع

<http://www.jordan.gov.jo>

9- - قانون رقم 04 لسنة 1994 يتعلق بحماية البيئة، موقع وزارة البيئة، جهاز شؤون البيئة،

جمهورية مصر العربية، ج ر ج ع م عدد 05، لسنة 1994. تاريخ التصفح 2015/30/20 على

الساعة 17:00 على الموقع: <http://www.eeaa.gov.eg>

10- القانون رقم 26 لسنة 1995 بشأن البيئة، الهيئة العامة لحماية البيئة اليمنية، ج ر ج ي

عدد 20، سنة 1995، تاريخ التصفح 2015/03/20، على الساعة 17:20، على الموقع

/ <http://epayemen.org>

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
	مقدمة
01	الفصل الأول: الحماية الجزائرية الموضوعية للبيئة في القانون الجزائري
01	المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائرية للبيئة.
01	المطلب الأول: مفهوم حماية البيئة.
01	الفرع الأول: تعريف البيئة.
01	أولا: تعريف البيئة لغة.
03	ثانيا: تعريف البيئة في الاصطلاح.
03	الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة.
04	أولا: تعريف البيئة في القانون المقارن.
05	ثانيا: تعريف البيئة في القانون الجزائري.
06	المطلب الثاني: مضمون الحماية الجزائرية للبيئة.
07	الفرع الأول: علة الاهتمام بالبيئة.
07	أولا: البيئة ملكية وطنية مشتركة.

22	ثانياً: الحق في بيئة سليمة
23	الفرع الثاني: الأخطار البيئية موضوع الحماية الجزائرية.
24	أولاً: التلوث البيئي.
26	ثانياً: التدهور البيئي.
27	المبحث الثاني: الاطارين القانوني والإداري لحماية البيئة في الجزائر:
28	المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر:
28	الفرع الاول: القانون الدولي لحماية.
29	أولاً: نشأة القانون الدولي لحماية البيئة.
29	ثانياً: تطور القانون الدولي لحماية البيئة.
30	الفرع ثانياً: القانون الوطني لحماية البيئة.
30	أولاً: تطور حماية البيئة في الجزائر.
34	ثانياً: القوانين المتعلقة بحماية البيئة.
44	المطلب الثاني: الإطار الإداري لحماية البيئة في الجزائر:
44	الفرع الاول: تطور الإدارة البيئية في الجزائر:

50	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لإدارة البيئة في الجزائر
50	أولاً: الإدارة المركزية للبيئة.
51	ثانياً: المفتشية الجهوية للبيئة.
51	ثالثاً: مديريات البيئة الولائية.
52	رابعاً: الجماعات المحلية.
53	الفصل الثاني: الحماية الجزائرية الإجرائية للبيئة:
53	المبحث الأول: الحماية الوقائية للبيئة:
53	المطلب الأول: الوسائل التقنية للحماية الوقائية للبيئة:
54	الفرع الأول: دراسات تقييم الآثار البيئية للمشاريع:
54	أولاً: تعريف دراسة تقييم الآثار البيئية للمشاريع:
58	ثانياً: أنواع دراسات تقييم الآثار البيئية:
60	الفرع الثاني: دراسة الخطر على البيئة:
60	أولاً: مفهوم دراسة الخطر:
62	ثانياً: مضمون دراسة الخطر:
66	ثالثاً: أهمية دراسة الخطر:

68	المطلب الثاني: الأنظمة الإدارية لحماية البيئة:
68	الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري:
75	الفرع الثاني: نظام التصريح الإداري.
77	الفرع الثالث: دور الجمعيات في الحماية الوقائية للبيئة.
77	أولاً: مساهمة الجمعيات البيئية في اتخاذ القرار.
85	ثانياً: دور الجمعيات في المطالبة القضائية.
86	الفرع الرابع: دور القضاء في تكريس الحماية الوقائية للبيئة.
87	أولاً: حالة المساس بالمصلحة العامة.
88	ثانياً: حالة المساس بالمصلحة الخاصة (الفردية).
89	المبحث الثاني: الحماية القمعية للبيئة.
90	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة.
90	الفرع الأول: دور الضبط الإداري البيئي.
90	أولاً: تعريف الضبط الإداري البيئي.
90	ثانياً: مهام الضبط الإداري البيئي.
91	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية لحماية البيئة.

92	أولاً: العقوبات الإدارية المالية لحماية البيئة.
94	ثانياً: العقوبات الإدارية غير المالية لحماية البيئة.
95	الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من العقوبات الإدارية لحماية البيئة.
99	المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة.
99	الفرع الأول: دور الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.
100	الفرع الثاني: الجريمة البيئية.
100	أولاً: تعريف الجريمة البيئية.
101	ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.
104	ثالثاً: خصائص الجريمة البيئية.
108	الفرع الثالث: العقوبات الجنائية لحماية البيئة.
109	أولاً: العقوبات الأصلية.
111	ثانياً: العقوبات التكميلية.
113	خاتمة.
116	قائمة المراجع.
120	الفهرس

الملخص:

عندما تتفاقم الأخطار التي تهدد البيئة، لا بد من تدخل القانون في طابعه القمعي لبطح حمايته على المجالات التي يعيش فيها وبها الإنسان، ويتأتى ذلك حتما بإصدار تشريعات تستهدف حماية البيئة تتضمن جانبا عقابيا للمتسببين في تدهورها، وهو الهدف الذي سُنَّ من أجله القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتشريعات ذات الصلة.

ومن جانب آخر، ارتقت مسألة حماية البيئة إلى مرتبة صيانة الأمن العام، وذلك عن طريق الوقاية من المخاطر التي تتهددها من جهة، واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها بغية ضمان اكتفاء الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة من جهة أخرى. وفي هذا الصدد فرضت التطورات الحديثة في المجال البيئي التزامات على الإدارة لتحقيق متطلبات الأمن البيئي باتخاذ التدابير الوقائية والعقابية التي تتوافق وطابع الإدارة.

Résumé :

Lorsque les dangers qui menacent l'environnement s'aggravent, l'intervention de la loi dans son volet répressif devient une nécessité afin d'étendre la protection des endroits dans lesquels l'être humain vit. Pour cela, il est inévitablement d'initier des législations notamment la loi 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable visant à protéger l'environnement, et qui comprennent des clauses punitives pour ceux qui provoquent sa dégradation.

Dans ce cadre, on constate que la protection de l'environnement s'élève au rang de du maintien de la sécurité publique, en mettant en œuvre, d'un côté, la prévention des risques qui le menacent, et prendre les mesures nécessaires pour la sauvegarde de l'environnement, et d'autre côté d'assurer la préservation des ressources naturelles pour les générations futures, c'est pourquoi les développements modernes oblige l'administration à réaliser les exigences de la sécurité environnementale en prenant des mesures préventives et punitives compatibles avec l'aspect administratif.

Summary:

When the dangers threatening the environment increase, the intervention of the criminal law becoming a necessity in order to extend the protection of places where humans live. For this, it is inevitably to initiate legislations including the 03-10 law on environmental protection in the context of sustainable development to protect nature and the environment, and which include punitive clauses for those cause its degradation. In this context, we find that environmental protection was elevated to maintaining public safety by implementing risk prevention and other problems that threatened it and take the necessary measures to safeguarding the environment, to ensure the preservation of natural resources for future generations, which is why modern developments require the administration to achieve the requirements of environmental safety by taking preventive and punitive measures compatible with the administrative nature.